



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم: العلوم الاقتصادية

المسوضوع

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نبيل شهادة الماستر في (المسار) تخصص عمالية و تقود

اللاستناذ المشبرةف.

العداد الظنالب

∠ رایس مبروك

🗸 سعدية وسام

/2013	رقم التسجيل:
	تاريخ الإيداع

الموسم الجامعي:2012-2013

شكر وعرفان

الحمد والشكر والفضل أو لا وأخيرا لله العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ولا أقول في بحثي هذا أنني اتخذت طريقا آخر في البحث وعالجت أبوابا توسعت فيها أكثر من غيري فالكمال لله سبحانه وتعالى، فقد يكون في البحث بمقابل ذلك نقصا لا أراه و قلما يرى المرء عيوبه. أتقدم بشكري الكبير ووافر الامتنان إلى من شاركني عناء هذا البحث، إلى المثل الرفيع في التواضع أستاذي الفاضل الدكتور رايس مبروك الذي ترك أثرا واضحا على هذه المذكرة فبارك الله فيه، كما أشكره على نصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة.

وخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم القيمة التي بها نستزيد والتي سيكون لها أثرا واضحا في الارتقاء بمستوى هذه الرسالة، وأتقبل منهم كل النقد البناء.

كما أشكر كل من ساهم في دعم هذا البحث من أساتذة وزملاء وموظفين ممن استفدت من آرائهم وتوجيهاتهم وملاحظاتهم أثناء مراحل إعداد البحث.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، فجز اهم الله خير الجزاء.

إهداء

إلى روح أمى الطاهرة رحمها الله

الى سندي في الحياة أبي حفظه الله

إلى كل أفراد العائلة من قريب أو من بعيد

إلى كل أساتذة وطلبة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة

إلى كل من عرفني وسيعرفني

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع

وســـام



" قل لو كان البدر مدادا لكلمات ربي النهد كلمات ربي ولو جئنا النهدد كلمات ربي ولو جئنا مثله مددا "

صدق الله العظيم (سورة الكهف: من الآية 109)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من سئل عن علم فكته ألجم يوم القيامة بلجاء من نار"

رواه الترمذي

الملخيص:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في اقتصاديات الدول و ذلك نتيجة لمساهمتها في توفير مناصب العمال الابتكارات التكنولوجية تحقيق التنمية الاقتصادية ومساهمتها في الإنتاج العالمي للسلع والخادمات حيث تعبر هذه المؤسسات القوة المحركة لمختلف فروع الإنتاج إضافة إلى تنمية قدرات مالكيها و إشراكهم في تحقيق التنمية بتوفير المناخ الاستثمارية المناسب والمعزز بوسائل الدعم الملائكة لنشاط هذه المؤسسات لمواصلة نموها وتطورها .

وفي هذا المجال عرفت السياسة الاقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينات حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو والترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هياكل خصيصا بدعمها و إتباع سياسة نقدية هدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

لقد أشارت الدراسة التي شملت بنك الفلاحة والتتمية الريفية وباستخدام التقارير السنوية خلصنا إلى أن هذا البنك يؤدي دورا ايجابيا في التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة المتوسطة ،التتمية ،التمويل، الدعم .

Résumé:

Les petites et moyen entreprises (PME) jouent un rôle essentiel ou sein des économies modernes — car elles contribuent activement dans le création de nouveaux emplois et la diminution du taux du chômage , les PME sont aussi la source de l'innovation technologique , du développement économique et de l'augmentation de la services .Car ces entreprises à travers un climat d'investissement fiable et des moyens appropries puissent poursuivre leur croissance et leur évolution .

Dans ce domaine la politique économique en Algérie a connue des mutation profondes a partir des années 90 – l'Etat a donner une grande importance et une priorité absolue a la promotion des PME par la mise en place de structure destinées a épaulé ce Secteur , et l'adoption d'une politique monétaire visant a assurer un financement spécifique a ce type d'entreprise .

Nous avions pu tuer la conclusion que la banque Badr un rôle positive dans le financement des petites et moyennes.

Les mots clés:

Petite et moyen entre prises, le développement, le financement, l'appui.

الصفحة	المـــوغ
(ĕ−ĺ)	مقددم المالية (أحد)
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول
	فهرس الأشكال
38-1	الفصل الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
3	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
8	المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
11	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
14	المطلب الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
17	المطلب الخامس: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
23	المبحث الثاني: أهمية الواقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري
23	المطلب الأول: لمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.
24	المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.
30	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري .
32	المطلب الرابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني .
34	المطلب الخامس: مشكلات تتمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.
38	خلاصة الفصل
65-40	الفصل الثاني: ماهية البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
41	تمهيد
42	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي البنوك التجارية
42	المطلب الأول: نشأة و مفهوم البنوك التجارية
43	المطلب الثاني: السمات المميزة للبنوك التجارية
44	المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية
45	المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية

50	المطلب الخامس: موارد و استخدامات البنوك التجارية
54	المبحث الثاني: البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
54	المطلب الأول: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
57	المطلب الثاني: إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
58	المطلب الثالث: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنك التجاري
59	المطلب الرابع: التقنيات الحديثة للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
62	المطلب الخامس: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
65	خلاصة الفصل
101_66	الفصل الثالث :دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بسكرة – لتمويل المؤسسات
	الصغيرة و المتوسطة
67	تمهيد
68	المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة و التتمية الريفية -وكالة بسكرة -
68	المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية
69	المطلب الثاني : أهداف و وظائف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
70	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية
77	المطلب الرابع: الخدمات المصرفية المقدمة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
87	المبحث الثاني :دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة بسكرة - في تمويل المؤسسات الصغيرة و
	المتوسطة
87	المطلب الأول: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- وعملية منح
	الائتمان فيه.
93	المطلب الثاني: قروض الاستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
95	المطلب الثالث : قروض الاستغلال المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
97	المطلب الرابع: تقييم السياسة الائتمانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة بسكرة-
101	خلاصة الفصل
105-103	الخاتمة العامة
	قائمسة المسراجسع
	•

فهرس الجدول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم
		الجدول
14	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	01
	تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني	
40	للفترة 2004–2008	02
	مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات في الفترة الممتدة بين 2006-	
40	2008	03
103	قروض الاستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2008-2013	04
	قروض الاستغلال المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2008-	
106	2013	05
98	هيكلة تمويل المشروع للمؤسسة A	06
99	توزيع تكلفة المشروع للوحدة(A)	07

فهرس الأشكال

الصفحة	عنـــوان الشكل	
49	وظائف البنوك	01
74	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة -وكالة بسكرة-	02
77	الهيكل التنظيمي المحلي للاستغلال – وكالة بسكرة –	03
86	أنواع الخدمات و المنتجات المصرفية التي اعتمدها بنك الفلاحة و التتمية الريفية –	04
	وكالة بسكرة- (2000-2012	
92	عملية منح الائتمان ببنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-	05
93	تطور عدد الملفات المؤهلة لقروض الاستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة و	06
	المتوسطة (2008 / 2013)	
94	تطور مبالغ قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2008 / 2013)	07
96	تطور عدد الملفات المؤهلة لقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	08
	(2013 / 2008)	
97	تطور مبالغ قروض الاستغلال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2008 / 2013)	09



مقدمة

تسعى مختلف الدول إلى تحقيق درجات الكفاءة الاقتصادية التي تضمن لها نسبة نمو عالية في الدخل الوطني و تحقيق مستويات عالية من التشغيل في ظل سياسة اقتصادية شاملة ، و في هذا الإطار يعتبر إنشاء و تشجيع و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم اتجاهات السياسات الاقتصادية أما لهاته المؤسسات من دور مهم فيما يخص زيادة نمو الناتج الداخلي الخام ، تكثيف النسيج الصناعي توفير مناصب الشغل و المساهمة في التنمية الاقتصادية للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي ، خاصة في ظل التحديات المستقبلية الخاصة باقتصاد السوق و الارتباط أكثر بالاقتصاد العالمي ، و لا شك أن الانعكاسات الكبيرة التي تتجم عن هذا الارتباط تجعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر عرضة للمخاطر و تمديد بالزوال إذا لم تتبع الإستراتيجية الأزمة لمواجهة الأوضاع الجديدة ، و لهذا وجب تسريع الجهود و تكاملها لرفع التحدي الاقتصادي بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمحرك للتتمية الاقتصادية ، الأمر الذي يفرض على مختلف الحكومات دعم و ترقية هاته المؤسسات التنافسية .

و يشكل الجانب التمويلي أهم هاته الجوانب على الإطلاق حيث يلاحظ أن هناك قصور في الآليات و الصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب اختلافها مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي تمتلك خيارات تمويلية كثيرة و متنوعة بالنظر إلى حجمها و قدراتها المالية الكبيرة و التي تمنحها إمكانية دخول الأسواق المالية الكبيرة ، و كذا الحصول على ثقة معظم البنوك .

يجدر بنا الذكر أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ما يزال دون المستوى المطلوب منه ، كما أنه في حاجة إلى حاجة إلى إصلاحات جذرية و لهذا فقد أولت الجزائر اهتماما بالغا بالنظام المصرفي لكونه أداة تمويل فعالة حيث قامت بإنشاء بنوك لتمويل مثل هذه المشاريع بمختلف أنواعها و منها .

و بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

- 1- ماهي أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- 2-كيف هو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ؟
- 3- ما المقصود بالبنك التجارية و أهم الخصائص المميزة لها ؟
- 4- ما هي علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- 5-كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (عن طريق بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة) بالجزائر ؟

- و للإجابة على هذه التساؤلات السابقة اعتمدنا على جملة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات المطروحة:
- 1- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهم قطاعات النشاط الاقتصادي و نجاحها يعد عاملا مهما في تطوير هذا الأخير .
- 2- مرت المؤسسات ص و م بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية التي كانت متبعة حيث شهدت عدة تحولات و تطورات في السنوات الأخيرة قامت بها الحكومة من أجل تتمية الاقتصاد الوطني .
 - 3- تلعب البنوك التجارية دورا رياديا في تفعيل حركية الأنشطة الاقتصادية.
- 4- تساهم البنوك التجارية في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات ص و م و في العديد من القطاعات بالقدر الكلي .
- 5- يسهل بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك .

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيارنا للموضوع فيمايلي:

- الرغبة في معرفة كل خبايا الموضوع على اعتباره يخص الجانب التمويلي و الذي هو ضمن التخصص .
 - الدور المتزايد و المتنامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات العالمية .
- تبيان مدى فاعلية بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة في ترقية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مالها من إيجابيات على النشاط الاقتصادى .

أهمية الدراسة:

- 1- تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور هام في الجزائر إذا عمل المهتمين بها بإعطائها الغاية الكافية و تقديم الدعم المناسب لها حتى تؤدي الدور الذي يجب أن تلعبه .
- 2- كون هذا القطاع بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا بالجزائر على مستوى النتائج التي أصبح يحققها فحسب بل على مستوى الإهتمام و الإحاطة أيضا .
 - 3- الإلمام بالمورد الأساسي الذي تعتمد عليه الوكالة و إجراءات منحها له .

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى جملة من النتائج التالية:

- 1- عرض الإطار المفاهيمي و الأكاديمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات قطاعا بذاته .
- 2- التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال دورها و أهميتها في التتمية الاقتصادية و الاجتماعية .
- 3- تقديم أهم صيغ و أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق بنك الفلاحة و التتمية الريفية (BADR) وكالة بسكرة
 - 4- اقتراح مجموعة من الحلول لهذه المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

منهج الدراسة:

لقد تم الاستعانة في هذه الدراسة بجملة من المناهج المعروفة في علم المنهجية و ذلك لأهمية لك منهج في النتائج المتوصل إليها ، و قد تم استعمال المناهج التالية :

- استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لوصف مختلف المزايا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و طرق تمويلها و مدى تحقيقها للتتمية الاقتصادية .
- استعملنا المنهج التاريخي في متابعتنا لتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .
- منهج دراسة حالة حيث استخدم هذا المنهج في الفصل الأخير و ذلك انطلاقا من جمع المعلومات من (BADR) وكالة بسكرة و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أي ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي .

هيكل الدراسة:

بغرض الإجابة على الإشكالية و التأكيد من صحة أوة خطأ الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول حيث يتناول في:

الفصل الأول: مدخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفصل الثاني : سنفصل فيه ماهية البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفصل الثالث: خصص الفصل الثالث و الأخير من المذكرة للدراسة الميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بسكرة – إضافة إلى التطرق إلى أهم آليات التمويل الموضوعة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

العايب ياسين ، إشكائية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 – 2011.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات و التدابير المنتهجة من جانب الدولة لمعالجة الاختلال المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البحث في مختلف المشاكل التي تؤثر في سلوكها المالي و من ثم البحث في العوامل المحددة لمصادر التمويل ، اعتمدت هذه الدراسة في منهجينها على منهجين المنهج الوصفي من خلال وصفها لبعض المفاهيم مثل : مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مصادر تمويليها ، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل النتائج المتوصل إليها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و توصلت إلى عدة نتائج من أهمها أن التمويل لازال يتميز بضيق كبير من تنوع و تعدد خدماته ، لذلك نجد أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى جانب خصوصيتها المالية اتجاه النظرية المالية الحديثة فإن لديها أيضا خصوصية اتجاه ضيق مصادر التمويل و اتجاه العديد من العراقيل الأخرى التي تؤثر مباشرة في حصولها على التمويل الملائم .

الدراسة الثانية:

عثمان لخلف ، واقع المؤسسات ص و م وسبل دعمها وتنميتها حالة الجزائر - ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2003-2004.

و قد حاولت هذه الدراسة التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الوقوف على الدور الذي تلعبه في مضي اقتصاديات البلدان النامية ، و إبراز أثر الإستراتيجية التنموية التي اعتمدتها الجزائر .

لقد اعتمدت هذه الدراسة على جملة من المناهج المستخدمة فقد استهلت المنهج التاريخي عندما تعرضت إلى مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تطورها في إستراتيجيات التنمية الشاملة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، أما المنهج التحليلي عندما تناولت دراسة تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من زاوية قدرتها التنافسية ، و دراسة واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في لاقتصاد الجزائري بالإضافة إلى المنهج الوصفي باعتباره كاشف لأهم المراحل التي وقفت عندها ، و قد توصلت هذه الدراسة في الأخير إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر منفذا خصبا لتدعيم اقتصاديات الدول النامية خاصة ، و أن إستراتيجية التنمية في الجزائر تعتبر عائقا على تطور و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أن تدخل الدولة في مجال سياسة تنمية و ترقية هذا القطاع يبقى دون المستوى المنتظر منه .

الدراسة الثالثة:

حلموس الأمين بعنوان دراسة إستشرافية حول مدى استعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتطبيق إدارة المعرفة رسالة الماجستير ، جامعة الجزائر، -2010 - 2011 .

تناولت هذه الدراسة الإطار النظري لإدارة المعرفة ثم تطرقت إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وواقعها في الجزائر ، أما الدراسة الميدانية فهي حول تطبيق إدارة المعرفة في هذه المؤسسات ، و ما تهد إليه الدراسة هو معرفة ما إذا كانت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بدأت في توظيف إدارة المعرفة في إدارة أعمالها و مجلات العمل التي يمكن أن يتم فيها توظيف إدارة المعرفة ، لقد تم إتباع المنهج الوصفي الذي يعتمد عليه في تحديد المشكلة بصورة دقيقة ثم جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و أما المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه المعلومات و تقييمها و أخيرا الخروج بالنتائج و التوصيات ، توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : توفير الاستعداد الكافي للأفراد لبدء في توظيف إدارة المعرفة ، لما أثبتت الدراسة أن الأفراد يملكون فكرة عن إدارة المعرفة و أهميتها مع قدرة المؤسسات محل الدراسة على الرصد المنتظم و المستمر للمعرفة المتاحة و المتجددة من مصادرها المختلفة المرابعة :

عبد الحكيم عمران ، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة ماجستير في الإستراتيجية ، قسم العلوم التجارية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2007 .

و تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية و معرفة مدى أهمية الإستراتيجية لهذا القطاع و توجيه أصحاب القرار على جمع المستويات و خصوصا البنوك التجارية نحو الاهتمام بها ، و قد اعتمدت على استخدام المناهج التالية : المنهج الوصفي : في وصف و تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصعوبات التي تواجهها و تصنيفاتها المختلفة ، كما استخدم المنهج التاريخي للتطرق إلى مراحل التطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أما منهج الدراسة الحالة من خلال عرض حالة كيفية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ببعض الإحصائيات و قد توصلت إلى مجموعة من النتائج نذكر من بينها : أن الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتجلى بكل وضوح بما تمثله من نسبة معتبرة ضمن العدد الإجمالي لها و أن التوجه الاستراتيجي لبعض البنوك العمومية نحو تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ينقصه توفير الوسائل المادية و الموارد البشرية اللازمة ، حيث وجدت الدراسة أنه على مستوى أغلب البنوك محل الدراسة لا يوجد إطار واحد مكلفا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفصل الأول مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين أن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية في ترقية النشاط الاقتصادي و ذلك رغم التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم هذا ما أدى زيادة الاهتمام بها ، و من الواضح أن المؤسسات ص و م تقوم بدور فعال النمو و التطور الاقتصادي و الاجتماعي الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات تحظى بمكانة بارزة في الاقتصاديات المتقدمة و النامية ، بالرغم من الاهتمام الذي حصنت به هذه المؤسسات من طرف الدول و تعاظم دورها في الحياة الاقتصادية ألا أنها وجدت صعوبة في تعريف موحد لها بسبب الأشكال المختلفة التي تتخذها و ارتأينا في عملنا هذا للتعرض إلى تقديم المؤسسات ص و م من خلال وضع تعريف ملم لهذه المؤسسات من كل الجوانب ، و من ذلك التعرض إلى مراحل تطورها و أهميتها في الاقتصاد الجزائري و أهم الصعوبات التي تواجه نموها و تطورها .

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تلعب المؤسسات دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية لذا فإن إعطاء و تحديد مفهوم لهذه المؤسسات له أهمية كبيرة ، و لكن مازال هذا المفهوم يثير جدلا كبيرا بين الباحثين في أمر هذه المؤسسات و يرجع ذلك إلى صعوبة وضع و تحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الأخرى و يختلف هذا التعريف من دولة إلى أخرى .

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

سنتطرق في المطلب إلى صعوبات تحديد المفهوم و إلى القيود التي تتحكم في إيجاد تعريف موحد لهذه المؤسسات ، ثم نستخلص جملة من المعايير التي يأخذها مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في تحديد مفهوم المؤسسة في حد ذاتها ، أو التي تميز هذه المؤسسات عن باقي القطاعات ، ثم نحاول ذكر التعاريف المطبقة في بعض البلدان المتقدمة و النامية و من بينها التعريف المعتمد في الجزائر

أولا: صعوبة تحديد التعريف.

تكمن صعوبة إيجاد التعريف الموحد في صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسة و أخرى أو قطاع و آخر إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة أو مقارنة المؤسسات القطاع بين بلدان ذات مستويات التنمية المختلفة و من بين القيود التي تتحكم في إيجاد التعريف الموحد لهذه المؤسسات هي :(1)

1- القياس في النمو الاقتصادي:

اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية المنقدمة و الدول النامية يعكس التطور الذي وصلت إليه كل دولة ، و أيضا وزن الهياكل الاقتصادية (مؤسسات ، و وحدات اقتصادية) فالمؤسسة الصغيرة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع يمكن اعتبارها مؤسسة متوسطة أو كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر و ذلك حسب اختلاف وضعيتها الاقتصادية و النقدية و الاجتماعية ، لذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يختلف من بلد إلى آخر تبعا لتباين درجة النمو الاقتصادي .

2- تنوع النشاط الاقتصادي:

إن تتوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات و يميزها من فرع لآخر ، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة و تختلف المؤسسات التي تتشط في المجال

التجاري عن تلك التي تقدم خدمات و هكذا ، على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر مؤسسة كبيرة في قطاع النسيج ، في حيث تصنيف مؤسسة صغيرة في قطاع صناعة السيارات ، لهذا من

^{(1):} يوسف قريشي ، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 14.

الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يقوم على أساس عدد العمال (1).

3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

يختلف النشاط الاقتصادي و تتنوع فروعه ، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة التجزئة و تجارة الجملة ، و أيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية و تجارة داخلية ، و النشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستراتيجية ، الغذائية ، التحويلية الكيميائية ، و التعدينية ... الخ .

و تختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو حد فروعه و ذلك بسبب تعداد اليد العاملة و رأس المال الموجه للاستثمار ، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في صناعة السيارات تختلف عن المؤسسة الأخرى عن الصناعة الغذائية من حيث الحجم فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة (2).

ثانيا: تعدد معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

إن محاولة تحديد تعريف جامع و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعترضه تعدد المعايير التي تسند إليها هذه التعاريف ، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة ، حجم المبيعات ، حجم الأموال المستخدمة ، حصة المؤسسة من السوق و طبيعة الملكية و المسؤولية ... الخ ، لذلك وقع شبه إجماع بين الكتاب و المؤسسات و مراكز البحوث و هيئات الحكومية و البنوك و مختلف الدوائر المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير و المؤشرات لوضع و إيضاح الحدود الفاصلة بينهما و بين مختلف المؤسسات الأخرى و تتمثل هذه المعايير في :

- المعايير الكمية.
- المعايير النوعية.

^{(1) :} يوسف قريشي ، مرجع سابق ، ص 15 .

^{(2) :} رابح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، ص 2008 ص

1. المعايير الكمية:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يخضع لجملة من المعايير و المؤشرات الكمية لقياس أحجامها و محاولة تمييزها عن باقي المؤسسات و من بين هذه المعايير نذكر منها: (1)

- حجم العمالة.
- حجم المبيعات.
- قيمة الموجودات.
- التركيب العضوي لرأس المال .
 - القيمة المضافة.
 - الطاقة المستهلكة.
 - رقم الأعمال.
 - رأس المال المستثمر ... الخ .

و رغم كثرة هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرها استخداما عند وضع تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هما معيارا حجم العمالة و حجم رأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين ، لذا سنتناول كل منهما بشيء من التفصيل فيمايلي :

أ- حجم العمالة:

و يعد من أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع هي:

- المؤسسات الاقتصادية الكبرى .
- المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفرد.
 - المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

ب- المعيار المالي أو النقدى:

إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي و الذي يستند إلى كل من:

- رأس المال .
- رقم الأعمال .
- حجم المبيعات .

^{(1) :} مرجع سابق ، ص 21 .

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات ص و م يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى باتجاه الزيادة أو النقصان خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم.

2- المعايير النوعية:

إن المعايير الكمية لا تكفي وحدها لتحديد وضع تعريف شامل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية ، و اختلاف درجات النمو و اختلاف في المستوى التكنولوجي و لأجل التوضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج حملة من المعايير النوعية و التي من أهمها مايلي : (1)

أ- المسؤولية:

نجد في المؤسسات الصغيرة المدير هو المالك أحيانا يؤدي عدة وظائف في نفس الوقت ، الإنتاج الإدارة و التمويل في حين المؤسسات الكبرى تتوزع أداة هذه الوظائف على عدة أشخاص .

ب-الملكية:

تعود ملكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أغلب إلى القطاع الخاص و تشكل النسبة لكبيرة منها ، مشروعات فردية و عائلية ، و يلعب المالك المدير دورا كبيرا في جميع المستويات و نجد مثلا في الجزائر الدولة يمتلك عددا من المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية .

ج- طبيعة الصناعة:

يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة في حين تحتاج إلى بعض الصناعات الأخرى إلى

وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال هو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقبلة .

^{. 17 - 16} يوسف قريشي ، مرجع سابق ، ص ص 16- 17 .

ثالثًا: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض البلدان.

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت من المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة أن هناك ما يجاور خمسين (50) من التعريفات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و أن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي لما حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي .

1- تعریف الولایات المتحدة الأمریکیة: و حسب قانون المنشاة الصغیرة لسنة 1953 عرفت المؤسسات الصغیرة و المتوسطة علی أنها ذات ملکیة و إدارة مستقلة و لا تسیطر علی مجال نشاطها مؤسسة كبری، و تعتبره مؤسسة صغیرة و متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل (1).

2- تعريف ألمانيا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول الاتحاد الأوروبي عدة تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تسند في ذلك إلى بعض المعايير الكمية و النوعية ، فيمايلي أهم التعاريف :(2)

- المؤسسات الصغيرة هي كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا و يقل عدد العمال من مائتي عامل.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسط هي " ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من تسعة و أربعون عامل "
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي ، و تتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية و يتحملون كل الأخطار و تصنف المؤسسات = في ألمانيا إلى مايلي :(3)
 - المؤسسة المجهرية فرد إلى 5 افراد .
 - المؤسسة الصغيرة: من 6 إلى 20 فردا.
 - المؤسسة المتوسطة: من 21 إلى 100 فرد.
 - المؤسسة الكبيرة: من 101 فأكثر.
 - 3- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

ميز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط و ذلك ما هو مبين في الجدول رقم: (01) .

⁽¹⁾ إلياس بن الساسي ، يوسف قريشي ، دار وائل للنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 398 .

^{(&}lt;sup>2)</sup> رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص 27 .

⁽³⁾ سعدان شبايكي ، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دور ها في التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، الأغواط ، 8-9 أفريل 2002 ، ص 9 .

عدد العمال	رأس المال المستثمر	القطاعات
300 عامل أو أقل	أقل من 100 مليون ين	المؤسسات المنجمية و التحويلية
		و النقل و باقي فروع النشاط الصناعي
100 عامل أو أقل	أقل من 30 مليون ين	مؤسسة التجارة بالجملة
50 عامل أو أقل	أقل من 10 مليون ين	مؤسسة التجارة بالتجزئة و الخدمات

جدول رقم (01): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المصدر: رابح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، مرجع سابق ، ص 27 .

4- تعريف السوق الأوربية المشتركة للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة:

أمام هذا الاختلاف الذي يتعلق بالتعريف المقدم لهذا القطاع بين الدول الأوروبية ، ارتأينا إدراج التعرف المقدم في إطار السوق الأوربية المشتركة ، و الذي يقترحه البنك الأوربي للاستثمار إذ يعتبر مؤسسة صغيرة و متوسطة تلك المؤسسة التي تحقق المعايير التالية :

- عدد العمال المشتغلين يصل إلى 500 عاملا أو أقل.
- يصل حجم الاستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أوروبية أقل $^{(1)}$.

5- تعريف مجلس التعاون الخليجي:

حددت منظمة الخليج للاستثمارات عام 1994 المنشآت الصغيرة بالاعتماد على معيار العمالة و هي : " تلك المنشآت التي تزيد عمالتها عن 60 عاملا ، أما رأس المال فقد صنفت المنشآت التي لا تتجاوز الاستثمار فيها مليون دولار هي منشآت متوسطة الحجم " (2).

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز المؤسسات ص و م عن المؤسسات الكبيرة الأخرى بمجموعة من الخصائص، و التي تظهر في عدة جوانب، اقتصادية، مالية، قانونية، اجتماعية، ..الخ، ومن أهم هذه الخصائص:

أولا: سهولة التأسيس و الاستقلالية في الإدارة.

تستمد المؤسسات ص و م عنصر السهولة في إنشائها من احتياجها على رؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبى

^{(1):} عثمان حسن عثمان ، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، 15-16 نوفمبر 2011ص 05 .

^{(&}lt;sup>2)</sup> : رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص 32 .

بو اسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي $^{(1)}$.

كما ترتكز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير، و هذا ما يجعلها تتسم بالمرونة و الاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي تعمل المؤسسة على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس و السياسات و النظم التي تحكم عمل المؤسسة. (2)

ثانيا: مركز للتدريب الذاتي و المرونة على التكيف مع المتغيرات.

إن طابع الذي تتميز به المؤسسات ص و م يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب و التكوين لمالكيها و العاملين فيها، وذلك من جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وتحملهم للمستويات التقنية و المالية، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات و المعرفة ، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة أمامهم.

كما تتميز أيضا المؤسسات ص و م بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار أي، التحول إلى إنتاج سلع أو خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته (3).

ثالثا: التجديد و الطابع الشخصى للخدمات المقدمة للعميل

تتميز المؤسسات ص و م بمحلية النشاط ، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة و المودة و العلاقة الطيبة بين المؤسسة و العملاء الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة.

كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد و التحديث أكثر من المؤسسات العامة، لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل. (4)

رابعا: دعم المؤسسات الكبيرة واختلاف أنماط الملكية .

يمكن أ، تحقق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعض المزايا الناجمة عن فصلا الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفرات الكبيرة ، من خلال التخصص في بعض منها و العمل على نطاق اقتصادي مناسب، وهي بذلك تعمل على توفير شبكة من التدخلات بين المؤسسات الكبيرة وتدعمها في

^{(1):} بوحاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات ص و م، الملتقى الدولي حول: تمويل المشروعات ص و م وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003، ص4.

^{(2):} ليلي لو لاشي، مرجع سابق، ص 55.

^{(3):} محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، 2003، ص 21. (4): توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص ، ص، 26،26.

حين تخضع إلى حد ما إلى برامج واستراتيجيات وعقود مع المؤسسات الكبيرة التي تعمل لها سواء على المستوى المحلي أو المستوى الخارجي وذلك مجال المقاولة من الباطن. (1)

أما من حيث نمط الملكية لهذه المؤسسات فإنه يغلب عليها طابع الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص، وهو النمط الذي يناسب المدخرات الصغيرة و التي يتواجد لدى أصحابها قدرات ومهارات تنظيمية وإدارة متميزة.

بالإضافة إلى الخصائص التالية:(2)

- حرية اختيار النشاط وبساطة التنظيم: تتميز المؤسسات ص و م بمركزية عالية في اتخاذ القرارات مع نظام معلومات تقليدية وبسيط وغياب التخطيط الاستراتيجي و الاعتماد على الخبرة و التقدير الشخصي في تسيير أمورها يوم بيوم، وتعمل المؤسسات ص و م برسمية منخفضة وكثيرا ما لا يقبل ملاكها تقاسم سلطتها.
- اختيار الأسواق و انخفاض درجة المخاطرة: تتجه المؤسسات ص و م إلى الأسواق الصغيرة و المحدودة و التي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة ، ودرجة المخاطرة في المؤسسات ص و م ليست كبيرة، خاصة مخاطر السوق، فالمؤسسات الكبيرة تتحمل أخطارا كبيرة نظرا لحجم استثمارات وحجم حصتها في السوق.
- تعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من أجل نموه، وذلك نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، ونجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وهذا لشعوره بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعماله. (3)

⁽¹⁾:عبد الغفور عبد السلام و آخرون، <mark>إدارة المشروعات الصغيرة</mark> ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2001، ص13.

^{(2):} هيا بشير بشارات ، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات صوم ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008، ص،ص 34،33.

⁽³⁾: عاشور كنوش، **تنمية وتطوير المؤسسات ص و م في الجزائر**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية، جامعة حسبة بن بوعلى، الشف الجزائر ،17-18 أفريل 2006. ص 1034.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية و اجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل و تحقيق التطور الاقتصادي و قدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية و صمودها التنافسي و كذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية و إشباع الحاجات و تحقيق طموحات و تطلعات الأفراد ، و نستعرض فيمايلي بتفصيل أكثر أهم هذه الأدوار :

أولاً: الأهمية الاقتصادية .

و تتبع هذه الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية: (1)

- توفير مناصب الشغل.
- تكوين الإطارات المحلية .
- توزيع الصناعة و تنويع الهياكل الصناعية
 - تقدیم منتجات و خدمات جدیدة .
 - توفير احتياجات المشروعات الجديدة
 - استخدام التكنولوجيات الملائمة .
 - المحافظة على استمرارية المنافسة .
 - تحقيق التطور الاقتصادي .
 - القدرة على مقاومة الاضطرابات.
 - تعبئة الموارد المحلية .

أ. توفير مناصب الشعل:

تساهم المؤسسات ص و م في توفير فرص عمل كثيرة للعاملين عن العمل في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم من مشكلة البطالة ، فهي تساهم في استقطاب عدد كبير من اليد العاملة و تركز على العنصر البشري في العملية الإنتاجية ، كما أنها تقبل توظيف الأشخاص الذي لم يتلقوا التكوين و التدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة (2).

^{(1) :} رابح خوني ، و رقية ، مرجع سابق ، ص 46 .

^{(2) :} عثمان حسن عثمان ، مرجع سابق ، ص ص 34 – 35 .

ب. تكوين الإطارات المحلية:

تساهم المؤسسات ص و م في البلدان النامية في تكوين الأفراد و تدريبيهم على المهارات الإدارية و الإنتاجية و التسويقية و المالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة و ضعف إمكانيات معاهدة الإدارة و مراكز التدريب و أيضا تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين و تأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلا حيث أنها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة و في فترات زمنية قصيرة حتى تكبر و تتنوع المهام و المسؤوليات التي يقومون بها و بذلك تتسع مداركهم و معارفهم و تزداد خبراتهم حتى يكونوا في موقع اتخاذ القرارات الهامة و هذا ما يظهر و يعزز طاقاتهم و قدراتهم الفعالة .

ج. توزيع الصناعات و تنويع الهيكل الصناعي:

تلعب المؤسسات ص و م دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدى الصغيرة و الأرياف و التجمعات السكانية النائية ، و هذا يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية و تتميتها و تلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن و أيضا توظيف اليد العاملة في هذه المناطق و تلعب أيضا المؤسسات ص و م دورا أساسيا في مجال تتويع الهيكل الصناعي حيث تعمل المؤسسات ص و م الإنتاج لتلبية ما الإنتاج لتلبية حاجيات السوق في مجال تتويع الهيكل الصناعي حيث تعمل المؤسسات ص و م الإنتاج لتلبية حاجيات السوق .

د. تقدیم منتجات و خدمات جدیدة:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مصدر للأفكار الجديدة و الابتكارات الحديثة حيث تقوم بإدماج السلع و الخدمات المبتكرة ، و هذا راجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة و محاولة تقديم الجديد و مواكبة التجديد (1).

ه.. توفير احتياجات المشروعات الكبيرة:

نقوم المؤسسات ص و م بتغذية المشروعات الكبيرة لأفكار الجديدة حيث تعمل في كثير من الأحيان كرافد للمؤسسات الكبيرة بالخدمات المساندة و التي ليس لهذه المؤسسات من جدوى أن تنتجها مثال: "مصانع السيارات و الطائرات في اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على سلسلة من المشروعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة حولها لإمدادها بكثير من قطع الغيار اللازمة (2).

. ربحي حرفي خرفي المستعلى المرجع علي على على المرجع علي المربطة و المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2007 ، ص 81 (2): نبيل جواد ، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2007 ، ص 81

 $^{^{(1)}}$: رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص ص 49 – 50 .

و.استخدام التكنولوجيا الملائمة:

إن المؤسسات ص و م تستخدم فنون إنتاج بسيطة و نمط تقني ملائم لظروف البلدان النامية حيث أن التقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات كثيفة العمالة و غير مكلفة و غير مكلفة العملة الصعبة مقارنة مع التقنيات المتطورة كثيفة رأس المال .

ي. المحافظة على استمرارية المنافسة:

من خلال التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التعبير من خلال الابتكار و التحسين ، و تظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها : السعر ، شروط الائتمان ، الخدمة ، تحسين الجودة في الإنتاج و الصراع بين الصناعات في التبديل و التغيير و التجديد .

ن. تحقيق التطور الاقتصادي:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غالبا ما تعبر هي الأصل في التطور الاقتصادي و هي النواة التي تتمي الاقتصاد القومي فيما بعد المؤسسات الكبيرة سواء بتطورها أو بالأفكار التي تقدمها ، إذن فالمؤسسات اليوم ص و م هي مؤسسات الغد الكبرى (1).

ثانيا: الأهمية الاجتماعية .

أ- عدالة التنمية الاجتماعية و توزيع الثروة:

تهدف أغلب خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في العادة إلى إعادة توزيع الثروة و العدالة في توزيع مكاسب التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على المحافظات المختلفة ذات الكثافة السكانية المختلفة بحيث لا تكون المكاسب مركزة في المحافظات الأكثر كثافة لذا فإن المؤسسات ص و م و من خلال انتشارها جغرافيا و على نطاق واسع قادرة على تهيئة إقليمية شاملة كفئة و متوازنة تساعدها في استغلال الموارد و الإمكانيات المحلية المتاحة و عدم حاجتها إلى بنية تحتية كبيرة مما يجعلها تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية (2).

ب-امتصاص البطالة و تأمين فرص العمل:

إن المؤسسات ص و م تؤدي دورا هاما في الاقتصاد في جميع الأقطار حيث تلعب دورا رئيسيا في تزويد فرص العمل و امتصاص البطالة إذ أن تكلفة فرص العمل فيها تقل عن متوسطة تكلفة العمل في المنظمات أو المؤسسات الكبيرة و ذلك مما يعكس دورها الإيجابي و يعزز قدراتها على توظيف الأيدي العاملة .

⁽¹⁾ : عبد السلام عبد الغفور و آخرون ، <u>إدارة المشروعات الصغيرة</u> ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001 ، ص ص 13 – 14 .

⁽²⁾ : رابح خوني ، و رقية حساني ، مرجع سابق ، ص 54 .

ج- المساهمة في تشغيل المرأة:

تهتم المؤسسات ص و م اهتماما كبيرا بالمرأة العاملة من خلال دورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع عمل المرأة كالعمل على الحاسوب و مشاغل الخياطة و الألبسة ، مما يؤثر في دور المرأة في تكوين الدخل و مساهمتها مساهمة فعالة في بناء الاقتصاد الوطني .

د- الحد من هجرة السكان من الريف إلى المدن:

يعد و جود المؤسسات ص و م في الاقتصاد الوطني أحد الدعائم الأساسية في تثبيت السكان و عدم الهجرة من الأرياف إلى المدن .

هـ- إشباع رغبات و احتياجات الأفراد:

إن المؤسسات ص و م فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم و رغباتهم من خلال التعبير عن ذواتهم و لأرائهم و ترجمة أفكارهم و خبراتهم و تطبيقها من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد و تحقيق الإشباع النفسى و تحقيق القوة و السلطة .

و-خدمة المجتمع:

تؤدي المؤسسات ص و م خدمة تحليلية للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع و خدمات متناسبة مع قدراته و إمكانياته و زيادة قدراته الاستهلاكية ، و تحسين مستوى المعيشة و تحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية (1).

المطلب الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن تتوع مجالات و أنشطة المؤسسات ص و م وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال عديدة، ومن أبرز أنواع المؤسسات ص و م نجد:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المعيار القانوني وطبيعة الملكية 1-التصنيف حسب المعيار القانوني: تتقسم المؤسسات ص و م حسب هذا التصنيف إلى:(2)

■ مؤسسات فردية: وهي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها فرد واحد، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول الأول و الأخير عن نتائج أعمال المؤسسة (من أرباح أو خسارة).

[.] رابح خونی ، رقیة حساني ، مرجع سابق ، ص ص 54 – 55 . $^{(1)}$

^{(2):} جهاد عبد الله عفافنة ، قاسم موسى أبو عبد ، إدارة المشاريع الصغيرة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 14.

- مؤسسات الشركات: هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر ، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل الاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر في هذه المؤسسة، وهي تنقسم إلى:
- شركات الأشخاص: تشتمل على شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة...
 - شركات الأموال: كشركات التوصية بالأسهم و شركات المساهمة.
 - 2- التصنيف حسب طبيعة الملكية: تنقسم إلى:(1)
- مؤسسات عامة: هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون مو افقة من الدولة.
- مؤسسات خاصة: هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد (شركات أشخاص، شركات أموال...الخ)
- مؤسسات مختلطة: هي مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص، أي بتجمع بين الملكية العامة و الملكية الخاصة .

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجيهها والطبيعة الاقتصادية للنشاط.

- 1-التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنشاط: هناك نوعين من المؤسسات ص و م حسب هذا التصنيف: (2)
- مؤسسات خدماتية : تقوم بتوفير خدمات متنوعة تهدف من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، كمؤسسات البريد مثلا و المؤسسات المالية.
 - مؤسسة إنتاجية: تتقسم إلى:
- مؤسسات صناعية: تقوم بجمع المعدات و الأدوات و اليد العاملة حتى يتم استغلالها استغلالا أمثلا، وذلك بهدف إشباع حاجات الأفراد، و المهمة الأساسية لهاه المؤسسات هي تحقيق الإنتاج.
 - مؤسسات فلاحية: وهي تهتم بزيادة إنتاجية الأرض واستصلاحها.
- تصنيف المؤسسات حسب توجهها: يمكن تمييز ثلاثة أنواع من المؤسسات ص و م حسب هذا -2التقسيم:

^{(1):}حياة براهمي ، نبيلة جعيجع، مساهمة المؤسسات ص و م في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص10.

^{(2):} عبد الكريم الطيف، واقع و آفاق تطور المؤسسة ص و م في ظل سياسة الإصلاحات حالة لاقتصاد الجزائري- ، رسالة ماجيستير في العلوم

- المؤسسات العائلية: يتم إنشاء المؤسسات ص و م وفق هذا النوع بمساهمة من أفراد العائلة وعادة ما يكون مقر إقامتها المنزل، وتعمد على استخدام الأيدي العاملة العائلية في إنتاج منتجات تقليدية وبكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة من الباطن.
- المؤسسات الحرفية: لا تختلف المؤسسات الحرفية عن النوع السابق من المؤسسات ص و م فهي أيضا تعتمد على العمل العائلي بالإضافة إلى حجم الإنتاج الموجه للسوق، فهي تقوم بإنتاج منتجات أو قطع تقليدية لفائدة مصنع في شكل علاقة تعاقدية تجارية، و أهم ما يميزها عن المؤسسات العائلية هو كون مكان إقامتها ومزاولة نشاطها عبارة محل صناعي مستقل عن المنزل واستعانتها بعامل أجير لا يكون من أفر اد العائلة.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة وشبه المتطورة: تعتمد هذه المؤسسات على الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة المستعملة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو تنظيم العمل ، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها وفق مقاييس صناعية حديثة. (1)

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل وطبيعة المنتجات. (2)

1-التصنيف حسب طبيعة المنتجات: حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات ص و م ثلاثة أشكال كالآتى:

أ- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية:

يعتمد نشاط المؤسسات ص و م في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات، ويعود التركيز عليها نظر الكونها تتلاءم وخصائص هذه المؤسسات، وتتمثل هذه المنتجات في:

- منتجات الجلود و الأحذية و النسيج؛
 - تحويل المنتجات الفلاحية؛
 - المنتجات الغذائية؛
 - الورق منتجات الخشب ومشتقاته.

^{(1):} رؤوف عثمانية، مرجع سابق، ص 39.

^{(2):} عثمان لخلف ، واقع المؤسسات ص و م وسبل دعمها وتثميتها-حالة الجزائر- ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر ، الجزائر ، الجزائر ، الجزائر ، 102-2004، ص 35.

ب- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:

تتطلب صناعة سلع التجهيز رأس مال كبير ، وهذا الأمر لا يتناسب مع خصائص التي تتميز بها المؤسسات ص و م ، و لهذا فإن مجال عمل هذه المؤسسات يتميز بالضيق و التخصيص بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

ت- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة:

يعتمد نشاط هذه المؤسسات على إنتاج مجموعة من السلع و التي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية و الكهربائية، الصناعة الكيميائية و البلاستيكية، صناعة مواد البناء ، المحاجرو المناجم.

2- التصنيف على أساس أسلوب تنظيم العمل:

في هذا التصنيف يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات:

أ- المؤسسات غير المصنعة: تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي و نظام الإنتاج الحرفي تحت تنشيط حرفي واحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين.

ب-المؤسسات المصنعة: وهي تجمع كل من المؤسسات ص و م و المؤسسات الكبيرة، حيث تستخدم الأساليب الحديثة في التسيير، وتقسيم العمل وطبيعة السلع المنتجة كما تتميز باتساع أسواقها .

وهناك نوع آخر من المؤسسات ص و م يتوسط النوعين السابقين وهو نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة، الذي يعتبر مرحلة تمهيدية نحو نظام المصنع ، وهذا النظام كثير الانتشار خاصة في الدول النامية وذلك بسبب الأسلوب المتبع في الإنتاج و الذي يتميز بالبساطة و السهولة عن النوعين السابقين ، كما يتميز باستعمال الأدوات البسيطة و الغير معقدة في الإنتاج في الإنتاج ، حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج تام، بل يقتصر على تتفيذ عملية أو بعض العمليات المعينة ليتم إتمامها في مصنع آخر وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة، كاليابان و الولايات المتحدة و الدول الأوربية، تحت تسمية المقاولة الباطنية (۱).

المطلب الخامس: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

يمكن تقسيم مصادر تمويل المؤسسات ص و م من حيث مصدر رأس المال إلى نوعين : مصادر داخلية و تسمى كذلك بمصادر ذاتية ، و مصادر خارجية .

⁽¹⁾ عثمان لخلف ، مرجع سابق ، ص 35 – 36 .

أولا: المصادر الداخلية (التمويل الذاتي): المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع إلا عبارة عن الفائض من الأموال الذي حققته المؤسسة و الذي يمكنه لها التصرف فيه ، و هناك من مجموعة من التعاريف الخاصة بالتمويل الذاتي من بينها: (1)

- التمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية جد هامة و هو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها الاستغلالي بنفسها دون اللجوء إلى أي عميل آخر .
- و التمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ، و هو تكوين السيولة و بين مرحلة التوظيف و هو استخدام السيولة .

و يتمثل ذلك في الأرباح الغير موزعة و أقساط الاهتلاكات المؤونات.

- الأرباح غير الموزعة = الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسة تقسم إلى قسمين ، قسم يوزع على المساهمين و العمال و القسم الآخر يبقى كاحتياطات توضع تحت تصرف المؤسسة يسمى بالأرباح غير الموزعة هذه الأخيرة تعتبر من إحدى الوسائل التمويلية الذاتية و تشمل جمع أنواع الاحتياطات.
- أقساط الاهتلاكات: يمكن تعريف أقساط الاهتلاكات بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع أي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات و معدات لا تستهلك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة ، و لذلك فإن ثمن هذه المعدات و الآلات توزيع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية .
- المؤونات: و تكون المؤونات من أجل معرفة تدني الأموال غير الاهتلاكية (شهرة المحل) و تسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكيدي يجب معرفة قيمها، و تستعمل كذلك كاحتياجات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، و تخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.

اعتماد المؤسسات على التمويل الذاتي يعطي لها كامل الحرية في اختيار نوع الأنشطة التي ترغب في تمويلها ، و لا يحملها أي تكلفة ، يؤدي هذا النوع من التمويل إلى الاستفادة من تقليل العبء الضريبي عن طريق الاستفادة من التخفيض الضريبي بسبب إعادة استثمار الأموال ، لكن مع ذلك يعتبر هذا الأسلوب غير كافي لذا تلجأ المؤسسات إلى التمويل الخارجي .

18

^{(1) :} عمار زيتوني ، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة التمويل البنكي ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 09 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر مارس 2006 ، ص ص 47 – 48 .

ثانيا: المصادر الخارجية (التمويل الخارجي):

هنا تلجأ المؤسسة إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض ، سندات ، أسهم) لمواجهة احتياجاتهم المالية ، و تنقسم المصادر الخارجية للتمويل كمايلي :

- 1- التمويل قصير الأجل " أقل من سنة " .
- 2- التمويل متوسط الأجل " من سنة إلى خمس سنوات " .
 - 3- تمويل طويل الأجل " أكثر من خمس سنوات " .

1- تمويل قصير الأجل:

هو أحد أنواع أو مصادر التمويل الخارجي ، و يمثل التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات التجارية في المشروع ، و يرتبط بتحقيق أهداف المشروع في السيولة و الربحية ، و تتمثل مصادر الرئيسية للتمويل قصير الأجل فيمايلي :(1)

أ- الائتمان التجاري:

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها ، أي الائتمان التجاري يمكن الشركة من شراء تدابير احتياجاتها من المواد الأولية و المستلزمات السلعية من شركة أخرى على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة .

ب-الائتمان المصرفي:

يتمثل الائتمان المصرفي في القروض المختلفة التي تقدمها البنك لعملائه من المؤسسات التجارية الصناعية ، أي أن البنوك تقوم بتزويد المنشآت بما تحتاج إليه من أموال لتمويل عملياتها الجارية و يتخذ الائتمان المصرفي عدة أشكال يمكن حصرها فيمايلي:

- الحسابات الجارية المدينة: وهي عبارة عن تسهيلات يقدمها البنك لعملائه وفي حدود سقف معين ، يستطيع العميل السحب من هذا الحساب وفي حدود السقف الممنوح ويتم حساب الفائدة على المبلغ المستخدم من السقف الجاري .
- خصم الأوراق التجارية: حيث يقوم العملاء الذين يتعاملون بالبيع لأجل بتسييل الكمبيالات لدى البنك التجاري حيث يقوم البنك باحتساب الفائدة على الكمبيالة حتى تاريخ الاستحقاق و خصمها من القيمة الاسمية للكمبيالة و إعطاء العميل صافى قيمة الكمبيالة.

^{(1) :} أيمن الشنطي ، عامر شقر ، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي ، دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 58 .

- الاعتماد المستندي: في هذا النوع من التمويل يقوم البنك التجاري بدفع قيمة الاعتماد نيابة عن العميل المستورد (1).

2- تمويل متوسط الأجل:

يعتبر التمويل متوسط الأجل من الوسائل الحديثة في العملية الإنتاجية ، و النقطة الفاصلة بين التمويل قصير الأجل و متوسط الأجل هي مدة السداد حيث المصادر متوسط الأجل تزيده فترة سدادها عن السنة و تقل عن 5 سنوات و يتم الحصول عليها من المؤسسات مثل البنوك و شركات التأمين لغرض تمويل الاحتياجات ذات صيغة دائمة كالاستثمارات (2).

و يتمثل التمويل متوسط الأجل في :(3)

أ- القروض المصرفية متوسطة الأجل:

تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في التمويل متوسط الأجل ، حيث تتمثل القروض المصرفية متوسطة الأجل في القروض التي تتراوح مدتها من 1 إلى 5 سنوات و أحيانا إلى سبعة ، و يمنح بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل : شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة ،

ب-التمويل باستئجار الاعتماد الإيجاري:

يعتبر التمويل بالاستئجار أحد الأساليب التي يعتمد عليها التمويل المؤسسات الاستثمارية لتفادي اللجوء المكثف للقروض البنكية ، و السندات و ما يتبعه من آثار سلبية على الوضعية المالية للمؤسسة و هناك عدة أنواع من الاعتماد الإيجاري أهمها :

- البيع و إعادة التأجير: هو اتفاق بين مؤسسة و طرف آخر قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأمين أو شركة تأجير مستقلة و معتمدة لهذا لغرض و بمقتضاه تقوم المؤسسة ببيع أصل إلى الطرف الآخر ، على أن يقوم هذا الطرف بإعادة تأجير الأصل مرة أخرى لهذه المؤسسة و بالتالي فإن المؤسسة تحصل على قيمة الأصل لاستثمار و يبقى الأصل بحوزتها للانتفاع به خلال فترة التأجير في مقابل التخلي عن ملكية هذا الأصل .

- التأخير التشغيلي: و هو مصدرا تمويليا للمستأجر بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه كما يؤمن له خدمة الصيانة التي تأخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير قيمة دفعات الإيجار.

^{(1):} ملفح محمد عقل ، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي ، ط2 ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، الأردن ، ، 2000 ، ص 99 .

⁽²⁾ : منير إبراهيم هندي ، **الأوراق المالية و أسواق رأس المال** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1997 ، ص ص 5 – 6 .

^{(3):} محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان ، الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 429 .

- التأجير التمويلي: و هو مصدرا تمويليا للمؤسسة يعوضها عن الاقتراض لامتلاك الأصل و تقتصر التزاماتها على تدبير قيمة الإيجار.

3- تمويل طويل الأجل:

تلجأ المنشأة أو المؤسسة إلى تمويل طويل الأجل نتيجة التوسعات و التحسينات التي تتوي المنشأة القيام بها ، و يمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مدة تزيد عن العام الواحد ، و بالتالي فمن المستحسن اتفاقه على الموجود الثابتة التي عادة ما تبدأ بإنتاج الدخل للمنشأة بعدة مدة تزيد من العام الواحد و من هنا تظهر لنا الأهمية الكبيرة للتمويل طويل الأجل و ذي كثر ما يحدد اتجاه و سرعة نمو المنشآت ، كما أن مهمة الحصول على التمويل طويل الأجل تعتبر من المهام الأساسية للمدير المالي و ذلك لتلبية احتياجات المنشأة من الأموال اللازمة سواء لعمليات الحالية أو لأغراض التوسع (1).

و تتكون مصادر التمويل طويل الأجل من نوعين أساسيين هما ، أموال الملكية و أموال الاقتراض و سوف نعرض كل واحدة على حدى :

أ- أموال الملكية:

تعريف أموال الملكية بأنها حقوق المساهمين في المؤسسة ، أو هي أموال المشروع و تتكون من الأسهم العادية و الأرباح المحتجزة و الأسهم الممتازة .

- الأسهم العادية:

قبل التعرف على الأسهم العادية لا بد التعرف على السهم بصفة عامة فالسهم هو سند لحامله و يتمتع صاحبه بحق التصويت في الجمعية العمومية و حق الإطلاع على دفاتر المؤسسة و المشاركة في الأرباح و الخسائر و حق البيع و التداول .

" يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية و قيمة تسويقية وقيمة دفترية " (2).

- الأسهم الممتازة:

تعد الأسهم الممتازة ضمن بنود حقوق الملكية المشروع إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية في الحصول على توزيعات الأرباح كما لها الأولوية في السداد في حالة التصفية على أن يتم السداد بالقيمة الاسمية فقط (3).

^{. 67} فيمن الشنطي ، عامر شقر ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

^{(2) :} مبارك لسوس ، التسيير المالي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

^{(3) :} منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص 17 .

ب-الاقتراض طويل الأجل: (1)

يعتبر الافتراض طويل الأجل عبء و مديونية على عاتق المؤسسة و يتعين الوفاء به في وقت لاحق و الاقتراض طويل الأجل يأخذ شكلين: السندات – القروض طويلة الأجل.

- السندات:

هي صكوك تعترف بموجبها الشركات المصدرة لها يونيتها إلى الشخص الذي يملكها بمبلغ يعادل القيمة المحددة في السند و تعهدها بالسداد في نهاية الفترة المتفق عليها في السند ، و لحاملي السندات بعض الحقوق منها لهم الحق في الحصول على الفوائد قبل دفع أي توزيعات لجملة الأسهم الممتازة و الأسهم العادية ، حق الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم في حالة تصفية الشركة تتصف السندات بانخفاض درجة المخاطرة مقارنة مع حاملي الأسهم العادية و الأسهم الممتازة .

القروض طويلة الأجل:

تحصل المنشأة على قروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية كالمصاريف و شركات التأمين أو من مؤسسات خارجية و بخلاف السندات تمثل القروض وسيلة عن طريق التفاوض المباشر ، يتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض و يتم سداد الفوائد بشكل دوري ، فيما يتم استهلاك القرض على أقساط متساوية في تواريخ معينة أو قد يتم سداده مرة واحدة في تاريخ استحقاق متفق عليه و لا تختلف الآثار و المزايا و عيوب القروض طويلة الأجل عن السندات ، فكلاهما مصدر خارجي للتمويل طويل الأجل بالنسبة للمنشأة (2).

^{(1) :} عبد الوهاب يوسف أحمد ، التمويل و إدارة المؤسسات المالية ، دار حامة للنشر و التوزيع ، 2008 ، 85 – 87 .

 $^{^{(2)}}$: مرجع سابق ، ص ص 85 – 87 .

المبحث الثاني: أهمية الواقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

تكمن رهانات السنوات القادمة بالنسبة للجزائر في ترقية اقتصاد تعدد حقيقي قائم على التنافس وفي هذا الصدد يمكن القول أن الاهتمام الأكبر للسياسة الاقتصادية ينصب على تشجيع و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار مشروع اقتصاد وطني يهدف إلى إيجاد إستراتيجية شاملة للنمو الاقتصادية

و سوف نحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى مفهوم و مراحل تطور المؤسسات ص و م في الاقتصاد الجزائري و أهميتها و مدى مساهمتها في اقتصاد البلاد و كذا مشكلات تتميتها على مستوى الاقتصاد الوطنى .

المطلب الأول: لمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

لقد كانت الجزائر عدة محاولات في تحديد تعريف المؤسسات ص و م ، لكنها تعاريف غير رسمية ، فأول محاولة كانت التقرير الخاص ببرنامج التنمية للمؤسسات ص و م (1974 – 1977) الذي وضعيته وزارة الصناعة و الطاقة معطيا التعريف الآتي ، نسمي مؤسسة صغيرة و متوسطة كل وحدة إنتاجية :

- مستقلة قانونا.
- تشغل أقل من 500 شخص .
- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري و يتطلب الإنشاء استثمارات بها أقل من 10 مليون دينار جزائري .
- أما المحاولة الثانية قامت بها المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة و المتوسطة سنة 1983 ، حيث ركز الملتقى في تعريف على معياري اليد العاملة و رقم الأعمال ، فعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على أنها المنشاة التي :
 - التي تشغل أقل من 200 عامل.
 - تحقق رقم أعمال يقل عن 10 ملايين دينار جزائري $^{(1)}$.
 - ثم كانت المحاولة الثالثة بمناسبة الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية سنة 1988 ، حيث ارتكز هذا التعريف على المعايير النوعية و الذي يعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها (2):

(2) المرجع نفسه، ص 07 .

^{(1) :} زويتة محمد الصالح ، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل ماجستير ، كلية العلوم القصادية و علوم التسبير ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، 2006 – 2007 ، ص 06 .

" كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات أو الاثنين معا ، ذات حجم صغير أو متوسط تتمتع بالتسيير المستقل و التي تأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عمومية إلا أن هذه التعريفات تبقى ناقصة لكونها لم تعرف بوضوح الحدود العاملة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الأخرى ، و لإدراكها لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعريفا مفصلا رسميا من خلال قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر في 12 ديسمبر 2001 ، حيث أعطى المشرع تعريفا يضع حدا للفراغ القانوني الحاصل و الجدل القائم حول هذا الموضوع ، و هنا ينبغي التذكير بأن الجزائر قد تبنت ميثاق بولوني " la charte de belegne " في تعريفها للمؤسسات ص و م في جوان 2000 و هو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996 ، و الذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء .

و من بين التعاريف التي تضمنها القانون التوجيهي مايلي:

- تعریف المؤسسات ص و م مهما كانت طبیعتها القانونیة بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات .
 - تشغل من 1 إلى 250 شخص .
- لا يتجاوز رقم أعمال السنوي (02) مليار دينار ، أو لا يتجاوز مجموع حصيلة السنوية خمسمائة
 (500) مليون دينار ، كما ستوفي معيار الاستقلالية ، و هناك بعض التعاريف المفصلة التالية : (1)
- المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين (100) و خمسمائة (500) مليون دينار .
- المؤسسة الصغيرة هي مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 45 شخص ، و لا يتجاوز رقم أعماله السنوي مائتي (200) مليون دينار .
- المؤسسة المصغرة هي مؤسسة تشغل من عامل (01) إلى تسعة (09) عمال ، و تحقق رقم أعمال أقل من (20) مليون دينار .

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

لقد كان تطور المؤسسات ص و م في الجزائر يتحقق بفضل الاستثمارات التي تتجزها الخواص ما بعد الاستقلال السياسي سنة 1962 إلى يومنا هذا و ظلت هذه المؤسسات و المتمثلة في استثمارات الخواص وفقا للإجراءات التي وضعتها الدولة لتوجيهيها و تحديد مجالات تدخلاتها و كانت هذه القوانين تواكب

^{(1):} بوزهرة محمد و الآخرون ، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية ، سطيف ، الملتقى الدولي حول تمويل ، المشروعات ص و م و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم النسبير ، سطيف ، من 25 – 28 ماي 2003 ، ص 08 .

الخطاب السياسي السائد في كل فترة من فترات تطورها ، و منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وضعت عدة قوانين تحكم نظم سير القطاع الخاص .

أولا: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962 - 1984)

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال حركة من التعديلات و التشريعات و القوانين المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية تحديدا في خطة التنمية المتعددة آنذاك لم تعرف انفتاحا تجاه الاستثمار الخاص الوطني فقد كانت مشاريع التنمية كلها بالدولة فاسحة المجال (1).

و ضمن أطر محددة الاستثمار الأجنبي ، إذ مباشرة بعد الاستقلال أقرت الحكومة بأول قانون يتعلق بحرية الاستثمار هو القانون رقم 63 / 277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 الذي جاء صريحا في هذا المجال حيث تنص مادته التالية على مايلي :(2)

- أن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب ، و ذلك حسب إجراءات النظام العام .
- و حسب ما تشير إليه هذه المادة فإن القانون كان موجها أساسا للمستثمرين الأجانب و في هذا ما يعبر على طبيعة هذه المرحلة التي كان فيها الأجانب يسيطرون على حصة لابأس بها من النشاط الاقتصادي و لم تتم الإشارة إلى المستثمرين الوطنيين إلا في معرض الحديث عن الشركات المختلطة ففي المادة 23 من هذا القانون أشارت إلى تدخل المال الوطني مرتبطا برأس المال الأجنبي كمايلي :
- تتدخل الدول بالاستثمارات العمومية في إنشاء مؤسسات و شركات وطنية أو شركات مختلطة بمساهمة رأس المال الأجنبي أو الوطني بفرض تحقيق الشروط الضرورية لبناء الاقتصاد الاشتراكي.

على الرغم من الامتيازات التي تضمنتها هذه القوانين بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي قدمت لها فإن حركة التأمينات التي شنتها الجزائر المستقلة آثار تخوف المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين مما دفعهم إلى تهجير رؤوس أموالهم و غلق مصانعهم و مؤسساتهم و في سنة 1966 و تطبيقا لتعليمة مجلس الثورة فيما يتعلق برأس المال في إطار التتمية الاقتصادية و مكانة ، و أشكاله و الضمانات الخاصة به صدر الأمر رقم 66 / 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 و الذي يشكل مع النصوص التي يستند إليها القانون الاستثماراتي فقد وضع هذا الأمر في إطار منظما أكثر نضجا بتتويجه .

^{(1):} عبد المليك مز هودة ، التسيير الإستراتيجي و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف ، أيام 25 – 28 ماي 2003 ، ص 887 .

^{(2) :} شريف بقة و آخرون ، **تحليل و تقييم تجرية المؤسسات ص و م في الجزائر** ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف ، أيام 25-28 ماي 2003 ، ص 233 .

تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي و ذلك للتكفل الحقيقي بالاستثمارات الخاصة أجنبية كانت أم وطنية ، و هو يستهدف ضد العثرات و النقائص التي كانت تشوب قانون الاستثمارات لسنة 1963 لقد أقر قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات ضرورة إعطاء المكانة اللائقة للقطاع الخاص بشقيه الأجنبي و الوطني ووضع لذلك مبادئ و أسس و ضمانات تحكمها الدولة كما ورد في نفس المادة ضرورة حصول المستثمر على رخصة مسبقة حسب معايير حددها الباب الثلث من الأمر و قد ميز هذا القانون بين الرخصة التي تمنح للمستثمر الأجنبي و الرخصة التي تمنح للمستثمر الوطني حسب عدة معايير :

- فا بنسبة للمستثمر الوطني يأخذ بعين الاعتبار مايلي :(1)
- القطاع الاقتصادي و المنطقة الجغر افية للمؤسسة .
 - حجم مساهمة المشروع في الاقتصاد الوطني.
- أما المستثمر الأجنبي فيراعي في منحه رخصة الاستثمار مايلي:
- حجم مساهمة مشاريعه في فتح الأسواق الخارجية (التصدير)
 - حجم استعماله و استفادته من المواد الأولية المحلية .

و ذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ، التخطيط أو الوزارة الوصية على نوع النشاط المستثمر فيه و الاستثمارات التي تقل قيمتها عن 500,000 دج يقوم الوالي بمنح هذا الترخيص أما الاستثمارات التي تزيد عن ذلك الترخيص فيها يمنحه بقرار وزاري بناء على رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات التي شكلت خصيصا لذلك و اعتبارا لهذا لجأت الدولة إلى صياغة قانون آخر للاستثمارات سنة 1982 القانون رقم 982 / 11 المؤرخ في 21 أوت 1982 و هو القانون المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

و الذي يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص ، و كذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ، و شروطها (حسب ما جاء في المادة 1 من نفس القانون) و قد فصل هذا القانون بصفة نهائية في كيفية الحصول على الرخصة و كذا الحدود القصوى للاستثمار في المادة 11 منه إشارة واضحة إلى الصناعات ص و م في معرض الحديث عن الميادين التي يجوز لأنشطة القطاعات الخاص الوطنى النمو فيها ، و التي تهدف إلى :

- المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية و في إنشاء مناصب العمل و تعبئة الادخار و تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي

^{(1&}lt;sup>)</sup> : شريف بقة و آخرون ،مرجع سابق ، ص ص 233 – 234 .

و عليه ففي هذه الفترة كان لذا القطاع دور محدود للغاية سواء على المستوى العددي أو من حيث مساهمتها في التتمية الاقتصادية ، و هو ما يعكسه ضعف المعدل السنوي لإنشاء هذه المؤسسات ، حيث لم يتعد 600 م سنويا و في قطاعات اقتصادية محددة مع إمكانية استمر اربة و نمو ضعيفة (1).

ثانيا : المرحلة الثانية (1982 إلى ما قبل 1993)

بعد ما أثبتت الإستراتيجية التتموية التي اعتمدتها الجزائر (إستراتيجية الصناعات الثقيلة) إلى غاية الثمانينيات من القرن الماضي فشلها في تحقيق الأهداف المرجوة و مع تفاقم الأزمة الاقتصادية منذ سنة 1986 (الأزمة البترولية) بسبب التغيرات في الاقتصاد العالمي من اقتصاد ثنائي القطب إلى اقتصاد أحادي القطب يمتاز بهيمنة النظام الرأسمالي المعبر عنه باقتصاد السوق ، و كذا عولمة الاقتصاد ، بات من الضروري إعادة النظر في طريقة تسيير الاقتصاد الوطني (2).

من خلال إحداث إصلاحات و تغييرات على السياسة الاقتصادية الوطنية وفتح المجال أكثر أمام القطاع الخاص و المتمثل أساسا في المؤسسات ص و م إعطائه اكبر حرية من النشاط، و رفع القيود و العوائق التي كانت تقيم و تحد من نشاطه و توسعه و قد رافق ذلك صدور عدة قوانين و مراسيم تشجيع على تنمية هذا القطاع و دفعه أكثر للمشاركة في الحياة الاقتصادية من أهمها: (3)

- 1. سنة 1982 صدور قانون تنظيمي جديد متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني (قانون 82-11 المؤرخ في 1982.08.08) و الذي منح للمؤسسات ص و م بعض الإجراءات التحفيزية تمثلت خاصة في :
 - حق التمويل الضروري على التجهيزات و في بعض الحالات المواد الأولية .
 - القبول المحدد بالتراخيص الشاملة للاستيراد ، و كذا بالنسبة لنظام الاستيراد دون دفع .
- 2. سنة 1983 إنشاء ديوان توجيه ، المتابعة و التنسيق للاستثمار الخاص (OSCIP) ، و الذي أسندت مهامه إلى الغرفة الوطنية للتجارة و من بينها مايلي : (4)
- توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات و مناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية و ضمان تكاملها مع القطاع العمومي .
 - ضمان تكامل أحسن للاستثمار الخاص في سيرورة التخطيط.

^{(1) :} شریف بقة و آخرون ، مرجع سابق ، ص 234 .

[.] مريط به و مورق معرب مساعت الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية (غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، 1995 ، ص 35 .

⁽³⁾ محمد بو عزة ، الطاهر بن يعقوب ، مرجع سابق ، ص ص 237 – 238 .

^{(&}lt;sup>4)</sup>: الصديق بوقرة ، مساهمة المؤسسات ص و م في النمو الاقتصادي ، دراسة قياسية حالة الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و النسيير ، تخصص اقتصاد تطبيقي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،2008 - 2009 ، ص 59 .

- 8. سنة 1988 و في إطار التحضير للانتقال من الاقتصاد نحو اقتصاد السوق لتحقيق التنمية الاقتصادية ، و فتح المجال القطاع الخاص ضمن الإطار القانوني المناسب لتطوير الاستثمار الخاص ، حيث تم إصدار القانون 88-25 المؤرخ في 1988-07-1988 و الذي حرر سقف الاستثمار الخاص و سمح للمستثمر الخاص في مجالات جديدة ، على أ نتكون هذه المشاريع تدخل في لإطار النشاطات التي تعتبرها الدولة ذات أولوية كما وضع حدا لاحتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية و فتحها في وجه القطاع الخاص (1).
 - و شرعت الجزائر في إصلاحات اقتصادية و هيكلية تهدف أساسا إلى :(2)
 - إحلال اقتصاد السوق محل اقتصاد مسير إدرايا .
 - البحث عن أكبر قدر من الاستقلالية للمؤسسات العمومية ، و إخضاع للقواعد التجارية .
 - تحرير التجارة الخارجية و الصرف .
 - استقلالية البنوك التجارية و بنك الجزائر .
- 4- سنة 1990 صدور قانون النقد و القرض رقم 90 10 المؤرخ في 14 04 1990 والذي ينظم حركات رؤوس الأموال و يشجع كل أشكال الشراكة دون أي استثناء كدعم حرية الإشهار الأجنبي حيث سمح للقطاع الخاص بإنشاء المؤسسات المشتركة و التي كانت حكرا على القطاع العمومي .
- 5- سنة 1996 صدور المرسوم التشريعي رقم 91-37 المؤرخ في 19-02-1991 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية و في إطاره تم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في ظل توجه الاقتصادي الوطني نحو اقتصاد السوق .
- و عليه فهذه المرحلة عرفت تحضير الإطار القانوني و التشريعي و مباشرة الإصلاحات الاقتصادية بهدف الانتقال إلى اقتصاد السوق و ترك المجال أكثر للقطاع الخاص للمساهمة في مختلف الأنشطة الاقتصادية .

^{. 60} صديق بوقرة ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

^{(2):} عبد الحكيم عمران ، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات صوم ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، (غير منشورة) ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر ، 2006 ، ص 207 .

ثالثًا: المرحلة الثالثة (1993 إلى يومنا هذا)

شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة في الاقتصاد الوطني ، تكريسا للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي يلعب فيه القطاع الوطني و الأجنبي دورا أساسيا ، و تم ذلك خاصة في النقد الدولي و البنك الدولي .

و قد أولى هذا البرنامج أهمية كبيرة للقطاع الخاص و ترقية الاستثمار في المؤسسات ص و م (1).

و شهدت هذه الفترة اتخاذ عدة إجراءات و صدور العديد من التشريعات و القوانين المنظمة لقطاع المؤسسات ص و م و هو ما تساهم في تطوره أهمها:

1-سنة 1993 تم اتخاذ مجموعة من التدابير تمثلت في :

- أ. إنشاء وزارة المؤسسات ص و م و الصناعات التقليدية في شهر جويلية من عام 1993 بكافة الصلاحيات و التي حددت لها المهام التالية: (2)
 - تتمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها .
 - تقديم الحوافز و الدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة .
 - المساهمة في إيجاد الحلول للقطاع المؤسسات ص و م .
 - إعداد النشرات الإحصائية اللازمة و تقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
 - تبني سياسة ترقية للقطاع و تجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات ص و م .

ب. صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار و في إطار تم تكريس حرية الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي ، بمنع امتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات ص و م ، و السماح لها بالنشاط و الاستثمار في كثير من المجالات على غرار مثيلاتها في الاقتصاديات المتقدمة و يمكن تلخيص أهم ما تضمنها هذا المرسوم فيمايلي : (3)

- حق الاستثمار بكل حرية .
- ضمان المساواة بين القطاع الوطني و الأجنبي .
- إنشاء وكالة خاصة بترقية الاستثمار و دعمه و متابعة .

 $^{^{(1)}}$: بوقرة الصديق ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

^{(2) :} سعيد بريبش ، المؤسسات ص و م الصناعية الخاصة في الجزائر : دورها و مكانتها في الاقتصاد الوطني ، مجلة آفاق ، العدد 05 ، جامعة، عنابة مارس 2001 ، ص 28 .

^{(3) :} سعيد بريبش ، مرجع سابق ، ص 29 .

- تقليص آجال دراسة الملفات (60 يوما) كحد أقصى .

: 1994 ⁻²

- تم اعتماد الإطار القانوني الذي يسمح بخوصصة المؤسسات العمومية ليتم الشروع فيها ابتداء من سنة 1995 .
- إنشاء الشباك الوحيد لوكالة ترقية و تدعيم و متابعة الاستثمارات في سنة 1994 ، من أجل مساعدة المستثمرين على إتمام الإجراءات الإدارية في أقل مدة ممكنة (1).

3-سنة 2001

- تم إصدار قانون استثمارات جديد لدعم و إعطاء للتعديلات السابقة و يتضمن : (²⁾
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ، و التي يمثل لنشاط وكالة ترقية و تدعيم و متابعة الاستثمارات ، مع ضمان لامركزية نشاطات هذه الوكالة مما يسمح بالقضاء على مركزية اتخاذ القرار و هذا من خلال إنشاء المكاتب الجهوية .
 - إنشاء المجلس الوطني للاستثمار و الذي من مهامه اقتراح إستراتيجية و آليات تطوير الاستثمار .
- صدور القانون التوجيهي رقم 18/01 ، المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بترقية المؤسسات صوم ومن بين أهم أهدافه مايلي: (3)
 - تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسع ميدان نشاطها .
- ترقية و توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي و التجاري و الاقتصادي و المهني و التكنولوجي المتعلقة بالمؤسسات ص و م .
 - إدراج تطوير المؤسسات ص و م في حركية التطور و التكيف التكنولوجي .
 - ترقية إطار تشريعي و تنظيمي ملائم لتنمية المؤسسات ص و م .
 - تسهيل حصول المؤسسات ص و م على الأدوات و الخدمات المالية الملائمة لها .
 - تحسين الأداء البنكي في حالة معالجة ملفات تمويل المؤسسات ص و م .
 - ترقية تصدير السلع و الخدمات التي تنتجها المؤسسات ص و م .

^{(1) :} حلموس الأمين ، دراسة إستشراقية ، حول مدى استعداد المؤسسات ص و م لتطبيق إدارة المعرفة ، رسالة الماجستير ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2010-2011، ص ص 23-24 .

⁽²⁾ الصديق بوقرة ، مرجع سابق ، ص 62 .

^{(3) :} قانون رقم 0 - 1 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص و م الجريدة الرسمية السنة 0 - 0 الحدد 0 - 0 الموسدة السنة 0 - 0

4—سنة 2002 : تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 02—378 المؤرخ في 02—11 — 10 — 2002 و المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات ص و م و تحديد قانونه الأساسي و يهدف هذا الصندوق إلى ضمان القروض للاستثمارات التي تتجزها المؤسسات ص و م 0.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري .

لقد اهتمت الجزائر منذ التسعينات بالمشاريع الصغيرة و المتوسطة بشكل واضح ابتداء من سنوات التسعينيات مع تعاقب الإصلاح الاقتصادي حيث كان النسيج الصناعي الجزائري مكونا بالخصوص من المشاريع الصناعية العمومية حيث كانت تمثل 80 % من القدرات الصناعية أما 20 % المتبقية فهي تمثل الصناعات الصغيرة و المتوسطة و هي تابعة للقطاع الخاص و إنشاء وزارة خاصة بهذه المشاريع هو دليل واضح على بداية لاهتمام الجدي بها ، كما أن الاهتمام بالمشاريع ص و م يدخل في إطار توسع القطاع الخاص الوطني من جهة و الأجنبي من جهة ثانية ، ففي هذا الإطار نجد أن من بين 180 مؤسسة فرنسية استوطنت في الجزائر خلال العامين الماضيين ، 80 % منها تابعة للمؤسسات ص و م (2).

حيث أن هذه المؤسسات أصبحت تكتسي أهمية بالغة من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في مواجهة أزمة البلاد ، لذا فإن أهمية و دور المؤسسات ص و م في الاقتصاد الوطني يمكن تمثيله فيمايلي :(3)

- تعتبر وسيلة فعالة في القضاء على البطالة: فبلادنا انتهجت سياسة تشغيل هامة ترتكز على إنشاء شبكة واسعة من المؤسسات ص و م .
- تلبية الحاجيات المباشرة للمجتمع: و ذلك من خلال توفيرها لبعض المنتوجات الاستهلاكية النهائية دون استيرادها من الخارج.
- تقوية المؤسسات الكبيرة نظرا لدور و أهمية المؤسسات الكبيرة عن طريق توفير شأنها أن تكون طرفا فعالا يعمل على تقوية المؤسسات الكبيرة عن طريق توفير الاستهلاكات الوسطية ، و ذلك في إطار العقود الباطنية هذا لأن قطاع المؤسسات ص و م ينتظر منه الكثير .

تعتبر أداة هامة لمواجهة التمركز و التطور الجهوي ، و ذلك كمايلي :

1- توفير مناصب شغل و تحسين الدخول على مستوى المناطق الريفية .

^{(1) :} الصديق بوقرة ، مرجع سابق ، ص 66 .

[.] مستيلي بوروم و المرابع مدين المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقا تنميتها ، الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات ص و م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 25- 28 – 2003 ، ص 08 .

^{(3) :} اليلى لو لاشي – التمويل المصرفى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية تخصص نقود

- 2- استغلال الموارد و الطاقات سواء البشرية أو الطبيعية المخزنة ، خاصة على مستوى المناطق التي لم تستغل بعد و تحرير القدرات الخفية و المتجددة للإنسان .
 - 3- توفير التتمية و التطور للمناطق النائية و توجيه الاستثمار و النشاط نحوها .
 - 4- التقليل من الضغط على المراكز الحضرية الكبرى.
- 5- الاهتمام بالنشاطات الفلاحية ، حيث أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا فعالا و تكتسى أهمية بالغة في هذا القطاع و يعود هذا إلى سببين هامين هما:
- أ- الموارد الطبيعية و الطاقات البشرية التي تتوفر عليها الجزائر في مجال الفلاحة (كبر المساحة المخصصة للأنشطة الفلاحية ، المناخ ، اليد العاملة متواجدة بوفرة ...) .
- ب- الاهتمام بالفلاحة يعمل على التخفيض من فواتير الواردات التي تشكل بنية كبيرة من المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع خاصة الحبوب و في مقدمتها القمح .

إذن فإن أهميتها تكمن في أنها قادرة على المساهمة في التنمية الاقتصادية و توفير مجالات العمل و مناصب الشغل لعدد كبير من المواطنين ، كما أن نشاطها قد امتد من إلى العديد من الأنشطة الاقتصادية المختلفة (1).

المطلب الرابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني .

يرجع الاهتمام بالمؤسسات ص و م إلى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال مايلي: أولا: المساهمة في التنمية المحلية:

تسعى المؤسسات ص و م إلى تنمية المناطق المحلية عن طريق:

- توسيع تشكيلة منتجاتها بإنتاج أو بيع منتج مكمل .
- تعدد وحدات الإنتاج أو البيع عن طريق تعدد المناطق الجغر افية .
 - الانتقال من مؤسسة حرفية إلى مؤسسة إنتاج أو بيع .
- إنتاج أو بيع منتج جديد أو تطبيق تكنولوجيا جديدة أو إتباع أسلوب جديد في الإنتاج أو البيع و يكون المسير هو صاحب القرار ، و يمكن للتنمية المحلية أن تأخذ عدة أشكال نذكر منها :
- تتمية المناطق المحلية بالاعتماد كما مجموعة من المؤسسات الكبيرة ، و هذه بدورها تقوم بفتح فروع تابعة لها أو عن طريق المقاولة من الباطن مع هذه المؤسسات (2).

⁽¹⁾ : منصور بن عمارة ، **المؤسسات المصغرة و دور البنوك في تمويلها** ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة تطورها في الاقتصاديات المغارية ، جامعة باجي مختار عنابة ، أيام 25 – 28 ماي 2003 ، ص ص 11 – 12 .

^{(2) :} يوسف قرشى ، سياسيات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 33.

ثانيا: المساهمة في الإنتاج الخام.

يشمل الناتج الداخلي الخام على كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو للأجانب:

كانت المساهمة الأكبر للقطاع الخاص بما أنه المثل الرئيسي للمؤسسات ص و م على حساب القطاع العمومي أو لتوضيح هذا على الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق النمو المتزايد للناتج الوطني الخام نورد الجدول التالى:

الجدول رقم (02) : تطور المنتوج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني للفترة 2004 - 2008 .

الوحدة : مليار دينار جزائري .

نوات نسب	نسبة القطاع	العام	من	ناتج	نسبة	القطاع	الخاص	من الناتج	المجموع
الدا	الداخلي الخام				الداخلي	، الخام			
القير 200	القيمة	598.65		القيمة		2146.75		2745.5	
%	%	21.8	21.8		%		78.2		100
القير	القيمة	51.0	651.0		القيمة		2364.5	2	3015.5
%	%	59	21.59		%		78.41		100
القير	القيمة	704.05		القيمة		740.06	27	344.11	
%	%).44	20.44		%		79.56		100
القير	القيمة	9.86	749.86		القيمة		153.77	3:	3903.63
%	%	9.20	19.20		%		80.80		100
القير	القيمة	686.59		القيمة		551.33	3!	4237.92	
%	%	5.20	16.		%		83.80		100

المصدر: نشريات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ، 2009 ، ص 54 (1) .

تظهر لنا معطيات الجدول السابق أن مساهمة المؤسسات ص و م في المنتوج الداخلي الخام قد تطورت من 2745.5 مليار دينار سنة 2008 ، و بما أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي للمؤسسات ص و م حسب الإحصائيات السابقة فإن المساهمة في زيادة مستمرة .

33

⁽¹⁾ نشريات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ، 2009 ، ص 54.

ثالثًا: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل.

1355399 | 1252647 |

المجموع

يؤدي خلق المؤسسات ص و م و تطورها زيادة في خلق مناصب شغل جديدة و بيذلك الحد من مشكل البطالة ، و الجدول التالي يوضح لنا نصيب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل بالجزائر خلال الفترة 2006 – 2009 .

, , ,		_		**		
القطاعات	2006	2007	2008	2009	التطور	النسبة %
القطاع الخاص	977942	1064983	1233073	1363444	385502	8.30
القطاع العام	61661	57146	52786	51635	10026 -	-4.49
القطاع الحرفي	213044	233270	254350	341885	128841	12.35

الجدول رقم (03) : مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات في الفترة الممتدة بين 2006 - 2008

المصدر: نشريات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية: 2008 – 2007 – 2008 يبين الجدول أعلاه الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات ص و م في القضاء على البطالة و خلق فرص عمل خاصة بالنسبة للمؤسسات ص و م الخاصة (القطاع الخاص) التي تعد أكثر أهمية في توفير مناصب العمل ، حيث زادت نسبة مساهمتها بـ : 8.30% خلال 2006 – 2009 عكس المؤسسات العمومية (القطاع العام) التي تراجعت بـ : 4.49 % و هو ما يتوافق مع الإصلاحات الاقتصادية المتبعة في الجزائر كالخوصصة و غيرها ... ، لذلك القطاع الحرفي يتميز بخلق متزايد و مستمر لفرص العمل ، فنسبة الزيادة فيه تقدر بـ : 8.54 % خلال 2006 – 2009 . (1)

8.54 | 504317 | 1756964 | 1540209 |

المطلب الخامس: مشكلات تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

على الرغم من الدور التي تقوم به المؤسسات ص و م على مستوى الاقتصاد القومي إلا أن الأمر لا يخلو من أن تكون لهذه المؤسسات مشاكل و معوقات تواجهها و قيودا تعمل على تحجيم دورها في عملية التنمية و حتى تهديد بقائها في السوق ، و من ثم ارتفاع ها في جميع بلدان العالم تقريبا و خاصة النامية منها و من بين هذه المشكلات مايلي :

أولا: ندرة الموارد و قلة التوفير. إن من بين العراقيل الأولى في تمويل هذه المؤسسات (م، ص، م) و الاستثمارات بصفة عامة يرجع إلى قلة الموارد و دعم كفاية التوفير، فهذه الندرة يمكن إرجاعها خلال الأونة الأخيرة إلى قلة الموارد البترولية و زيادة حاجيات البلاد من هذه الموارد و هذا بسبب الأزمة

34

⁽¹⁾ نشريات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية : 2008 – 2007 – 2008

الاقتصادية المتعددة الأطراف التي يمر بها البلاد أما بالنسبة للموارد الداخلية و تحت تاثير التسوية الغير مكيفة و عدم كفاءة النظام البنكي و المالي لتجنيد التوفير ، فلم تكن في خدمة التمويل الصناعي كل هذه العوائق قد ساهمت في ندرة الموارد الضرورية و بالأخص تلك التي تتعلق بالاستجابة لحاجيات المستثمرين (1).

ثانيا: عدم ملائمة نمط التسيير.

بقيت أغلبية المؤسسات ص و م تعمل بأنماط تنظيم و تسيير لا تتماشى و متطلبات الاقتصاد التنافسي الذي يتطلب عصرنة تسيير المؤسسات ، حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي في ممارسة النشاط الاقتصادي ، أجمالا تقف هذه العوائق أمام نمو المؤسسات ص و م لذا فالسلطات العمومية تسعى جاهدة للتغلب عليها من خلال وضع إجراءات و برامج (2).

ثالثًا: التماطل و التباطؤ في إصلاح القطاع البنكي و المالي.

إن قلة الموارد البشرية و التوفير خلال حقبة من الزمن قد وضح الصورة البنكية و المالية و كذلك فإن المخطط التمويلي المخطط و المزود بالموارد البترولية و القروض الخارجية إن النتيجة التي وضعت موضع التنفيذ لتقارب إداري للصفقات بدون إستراتيجية واضحة لتجنيد التوفير و الاستثمار المباشر الخاص الدولي ، و في هذا السياق يمكن استبعاد :

- البنك : يعتبر كوسيط بين الخزينة العمومية ، صندوق للمؤسسات العمومية و مكلف بالرقابة المستقبلية ، إن طابعه الأساسي هو جمع و تسخير التوفير قد استبعد عن طريق الميكانيزمات العمومية للتمويل .
- النقد : و الذي يعتبر وحدة حساب قد فقد امتيازاته كوسيلة للدفع للتوفير و قياس الأصول ، إن قيمة الدينار يحدد إداريا .
- الادخار: فهو غائب و له منفذ واحد و هو الصرف و إعلام التحويل و الاقتصاد المالي المتوازي و النتيجة أن النظام البنكي قد تشكل في منظور قطاعي متخصص و مكمل ، و لا يرى النور إلى يومنا هذا رفع التحولات التي أدخلت عليه ، و إن كفاءة و قدرة جمع الموارد و استخدامها في أحسن الظروف ستكون المعايير الأساسية لتنافس البنوك من جهة و بين البنوك و الأسواق رؤوس الأموال من جهة ثانية ، إلا أنه و لحد الساعة فإن المرور إلى هذه العملية سوف يأخذ وقت طويل و مجهودات كبيرة لعصرنة القطاع البنكي (3).

[.] 10-16 محمد بو هزة ، الطاهر بن يعقوب ، مرجع سابق ، ص ص 10-17 .

^{(2) :} مختار رابحي ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، - دراسة حالة الجزائر - مذكرة لنيل ماجستير ، تخصص نقود مالية و بنوك جامعة سعد دحلب البليدة ، 2009 ، ص 16 .

^{(3) :} كريم قاسم ، عدمان مريزق ، دور حاصنات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، يومي 17-18 أفريل 2006 ، ص 456 .

رابعا: مشكل العقار الصناعي.

و الذي بدوره يشكل حساسية كبيرة في هذا القطاع أي قطاع المؤسسات ص و م الذي وقف عائقا في إنجاز و تحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية و الصناعية نظرا للمشاكل التي تعرقله من بينها:(1)

- 1- الأراضى: يتعلق شكل الأراضى أساسا ب:
- القيود البيروقراطية التي لازالت تفرض نفسها على مستوى الجماعات المحلية و الهيئات المشرفة على التسيير العقارى .
- طول مدة منح الأراضي ، فالمدة المتوسطة تقارب الستين ، و هو أجل طويل جعل عددا كبيرا من المستثمرين لا يتحصلون على أراض لإقامة مشاريعهم .
 - رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضا غير مبرر .
- 2- المنافع: تعاني المناطق الصناعية عبر الوطن من غياب سياسة خاصة بها ، إذ دخلت في حالة تدهور في الهيئة التسييرية و تحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية ، فأصبحت بعض المناطق الصناعية تشكل خطرا بيئيا ينذر بعواقب وخيمة ، رغم أن المنشور رقم 104 المؤرخ في 22-04-1994 و الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الذي ينص على تكوين لجنة تضم ممثلي و مسؤولي مؤسسات صناعية على مستوى القطاعين العام و الخاص .

إلا أن الواقع يبين أن التنسيق بين مختلف المؤسسات لإنجاز أشغال المنفعة غائبا تماما ، الشيء الذي يؤدي إلى التأخير في إقامة المشاريع (2).

خامسا: مشكل نقص الخبرة و المعلومات.

رغم أهمية قطاع المؤسسات ص و م و اقتحامه ميادين متعدد (تجارة ، صناعة ، نقل ، سياحة فلاحة ، ...) ، إلا أن نقص المعلومات و الافتقار إلى الخبرة التنظيم و التسييرية يظهر واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط الصناعات الصغيرة و المحيط العام الذي لا يعملون فيه ، كما أن جهل أصحاب المؤسسات و حصر طموحهم في حدود شؤون حرفتهم أو صناعتهم يجعلهم يفاجئون بانخفاض أو ارتفاع الأسعار ، كما يتعرضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين و احتكارهم للأسواق (3).

⁽¹⁾ : الجريدة الرسمية ، المنشور رقم 104 ، المؤرخ في 02-04-1994 ، الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

^{(2) :} مختار رابحي ، مرجع سابق ، ص 17 .

⁽³⁾ عبد الرحمان يسري أحمد ، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 31

سادسا: مشكل تموين الجهاز الإنتاجي.

يطرح التموين بالمدخلات خاصة المستوردة منها عائقا للمؤسسات ص و م الصناعية ، خاصة المؤسسات قليلة الخبرة في مجال تقنيات الاستيراد ، لاعتمادها في السابق على التموين من المؤسسات العمومية و التي كانت تحتكر التجارة الخارجية ، حيث و على الرغم من الانفتاح الاقتصادي ، لا يزال قطاع هذه المؤسسات يواجه مشكلة تموين الجهاز الإنتاجي بالمواد الأولية و قطع الغيار ، و ذلك ناتج عن 30 سنة من الاحتكار العمومي للتجارة الخارجية ، كما نشير إلى ارتفاع معدلات الرسوم الجمركية على المواد و التجهيزات المستوردة و هو ما ينقل كامل هذا النوع من المؤسسات و التي تعاني أصلا من نقص في الإمكانيات و الموارد المالية (1) .

^{(1) :} الصديق بوقرة ، مرجع سابق ، ص 79.

خلاصة الفصل

لقد تم النظرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث تناول المبحث الأول مفهوم المؤسسات ص و م و تحديد الإطار التعريفي لها انطلاقا من عرض أهم المعايير المتعددة في تحديد تعريف المؤسسات ص و م ، و كذا أهم التعاريف التي أعطيت لهذه المؤسسات في بعض البلدان ، كما تم النطرق إلى أهمية و دور هذه المؤسسات ص و م التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة ، و كذا أهم مصادر تمويل المؤسسات ص و م بما فيها المصادر الداخلية و المصادر الخارجية ، أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله توضيح مراحل تطور هذه المؤسسات ص و م في الاقتصاد الوطني (الجزائر) منذ الاستقلال إلى يومنا هذا كما تم التطرق إلى أهمية المؤسسات ص و م في الاقتصاد الجزائري و دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالنسبة البلاد و التي توصلنا من خلالها إلى استنتاجات مفادها أنا المؤسسات ص و م لها مكانة و دور هام في الاقتصاد مما يستوجب الاهتمام أكثر بهذا النوع من المؤسسات ، وفي الأخير قد تم التعرض إلى أهم و مختلف مشكلات و معوقات تطوير المؤسسات ص و م سواء المتعلقة بالمحيط الداخلي أو نلك المتعلقة بالمحيط الخارجي لذا يجب وضع مختلف آليات الدعم و المساندات الحكومية الموجهة لها قصد تجاوز هذه العقبات و هو موضوع يجب وضع مختلف آليات الدعم و المساندات الحكومية الموجهة لها قصد تجاوز هذه العقبات و هو موضوع الفصل الموالي .

الفصيل الثاني الفرسطة ماهبة البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

البنوك التجارية في إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود و التي تسعى لتحقيق الربح ، و تعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عارضي الاموال بالطلب عليها ، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الأفراد و المؤسسات ، و بهذا تحقق البنوك التجارية أرباحها عن طريق الفرق بين الفوائد و توظيفها و تكلفة إيداعها ، و كذلك من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة و من هذا برزت أيضا أهمية البنوك التجارية .

و تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم الفرص المتاحة المرتقبة للبنوك لما تتميز به المؤسسات من سمات كثيرة تساهم في تحقيق أهداف البنوك ، حيث تساهم تلك المؤسسات بدور إيجابي في القضاء على البطالة و محاربة الفقر و زيادة الناتج القومي و يمكن توسيع ذلك في هذا الفصل من خلال النقاط التالية :

- الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية .
- علاقة البنوك البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي البنوك التجارية.

لقد احتلت البنوك بصفة عامة و البنوك التجارية بصفة خاصة مكانة هامة في المنظومات الاقتصادية ، حيث اعتمدت البنوك التجارية أوعية إدخارية كبيرة و قنوات رئيسية للتمويل ، وقد تعددت أنواعها ووظائفها ، فتعددت بذلك تعاريفها ، فتميزت بعدة خصائص و سمات عن غيرها من البنوك الأخرى.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم البنوك التجارية.

أولا: نشأة البنوك التجارية .

تعتبر البنوك التجارية من أهم الأعوان الاقتصادية التي تساهم في تمويل و تطوير النشاطات الاقتصادية كالنشاطات الصناعية ، التجارية و حتى الزراعية حيث توجد هناك رابطة كثيفة و قوية بين البنك و زبائنه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

و عمل البنك يعود إلى كون المؤسسات المالية و المصرفية الوحيدة التي يمكنها الاحتفاظ بالودائع الجارية التي يمكن السحب عليها بشيكات عند الطلب و الأجل المحدد .

و بغية التعرف على أهمية البنوك التجارية و دورها في النشاطات الاقتصادية لا بد من معرفة كيفية نشوئها و تطورها حتى وصلت إلى وضعيتها الحالية .

ظهور البنوك التجارية تاريخيا بتطور نشاط الصيارفة و الصناعة ، في وقت بعيد كان الصيارفة يحتفظون بالنقود المعدنية التي يودعها لهم التجار بغية الحفاظ عليها من الضياع و السرقة حيث توضع هذه الأموال في خزائنهم مقابل تسليم المودع شهادة إيداع اسمية تتضمن مقدار وديعته ، و تسلم المودع أمواله عند الطلب عليها بمجرد إظهاره هذه الشهادة و يحصل الصيرفي في مقابل خدماته على فائدة (1).

و نظرا الآن التعامل بين الصيرفي يعتمد على عنصر الثقة و شهادة الإيداع التي اعتاد الأفراد قبولها وفاءا وفاء للمعاملات فقد تحولت الشهادات تدريجيا من شهادات السمية إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها وفاءا للمعاملات و ازدادت تداولها حيث انشق عن هذه الشهادات الشيكات كأداة لتسوية المعاملات و لقد تطورت عملية الائتمان إلى استغلال بعض الودائع المعطلة و إقراضها للاستثمار ، و ذلك بعد أن الصناعة و الصيارفة يقرضون من أموالهم الخاصة ، كما أنهم يقرضون أيضا من الوادئع التي لديهم

و مقابل ذلك يتحصل المودع على نسبة من الفوائد التي تعود عليهم من القروض التي يمنحها (2).

^{(1) :} رشاد العصار ، رياض الحلبي ، النقود و البنوك ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000 ، 72 .

^{(2):} اسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1996 ، ص 43 .

و هكذا تطورت الفكرة حيث أصبحت الصياغة و التجار بعد أن اتسعت أعمالهم يتخصصون في عمليات التلقي الودائع و منح القروض من ودائع ليس لها وجود فعلي لديهم فبدؤوا يخلقون الودائع و لهذا اتسعت أعمالهم ، يتخصصون في عمليات تلقي الودائع و منح القروض من ودائع ليس لها وجود فعلي لديهم فبدؤوا يخلقون الودائع و لهذا استطاعت عن طريق هذه العملية خلق نقود جديدة و زيادة حجم وسائل الدفع الموجودة في المجتمع و تطورت البنوك التجارية و لم تعد مجرد مؤسسات مالية أيضا لها القدرة دون غيرها على التأثير في عرض النقود أو كمية وسائل الدفع من خلال إمكانيتها في خلق الائتمان المصرفي و هذا الأمر يجعلها متحفظة في ممارسة عماليتها حتى لا تقع في مخاطر وقد زاد هذا التحفظ بعد تدخل الدولة بالتشريع كي تلتزم البنوك بالمحافظة على جزء من أموالها بشكل سائل ضمانا لمصلحة المودعين ، و كذا ملزمة بدفع نسبة أموالها لدى البنك المركزي و تكون هذه الأموال سائلة كضمان إضافي لتوفير السيولة .

يمكن تعريف البنوك التجارية كالتالي:

- البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود و التي تسعى لتحقيق الربح ، و تعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها ، إذ أنها توفر نظاما ماذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الأفراد و المنشآت .(1)
- البنوك التجارية هي تلك التي تخصص في تلقي الودائع و منح القروض بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المصرفية المكملة مثل شراء و بيع الأوراق المالية ، و تحصيل الأوراق التجارية ، و خصم الكمبيالات و قبولها ، و شراء و بيع العملة الأجنبية ، و فتح الاعتمادات المستندية و إصدار خطابات الضمان ، و تأجير الخزائن الحديدية ... الخ .(2)
- كما عرفت أيضا على أنها بنوك الودائع ، فهي تقوم بوظيفة أساسية تتمثل في قبول الودائع التجارية ، أي الودائع تحت الطلب التي يمكن سحبها بواسطة شبكات من قبل المودعين في أي وقت .(3)
- كما تعرف أيضا بأنها مؤسسة مالية تنصب عملياتها في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال لفرض إقراضها للآخرين ، وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة .(4)

^{(1):} محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 14 .

^{. 12} محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 12 ، ص 12 : (2) المحد صلاح عطية ، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 12 ، ص (3) : Benhalima Ammour, <u>Pratique des Techniques Bancoires</u> , Dar Dahleb, Alger, 1997, P30 .

^{(4) :} فلاح الحسيني و عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك و المصارف ، دار النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 13 .

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بان البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسة وساطة و هي مكان يلتقي فيه عارضي الأموال الفائضة عن حاجاتهم مع طالبيها ، و يمكن أن يكون هؤلاء أشخاص طبيعيين أو معنويين ، و يطلق على تلك الأموال اسم الودائع ، و يتم استخدامها في عمليات الإقراض للأفراد و الخصم و بالتالي فهي تساهم في إنشاء و تطوير المشروعات و تتمية القطاعات و تتمية القطاعات الاقتصادية .

المطلب الثاني: السمات المميزة للبنوك التجارية.

اعتمدت الدراسات على عدة معايير لأجل تحديد سمات و خصائص البنوك التجارية ، و هنا سنتطرق إلى الخصائص الأكثر شمولية دون تحديد تلك المعايير ، و من أهمها مايلي :

- تتمثل السمة الأساسية للبنوك التجارية في قدرتها على خلق الائتمان و إضافتها بذلك إلى كمية النقود ، نقودا دفترية ، أي نقودا مصرفية . (1)
- البنوك التجارية هي عبارة عن مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة ، و ذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها لنقود الودائع ، و هي غالبا ما تكون مملوكة للأفراد أو المشروعات في شكل شركات مساهمة ، و بمالها من سلطة في تجميع المدخرات ، و إتمام عمليات الإقراض و التمويل ، فهي تؤثر بشكل كبير في السياحة الاقتصادية للدولة ، و في المقابل هناك اتجاها عاما لتدخل الدولة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها بالاشتراك فيها او حتى تملكها مباشرة و تأميمها . (2)
- تعتبر أكثر المؤسسات المالية انتشارا من حيث العدد ، فهي بذلك تساهم في تجميع المدخرات سوء كانت صغيرة أو كبيرة فهي تلبي رغبات جميع فئات المجتمع من الأفراد و المنشآت و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة و سواء كانت خاصة أو حكومية ، مما يجعلها مستعدة لدفع الأموال لأصحابها في أي وقت .(3)

^{(1):} محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إ**دارة البنوك** ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن، 2006 ، ص 36 .

^{(2):} مصطفى رشدي شيخة ، النقود و المصارف و الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 87

^{(3) :} محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق ، ص 36 .

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية.

تنقسم البنوك التجارية إلى عدة أنواع و تتمثل فيمايلي:

1- من حيث نشاطها و تغطيتها للمناطق الجغرافية :

و تتمثل فيمايلي:

- البنوك التجارية العامة:

و يقصد بها تلك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى ، و تباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها ، و تقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية ، وتمنع الائتمان القصير و المتوسط الأجل و كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي و تمويل التجارة الخارجية .

- البنوك التجارية المحلية:

و يقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد ، و تتميز هذه البنوك بصغر الحجم ، و يقع المركز الرئيسي للبنك الرئيسي للبنك الفرعى في المنطقة المحددة .

2- من حيث حجم النشاط:

و تتمثل فيمايلي: (1)

- بنوك الجملة:

و يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء و المنشآت الكبرى .

- بنوك التجزئة:

و هي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء و المنشآت الصغرى لكنها لاجتذاب اكبر عدد منهم ، و تتميز هذه البنوك بما يتميز بها متاجر التجزئة ، فهي منتشرة جغرافيا .

3- من حيث عدد الفروع:

و تتمثل فيمايلي :⁽²⁾

- بنوك السلاسل: مع نمو حجم البنوك التجارية ، و نمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع ، و هذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكملة من

^{(1):} محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة المصاريف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، مصر ، 2007 ، ص 29 .

^{(2) :} محمد سعيد انور سليمان ، مرجع سابق ، ص 17 .

الفصل الثاني: ماهية البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- الفروع ، و هي عبارة عن عدة لبنوك منفصلة عن بعضها إداريا ، يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة و يقوم المركز الرئيسي بالتنسيق بين عمال الوحدات و نشاطاتها و لا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة .

- بنوك المجموعات:

و هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها و تشرف على سياستها و تقوم بتوجيهها و لهذا النوع من البنوك طابع إحتكاري و أصبحت سمة من سمات العصر ، و قد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة و دول غرب أوروبا .

- البنوك المحلية:

هي بنوك تتشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية معينة ، و تخضع عادة لقوانين تلك المنطقة في حالة اختلافها عن قوانين البلاد .

- البنوك الفردية:

و هي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص ، و يقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع النوك بأنها تقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصوصة ، و غير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير و بدون خسائر ، و يرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها .(1)

المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية.

لقد تعددت وظائف البنوك التجارية و تنوعت ، فلم تعد كما كانت البنوك الأولى " بنوك تجارية تقرض و تقترض " (2) ، إذ أصبحت غير متخصصة في عمليات معينة ، و لكنها متخصصة في جملة عمليات تعرف بالخدمات المصرفية اكتسبتها من خلال دور الوساطة بين طائفتين من الأفراد الاقتصاديين .(3)

 $^{^{(1)}}$: محمد سعید أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ص $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup> : عادل احمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدى و المصرفي ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1996 ، ص 108 .

^{(3):} منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، ط3 ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 10 .

و عليه فقد حظيت البنوك التجارية بالأهمية البالغة نظير قيامها بجملة من الوظائف و التي يمكن ترتيبها فيمايلي:

1- الوظائف البنكية غير العادية - خلق نقود الودائع:

عندما تقوم البنوك التجارية بمنح الائتمان فإنها بذلك تضع جملة من الوسائل النقدية تحت تصرف المقترضين ، و من هنا يمكن القول أن : " للبنوك التجارية وظيفة أساسية التي لا يشاركها فيها أي من المؤسسات المالية الأخرى بخلاف البنك المركزي ، تتمثل في خلق النقود " (1) ، و يتسنى للبنوك التجارية هذا الدور من خلال إعطائها المقترض الحق في أن ينسحب عليها مبالغ في حدود قرضه ، و ذلك بواسطة الشيكات أو الحوالات في تسديد قيمة الشيكات أو الحوالات و المقترض يمكنه استعمال هذه المبالغ بواسطة الشيكات أو الحوالات في تسديد قيمة السلع و الخدمات التي يريد الحصول عليها ، تماما كما لو استخدم النقدود القانونية ، و أيضا

الشيكات و الحوالات شأنها شأن النقود القانونية و تستخدم للسداد ، و هنا نجد مجموعة من المدفوعات قد تمت باستخدام نقود اخرى يخلقها البنك هي نقود الودائع التي تؤدي إلى زيادة إجمالي كمية النقود المعروضة عدة أضعاف ما يتوافر لدى البنك من احتياطات .

و من خلال هذه الوظيفة - خلق نقود الودائع - تتضع الطبيعة الجوهرية لأعمال البنوك (2).

2- الوظائف البنكية العادية:

إن البنوك التجارية تتكمل بالعديد من الوظائف النقدية منها و الغير النقدية و التي يمكن إدراجها ضمن صنفين من الوظائف: تقليدية و حديثة .

- الوظيفة التقليدية: و تتفرغ إلى مجموعة من وظائف و هي:
 - قبول الودائع و فتح الحسابات :

لا شك أن من ابرز وظائف البنوك التجارية قبول الودائع تحت شروط معينة ، و الوديعة " تمثل التزاما على البنك بصفة المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة " .(3)

و الودائع إما تكون بشكل نفوذ أو بشكل قيم منقولة ، و تؤلف الودائع الموارد الأساسية التي تغذي القسم الأكبر ، و تعتبر من أهم اعمال البنوك فهي تدعى كذلك " بنوك الودائع " .

و يمكن تصنيف الودائع وفقا لأجل الاستحقاق إلى مايلي: (4)

^{(1) :} محمود يونس ، عبد النعيم مبارك ، أساسيات علم الاقتصاد ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ص 346 .

^{(2) :} محمد زكي الشافعي ، مقدمة في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، 1962 ، ص 196 .

^{(3) :} محمود يونس محمد ، عبد النعيم مبارك ، مرجع سابق ، ص 247 .

^{(&}lt;sup>4)</sup> : عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، بيروت ، لبنان ، الدار الجامعية ، 1991 ، ص 119 .

الفصل الثاني: ماهية البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- الودائع الجارية " تحت الطلب " :

تعتبر الاكثر أهمية ، و وفقا لها يمكن للمودع السحب منها في أي وقت ولا تدفع عنها فوائد و تخضع للسحب عن طريق الشيكات أو الحوالات المصرفية .

- الودائع غير الجارية: و تأخذ عدة أشكال و هي:
- ودائع لأجل: و تودع في البنك التجاري على أن لا يسحب منها إلا عند إنقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك.
- الودائع بإخطار: و تشترك مع الودائع الآجلة في وجود قيد معين على السحب منها، و يتمثل في ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة.
- ودائع التوفير: و هي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة ، و بتالي الحصول على عائد مقابلها ، و يمكن السحب منها في أي وقت .
 - تشغيل موارد البنك:

بعدما يقوم البنك التجاري بجمع موارده المختلفة يتطرق إلى مهمة تشغيلها ، مراعيا في ذلك مبدأ التوفيق بين أهدافه الجوهرية (السيولة ، الربحية ، الأمان و تتخذ أوجه تشغيل موارد البنك التجاري الأشكال التالية : (1)

- تقديم القروض و السلفيات.
 - الاستثمارات
- القيام بالخدمات التجارية الخارجية .
 - التعامل بالأوراق المالية .
 - التعامل بالعملات الأجنبية .
 - الوظائف الحديثة:
- و تتفرغ إلى مجموعة من الوظائف و هي: (2)
 - إدارة أعمال و ممتلكات الزبائن:

و يؤدي البنك هذه الوظيفة من خلال إدارة الاستثمارات ، و يطلب هذه الخدمة عادة جمهور المتعاملين الذين ليس لديهم الوقت أو الخبرة الكافية لإدارة أموالهم ، سوء في المشاريع الجديدة أو في

^{(1) :} سلمان بوذياب ، اقتصاديات النقود و البنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ، 1996 ، ص 121 .

^{(2) :} عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ، ص 107 .

الفصل الثاني: ماهية البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الأوراق المالية و هذا بقيام البنك بتجميع مدخرات عملائه و استعمالها في أصول ذات سيولة مرتفعة أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية .

- تمويل الإسكان الشخصى:

و هذا من خلال الإقراض العقاري ، و ما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال لا ينبغي تجاوزه .

- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية:
- و يأتي بتجاوز البنك التجاري الإقراض قصير الأجل إلى الاقتراض لأجل متوسط و طويلة نسبيا.
 - ادخار المناسيات:

إن البنوك تشجع زبائنها على القيام بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل: نفقات الزواج ، موسم الاصطياف ، الأعياد ... حيث تعطيهم فوائد على هذه المدخرات و تمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم .

- البطاقة الائتمانية: (بطاقة الاعتماد).


و هي من أشهر الخدمات المستحدثة في البنوك التجارية من خلالها يستطيع الزبون أن يتعامل مع العديد من المحلات التجارية المحققة مع البنك على قبول و منح الائتمان لحامل البطاقة . (1)

48

^{. 107} المرجع نفسه ، ص $^{(1)}$

و بناءا على ما سبق من دراسة وظائف البنوك التجارية نوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): وظائسف البنسوك.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

الفصل الثاني: ماهية البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الخامس: موارد و استخدامات البنوك التجارية .

يقصد بموارد البنوك و استخداماتها ، تلك الأموال التي تحصل عليها هذه المصارف ، و التي نقوم بتوجيهها و استخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض و استثمارات مصرفية .

و موارد المصارف هي التزامات أو خصوم عليها ، و توجيه الموارد المصرفية يمثل استخداماتها و هذه الاستخدامات في أصول أو موجودات للمصارف .

لهذا فإن موارد المصاريف هي مطلوبات (خصوم) و استخداماتها لهذه الموارد هي أصول (موجودات).

أولا: موارد البنوك التجارية .

تعتبر موارد البنك التجاري عن مصادر الأموال المختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية ، و يمكن تقسيمها من حيث التزامات البنك إلى ذاتية و غير ذاتية و فيمايلي سوف نتعرض للموارد بنوعيها .

1- الموارد الذاتية: و تتمثل فيمايلي:

- رأس المال المدفوع: رأس المال المدفوع هو ما طالب به البنك و دفعه المساهمين فعلا و هو يظهر في الميزانية، و لا يرد ثانية في حالة فشل البنك أو حله إلا بعد الوفاء بجميع ديوان البنك .(1)
- الاحتياطي القانوني و الخاص: و هو عبارة عن ذلك الجزء المقتطع من الودائع التي تراكمت لدى البنك التجاري خلال سنوات عمله و هو نوعين: (2)
- الاحتياطي القانوني: و هو احتياطي يلتزم به البنك عادة باقتطاع كمية معينة من الودائع التي يحددها البنك المركزي و هذا الغرض ضمان أموال المودعين إلى أن يصل إماما يعادل رأس المال و ذلك لقانون إنشاء البنوك.
- الاحتياطي الخاص: يقوم البنك دون التزام قانوني بغرض تقوية المركز المالي للبنك أمام العملاء و الغرض العام ن تكوين الاحتياط هو تحقيق ضمان ضد تقلبات قيم الأصول و ضد الأصول المعدومة و اللجوء إليها عن الرغبة في التوسع.

^{(1) :} إسماعيل هاشم ، **مذكرات في النقود و البنوك** ، مرجع سابق، ص 26 .

^{(2) :} عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ، تانيس سابقا ، بدون سنة نشر ، ص 120 .

الفصل الثاني: ماهية البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2- الموارد غير الذاتية:

- شيكات و حولات و اعتمادات دورية : هي عبارة عن ذم و التزامات على البنك أن يكون ملزم تسديدها عند تاريخ الاستحقاق .
- مستحق البنوك: تلجأ البنوك إلى الاقتراض من بعضها البعض خاصة في أوقات الضيق المالي ، فقد يلجأ أحد البنوك للاقتراض من بنك آخر أو من بنوك أخرى لمواجهة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع ، و يعتبر لجوء البنوك إلى مثل هذا الاقتراض الطارئ سرعان ما يزول بزوال الأسباب الداعية .
- الودائع: يمهل هذا القسم من الحسابات أكبر مبلغ في خصوم البنك و يكون من أرصدة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية و الأرصدة) الدائنة في الحسابات المدينة) و أرصدة الودائع لأجل (الحسابات لأجل و بأخطار سابق) و أرصدة الودائع الإدخارية (حسابات التوفير) ، كما تتضمن من التأمينات و القيم المستحقة للدفع (1)، و فيمايلي تتعرض إلى الأنواع المختلفة للودائع: (2)
- ودائع جارية أو ودائع تحت طلب: هي ودائع يلتزم البنك بدفع قيمتها و في أب وقت يريد المودعين ، كما تسمى عادة في البنوك و المؤسسات المصرفية إلى ارتفاع السحب منها و بالإضافة إلى المقارنة مع غيرها من الودائع خلال فترة معينة لا يتقاضى المودعون فوائد .
- ودائع بأخطار: هي ودائع يتعين إخطار البنك قبل السحب بفترة معينة ، حتى تتاح الفرصة للبنك لتدبير الموارد الأزمة ، لمثل هذه الودائع .
- ودائع التوفير: و يقدم البنك فائدة لأصحابها التي يودعها المدخرون قصد الحصول على فائدة و تتمتع هذه الودائع بثبات الأموال بشكل بطيء لتداول و الحركة، و مما يتيح للبنك يدفع لأصحاب هذه الودائع معدل فائدة يتناسب عادة مع آجال الإيداع و من أهم صور هذه الودائع دفاتر التوفير و الاحتياط، و لا يوجد لهذا النوع أجل محدد و عمليات فإن عملية الإيداع هنا متكررة، و تضاعف العملية الإيداعية التالية إلى قيمة الوديعة الأصلية كما يمكن أن تكرر أيضا طلبات السحب.

^{(1) :} خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل للطباعة ، بلد النشر ، 1992 ، ص 218 .

⁽²⁾ : صحبي تادريس قريصة ، ا**لنقود و البنوك** ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1984 ، ص 130 .

ثانيا: استخدامات البنك التجارى.

تمثل استخدامات البنك التجاري إلى جانب الأصول أي أنه يبين لنا الطريقة التي تستثمر بها الأموال و الموارد التي تكون تحت تصرف البنك ، و يجب مراعاة الاحتياط في اختيار الأصول حيث استخداماتها يتضمن عنصر المخاطرة ، و في نطاق هذا يسعى البنك لتحقيق الأمان في توظيف موارده و الحصول على أعلى معدل ممكن للربح مع المحافظة على السيولة و من الوجهة العامة نجد أن الميزانية البنك التجاري تكون أصولها مرتبة ترتيب تنازليا حسب درجة السيولة حيث تبدأ بالنقدية الموجودة في خزائن البنك تنتهي بالأصول الثابتة إذن يتضمن جانب الأصول في ميزانية البنك التجاري العناصر التالية :

1- أرصدة نقدية حاضرة:

و هي الأصول النقدية التي يمكن وصفها بأنها مجموعة الأصول ذات السيولة الكاملة و تظهر بشكلية النقدية بخزينة البنك التجاري لدى البنك و تشمل على الأوراق النقد القانوني و النقود المساعدة و على ما يكون في حيازته من عملات أجنبية إما الشكل الثاني فيحوي أرصدة البنك التجاري لدى البنك المركزي و التي قد تزود كما يتعين أن يحتفظ به البنك التجاري لدى البنك كاحتياطي قانوني .

- النقدية بالخزينة : و هي الأرصدة النقدية الجاهزة في أي وقت التسديد قيمة الشيكات المحسوبة على ودائع عملاء البنك ، و تشمل البنوك ، العملات المعدنية ، المعدنية المعاونة و العملات الأجنبية ، الذهب (النقود و السبائك الذهبية) لدى البنك في تاريخ الميزانية و يحتفظ البنك التجاري بالأموال السائلة في خزائنه (1).
- الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي: و هي نسبة يلتزم البنك التجاري الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي، و تدعى هاته النسبة الاحتياطي القانوني، بمعنى هذه الأرصدة عن نسبة الاحتياطي القانوني إما الأرصدة الفائضة هي القدر الذي يمكن البنك من بلوغ نسبة الاحتياطي القانوني إما الأرصدة تحتفظ هي القدر الذي يمكن البنك فهي التي تزيد عن الاحتياطي القانوني المقرر هذه الأرصدة تحتفظ بها المصارف التجارية لدى البنك المركزي، بحكم القانون دون فائدة و تحسب كنسبة من الودائع لدى كل بنك و يطلق على هذه الأرصدة النقدية الحاضرة عادة بخط الدفاع الأول لمواجهة مسحوبات العملاء.

^{(1) :} إسماعيل هاشم ، مرجع سابق ، ص 37 .

الفصل الثاني : ماهية البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2- حوالات مخصوصة:

- أذون الخزينة: و هي عبارة عن سندات حكومية نقدم إلى البنك التجاري مقابل حصول الحكومة على هذه القروض .
- الأوراق التجارية: حيث تستعمل للحصول على القروض مقابل خصمها و تفرض هذه الأخيرة عليها سعر فائدة (سعر خصم) و تعتبر هذه الحوالات المخصوصة أول استخدام لموارد البنك يدر عليه دخلا و هي أكثر سيولة من أصول الأخرى.

3- مستحقة على البنوك:

و هي القروض التي منحها البنك للبنوك التجارية الأخرى ، و يفرض سعر فائدة على القروض الممنوحة .

4- أوراق و استثمارات :

عادة تقوم البنوك التجارية باستثمار ، من مواردها في شراء سندات الحكومية و الأوراق المالية من أحدهم ، و سندات القطاع الخاص سعيا وراء الحصول على الأرباح خاصة و إن مثل هذه الاستثمارات تمكن البنك من الحصول على عوائد مرتفعة ، و تعتبر هذه الأوراق أقل سيولة من الحوالات المخصوصة ، إذا ليست من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود أسواق المال ، و قد يتطلب من أصحاب الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد يكون كبيرا (1).

5- قروض و سلفيات :

و تتمثل في جوهرها كالكميات المخصوصة الائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط التجاري لقطاعي الأعمال و التجارة يعتبر هذا الأصل أقل سيولة و لكنه أكثر الأصول ربحا ، و لا يحق للبنك التجاري أن يطلب العميل بتسديد قيمة القرض إلا إذا حان وقت استحقاق هذه القروض و هي نوعان :

- قروض مقابل ضمان : و هي قروض مصحوبة بضمان يكلفهما كالبضائع و الأوراق التجارية ... اللخ
- قروض بدون ضمان: في السابق كانت البنوك تتردد في منح هذه القروض إلا في حدود ضيقة ، إلا أنه في الوقت الحاضر اتسع تقديم مثل هذه القروض، و قد يعود السبب إلى اتساع دور القطاع المصرفي في العام في الاقتصاد الوطني (2).

^{(1) :} صلاح الدين حسين السيسي ، التسهيلات المصرفية للمؤسسات ، دار الوسام للطباعة و النشر ، 1998 ، ص 19 .

^{(2) :} المرجع نفسه ، ص 19 .

المبحث الثانى: البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الركيزة الأساسية لأي اقتصاد بسبب أهميتها و دورها في دعم التتمية الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث يبرز دورها أكثر من خلال تعددها فهي تلعب دورا استراتيجيا في الاقتصاديات المحلية و العالمية ، وبزيادة عولمة مصادر التمويل و ظهور المنافسة بين المؤسسات المالية ، أصبحت البنوك التجارية تبحث عن عملاء جدد من بينهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الأول: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أولا: لنماذج أساسية المحددة لعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

يمكن التمييز بين نموذجين أساسيين بتحدد من خلالها طبيعة العلاقة بين البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هما كالتالي: (1)

1- النموذج الأمريكي:

من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي تربط البنك التجاري بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة تمتاز بمايلي:

- كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك و المؤسسة .
- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدر اسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية .
 - يتم التقليل من آثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنوك:
- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها .
- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر القرض و كذلك لحجم و تنوع محفظة القروض ، إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة .

و من أكثر الدول التي تستعمل هذا النموذج في الولايات المتحدة الأمريكية ، أين تجد أن البنوك التجارية هي مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات ، وهو ما يعطي فكرة واضحة ، حول التوجه نحو تفعيل دور الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد الأمريكي .

^{(1) :} عبد الحكيم عمران ، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سابق ، ص ص 64 – 65 .

الفصل الثاني: ماهية البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2- النموذج الألماني:

تتميز العلاقة التي تربط البنك بالمؤسسة ص و م ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:

- تتحدد العلاقة بين البنك و المؤسسة ص و م على أساس الشراكة المالية .
- تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة .
- يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك التجاري في حالة وجود مشاكل في المؤسسة .
- يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين (أصحاب الودائع) و المدخرين عبر قيام البنك بالمتابعة و المراقبة المستمرة ، و تحقيق تبادل للمعلومات بين البنك التجاري و المؤسسات ص و م للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة و الشفافية و تعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج ، أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات ص و م (1).

ثانيا: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كقطاع إستراتيجي بالنسبة للبنوك التجارية .

بالرغم من الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها لازالت تعاني مجموعة من المشاكل أهمها مشاكل التمويل ، و بما أن البنوك التجارية تعتبر من أهم مصادر التمويل المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها تولى اهتمامها أكثر للمؤسسات الكبيرة و ذلك للأسباب التالية :

- ارتفاع درجة المخاطرة يفرض على البنوك التجارية تقديم القروض للمؤسسات الكبيرة لأنها تتمتع بإمكانيات عالية ، بينما يتطلب التعامل مع المؤسسات ص و م دراسة ملفاتها المتعددة و الكثيرة لتمكين هذه الأخيرة من الحصول على مبالغ محدودة القيمة ، لذلك تميل البنوك التجارية إلى تمويل النوع الأول من المؤسسات ، بينما تتردد في إقراض النوع الثاني من المؤسسات .
- عدم قدرة المؤسسات ص و م على تقديم الضمانات المقنعة للبنوك التجارية و عدم قدرتها عن تقديم المعلومات الكافية عن وضعيتها المالية و تطلعاتها و آفاقها المستقبلية مما يبقها في ضيق مالي (2).
- الإجراءات الإدارية الداخلية التي تطلبها البنوك التجارية عند لجوء المؤسسات ص و م إليها للحصول على قرض تساوي نفس الكلفة تقريبا التي تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات الكبيرة.
- ارتفاع معدلات الفائدة على القروض و العمولات التي تتقاضها البنوك التجارية عند لجوء المؤسسات ص و م عبئا على البنوك التجارية (3).

[.] المرجع نفسه ، ص ص 64 - 65 .

^{(2) :} محمد فرحي ، مرجع سابق ، ص 348 .

^{(3) :} صليحة بن طلحة و بوعلام معوشي ، الدعم المالي للمؤسسات ص و م و دورها في القضاء على البطالة ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، يومي 17-18 أفريل 2006 ، ص 356 .

و مع مرور الوقت قد تغيرت هذه الوضعية خصوصا في الدول المتقدمة ، مما نتج عنه توجه استراتيجي نحو زيادة الاهتمام بقطاع المؤسسات ص و م نتيجة للعوامل التالية :

- بروز المؤسسات ص و م لمحور ارتكاز للعمليات الاقتصادية و الإستراتيجية المتبناة من طرف البنوك التجارية ، فمع أن الخدمة البنكية لهذه المؤسسات تكون أكثر خطرا من الخدمة البنك للمؤسسات الكبيرة ، لكن مقابل هذه المخاطر فإن العمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات ص و م تكون أكثر ربحا (1).
- إيجاد البنوك التجارية مجموعة من الحلول للتعامل مع المؤسسات ص و م و المتوسطة من بينها: تحديد المخاطر الائتمانية ، تخفيض تكاليف العمليات البنكية ، تحقيق الربحية (2).
- انتشار المؤسسات ص و م بعدد كبير مقارنة مع المؤسسات الكبيرة مما أدى إلى ظهور منظمات و هيئات حكومية في اغلب الدول سواء المتقدمة منها و النامية ، تقدم المساعدة و الدعم الفني و المالي لهذه المؤسسات ، و هو ما يتيح الفرصة للبنوك التجارية في الحصول على معلومات أكثر دقة و على ضمانات مالية كافية عبر اللجوء إلى إبرام اتفاقيات مع هذه الهيئات و المنظمات من اجل تحقيق الهدف المرجو (3).

نظرا للتطورات الاقتصادية المتسارعة و توسع اقتصاد السوق ، ازدادت أهمية إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها تساهم بشكل كبير في مواكبة هذا التطور من قبل البنوك التجارية لتتمتع بحق الاختيار بين بدائل متاحة ، كذلك ظهور المنافسة بين المؤسسات المالية جعل البنوك التجارية تبحث عن زبائن جدد خصوصا في قطاع المؤسسات ص و م (4).

- أدت عولمة مصادر التمويل إلى التوجه المتزايد للمؤسسات الكبيرة نحو تنويع مصادر تمويلها و بالتالي أدت إلى قلة لجوء الوسطاء كالبنوك التجارية مما جعل هذه الأخيرة تبحث عن زبائن جدد لاستغلال الودائع و الخدمات المختلفة المتوفرة لديها ، و هذا ما جعل البنوك التجارية توجه اهتمامها نحو قطاع المؤسسات ص و م (5).

^{(1) :} محمد فرحي ، مرجع سابق ، ص 348 .

⁽²⁾ نفس المرجع ، ص 348 .

^{(3) :} على سالم أرميص ، مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، يومي : 17 – 18 أفريل 2006 ، ص ص 101 – 102 . (4) : نفس المرجع ، ص 102.

⁽⁵⁾ على همال ، أهمية القيادة الابتكارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول : القيادة الإبداعية لتطوير و تتمية المؤسسات في الوطن العربي ، دمشق ، سوريا ، 13 – 16 أكتوبر 2003 ، ص 316 .

المطلب الثاني: إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية و مواجهة للتحديات عصر العولمة ، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تتويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات الزبائن المتعددة ، و لقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات ص و م أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول تتطلب توافر المتطلبات التالية :(1)

- تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات و اتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة و الفعالية و ذلك بالاهتمام بـ :
 - توفير أدوات و دعائم تسيير القروض.
 - تطوير و تتمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض للمؤسسات ص و م .
 - إعداد السياسة الافتراضية للبنك بما تتماشى و الأهداف العامة المسطرة .
 - العمل على توزيع الخطر الائتماني على مختلف النشاطات الاقتصادية .
 - الحث على إنشاء مؤسسات رأس مال المخاطر و مؤسسات التمويل التأجير من أجل .
 - المرافقة و المساعدة الدائمة للمؤسسات ص و م و خاصة في الميادين التالية:
 - الدخول في مشاريع التعاون و الشراكة .
 - إعادة الهيكلة و الخروج من مراحل التعثر .
 - مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير و الدخول إلى الأسواق الأجنبية .
 - الدخول إلى الأسواق المالية .
- التعاون و التنسيق مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات ص و م لتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المؤسسات (2).

المطلب الثالث: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنك التجاري.

تعتبر البنوك التجارية كممول رئيسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و ذلك أمام غياب مؤسسات ائتمانية متخصصة وضعف السوق المالي حيث تتدخل من خلالها توفيرها لتشكيلة مختلفة من القروض صنفت حسب طبيعة نشاط الممول إلى قروض الاستغلال و قروض الاستثمار: (3)

^{. 67 – 66} عبد الحكيم عمران ، مرجع سابق ، ω 06 – 67 .

^{(2) :} المرجع نفسه ، ص 67 .

^{(3) :} حياة نجار ، مليكة زغيب ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول " البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية " ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 7 و 8 ديسمبر 2004 ، ص ص 162 ، 163 .

أولا: قروض الاستغلال: و هي القروض الموجهة لتمويل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة التي غالبا لا تتعدى 12 شهرا و تتمثل في:

1- اعتمادات الصندوق: و هو اتفاق يتعهد بموجبه البنك بوضع مبالغ تحت تصرف الشخص و ذلك وفق مدة محددة و قد يتفق على أن يسحب المستفيد هذه المبالغ دفعة واحدة أو على دفعة واحدة أو على دفعة واحدة أو على دفعات متتالية وقد يأخذ فتح الاعتماد شكلا بسيطا أو شكل حساب جاري ، و تأخذ اعتمادات الصندوق عدة أشكال هي :

أ- تسهيلات الصندوق: و هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي تواجهها المؤسسة و عادة ما يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، و عادة لا تتجاوز مدتها بضعة أيام.

ب- الكشف البنكي: تستفيد منه المؤسسة التي تسجل نقصا في الخزينة ناجما عن كفاية رأس المال العامل، و مدته قد تصل إلى السنة، و هو يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعملية يسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، و يقرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيد الدائن في الحساب الجاري، و يتوقف حساب الفائدة بمجرد عودة الرصيد من المدين إلى الدائن.

ج- قرض الموسم: و هو قرض على الحساب الجاري قد يمتد إلى أكثر من 9 أشهر ، و يستخدم لتمويل نشاط موسمي لمؤسسة معينة ، حيث يوجه لسد حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمى .

د- القروض بالالتزام: و في هذه الحالة لا يتم تقديم المبالغ المالية للمؤسسات بصورة مباشرة و إنما إعطاء ثقة للبنك فقط، حيث يتمثل القرض في الضمان الذي يقدمه البنك للعميل لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، و يكون البنك مخيرا على إعطاء الأموال إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته. (1)

ثانيا : قروض الاستثمار : و هي القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طوبلة .

1- قروض متوسطة الأجل: توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة حيث لا

⁽¹⁾ المرجع نفسه ، ص ص 162 . 163

يجب أن تتجاوز مدة حياة الأصل الممول مدة القرض ، و نظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض .

و يمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل:

- أ- القروض القابلة للتعبئة: وهي القروض التي تسمح للبنك بالحصول على السيولة عند الحاجة اليها انتظار أجل استحقاق القرض الذي يمنحه، وذلك عن طريق إعادة خصم هذا القرض لدى مؤسسة مادية أخرى أو لدى معهد الإصدار مما يسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال لفترة طويلة.
- ب-القروض الغير قابلة للتعبئة: و هي القروض التي يكون فيها البنك مخيرا على انتظار سداد القرض لأنه لا يتوفر على إمكانية الخصم لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مصدر الإصدار و هنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر (مخاطر أزمة السيولة) و لتفادي هذه المخاطر يجب على البنك أن يحسن دراسة ملفات القروض برمجتها زمنيا بالشكل الذي يحول دون عجز خزينة .
- ج- القروض طويلة الأجل: يستند هذا النوع من القروض إلى مصادر خارجية طويلة الأجل في الغالب لتمويل كل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة للمؤسسات المستفيدة منها، وفي غالب الأحيان لا يتجاوز التمويل 70 % من مبلغ المشروع، أما مدته فتفوق 7 سنوات و هي مرتبطة بإمكانيات المؤسسة المقترضة في التسديد أما الضمانات المطلوبة في هذا النوع من القروض فهي: الرهن الرسمي بالدرجة الأولى، الكفالة، الرهن الحيازي و أحيانا الكفالة المصرفية.

المطلب الرابع: التقنيات الحديثة للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

تعتمد هذه التقنيات الحديثة على توفر الشروط الأساسية لتجاوز مشكلة ارتفاع درجة المخاطرة و عدم التناظر في المعلومات و تتمثل هذه الشروط في :(1)

- تطوير طرق تقديم الخدمات المالية و تتويعها و تكييفها مع احتياجات هذه المؤسسات .
- تخفيض تكاليف إدارة القروض عن طريق تطبيق التقنيات الحديثة في جمع و معالجة المعلومات و بذلك تسهيل عملية الإقراض ، إضافة إلى إمكانية تعاون البنوك مع الجمعيات المهنية لهذه المؤسسات

^{(1):} هارون الطاهر ، فطيمة حفيظ ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، يومي 17 – 18 أفريل 2006 ، ص 378 .

و كذا مؤسسات الدعم المختلفة لهذا القطاع بهدف الحصول مع معلومات أكثر دقة أو حتى على ضمانات مالية أو شبه مالية منها .

و من بين أهم هذه التقنيات المستحدثة و التي أثبتت نجاعتها نذكر منها:

أولا: نظام تصنيف الائتمان (Credit Scoring) .

هذه الطريقة بدأ تطبيقها في أوائل التسعينيات من طرف البنوك التجارية الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية خصيصا لتقييم قروض الاستهلاك ، و تم تعميمها بعد ذلك في كل أنحاء العالم بحيث أصبحت حاليا غالبية هذه القروض تدرس و تمنح على أساس هذه الطريقة و بشكل آلي ، و تعتمد هذه الطريقة في تقييمها للمخاطر التي قد تتجح عن منح القروض على أساس التحليل الإحصائي الذي يسمح بالتنبؤ باحتمال عدم قدرة الزبون على الدفع ، و تقوم هذه الطريقة على الأسس التالية :

- استنتاج مقياس كمي بالاعتماد على النماذج الإحصائية من خلال دراسة العينة الإحصائية للمجتمع الذي ينتمي إليه الزبون و المكون من المقترضين القدامي بهدف التنبؤ بقدرته على الوفاء بالتزامات .
- توفر عدد كبير من الزبائن (أي المجتمع الإحصائي) و بالتالي اختبار العينة الممثلة لذلك المجتمع و باختصار فإن هذه الطريقة تعتمد على استغلال المعلومات المجمعة حول الزبائن في الماضي لمعرفة الأداء في الحاضر و التنبؤ في المستقبل.

و إذا كانت البنوك الكبيرة تتوفر على الشروط الأزمة لتطبيق هذه الطريقة ، فإن البنوك الصغيرة ليست في نفس الوضعية نظرا المحدودية قدراتها الاقتراضية و صغر المجتمع الإحصائي الذي يتعامل معها مما يجعل تسيير وإدارة عملية الاقتراض أمر صعبا من حيث المخاطر و التكاليف ، و من أجل تجاوز هذه الصعوبات لجأت البنوك الصغيرة إلى تقاسم المعلومات فيما بينها ، و هذا ما يسمح بإنشاء بنوك معلومات مشتركة تسمح لها بتطبيق هذه الطريقة ، و كذا الطرق الآلية الأخرى ، إضافة إلى أن المؤسسات المصرفية عادة ما تلجأ إلى وكالات متخصصة في مجال جمع و معالجة المعلومات حول المؤسسات ص و م التي تقوم بوضع برامج متخصصة في ميدان الإقراض و كذا ترتيب المؤسسات .

و من بين المزايا التي تتمتع بها هذه الطريقة ما يلي :

- تحسين أنظمة مراقبة عمليات الاقتراض من حيث الكم و الكيف ، ذلك أن عملية التقييم تتم بشكل آلي و متواصل و في الوقت اللازم و هو ما يسمح بالتعرف على مستوى المخاطرة بمجمل عمليات الاقتراض و بالتالي اتخاذ الإجراءات المناسبة في وقتها و تحديد سياسة الاقتراض بشكل موضوعي (1)

⁽¹⁾ الطاهر هارون ، فطيمة حفيظ ، مرجع سابق ، ص 379 .

الفصل الثاني: ماهية البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- بدل الاعتماد على التقبيع الشخصي للمشرفين على الاقتراض التي عادة ما تكون آرائهم ذاتية .
 - تخفيض تكاليف و مدة معالجة الملفات
- رفع مستوى الدقة و الموضوعية في عملية تقديم القروض خاصة و أن هذه الأنظمة قابلة للتحسين باستمرار .
- رغم ما تم تقديمه من محاسن و مزايا هذه الطريقة إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب التي يجب الإطلاع عليها و من أهمها:
- هذه الطريقة لا تأخذ بعين الاعتبار الأقليات أو الفئات من الزبائن التي لا تتوافق و خصائص المجتمعات الإحصائية التي تم الاعتماد عليها في وضع تلك الأنظمة الآلية كما أن تطبيق هذه الطريقة قد يجعل معظم المؤسسات حدثية العهد أو التي لا تتوفر على معلومات مالية تغطي مدة زمنية معرضة للإقصاء لأسباب غير موضوعية .
- الاعتماد على المعلومات السابقة (القديمة) يجعل من عملية تعميمها مخاطرة كبيرة ، خاصة عن اقتصاد السوق يتميز بالدورات الاقتصادية ، و نجاح هذه الطريقة يتطلب أخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار و هذا ليس بالأمر الهين .

ثانيا : طريقة ترتيب المؤسسات من طرف الآخرين (External Rating) .

إن هذه الطريقة تحدد المكانة الحلية و المستقبلية للمؤسسة عن طريق تقييم قدراتها على الدفع و تزيد من الشفافية في علاقة المقرضين بالمقترضين ، و حتى في حالة قيام المقرض بتقبيم مؤسسة يضاف هذا التقييم الخارجي للمؤسسة من طرف مؤسسات متخصصة في المجال أو الجمعيات المهنية التي تتتمي إليها المؤسسة المقترضة ، بهدف التدقيق و التأكيد من المعلومات المتوفرة لديه و تبقى المؤسسة المقترضة هي المستفيد الأول من هذا التقييم الخارجي لمكانتها في السوق ، سيما أن ترتيبها قد يحسن من مكانتها التفاوضية مع المقرض كما يعتبر هذا التقييم بمثابة قوة دافعة كما لاستمرار في تقويم وضعيتها عن طريق تدعيم نقاط القوة و معالجة النقائص التي تعانى منها .

و في أوربا قد أدى تزايد الطلب على خدمات الوكالات المتخصصة في تقييم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى زيادة عددها في السنوات الأخيرة و تزايد الاهتمام بالمؤسسات الابتكارية و أنشئة لأنها عادة ما تكون سريعة النمو و ذات مردودية عالية غير أن ما يلاحظ هو موعد توفر البنوك التجارية على القدرات الأزمة في الميدان التكنولوجي لتقييم أهمية الابتكارات و تقدير مستوى المخاطرة و التعرف على (1)

 $^{^{(1)}}$ المرجع نفسه ، ص 379

نسبة و إمكانية نجاحها ، مما يجعلها فيما سبق تفضل عدم المغامرة معها.

و بالرغم من توفر العديد من المحاولات لتحسين طرق التقييم الخارجي إلا أن أنظمة تطويرها لا تزال مكلفة جدا مما جعلها غير قابلة للتطبيق من طرف البنوك التجارية لوحدها رغم ما توفره من معلومات إضافية حول المؤسسة (1).

ثالثًا : طريقة تقاسم المخاطر مع طرف ثالث (Shoring Riskwith thrid) .

تعتبر أكبر عائق يواجه المؤسسات ص و م عندما تتقدم إلى البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لطلب القروض هو ضعف أو انعدام الضمانات ، و لتجاوز هذه المشكلة لجأت البنوك التعاون مع أفراد أخرى لتقاسم المخاطر كما قامت المؤسسات ص و م بإنشاء مؤسسات الضمان المشترك (أو الكفالة) ففي الاتحاد الأوربي مثلا ظهرت مؤسسات الضمان المتبادل ، و تلعب دور الوسيط بين المؤسسات ص و م

و البنوك ، حيث تقوم بضمان القروض الممنوحة لأعضائها ، كما تقدم لهم الدعم في مجال التكوين و الاستشارة و غيرها ، و غالبا ما تقوم البنوك بتقديم القروض بناءا على تقييم مؤسسات الضمان أو لا و على مقدار أو نسبة ضمانات ثانيا .

إضافة إلى هذه الطرق التي تم عرضها توجده عدة طرق أخرى في هذا المجال لم يتم التطرق لها نظراً لقلة استعمالها حالياً ، و من بينها طريقة إشراك المقترض في تقييم المخاطر و طريقة تحميل تكاليف الاقتراض حسب مستوى المخاطرة (2).

المطلب الخامس: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

على أساس اعتبار البنوك المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات ص و م في مختلف دول العالم فإن هذه الأخيرة عادة ما تحجم عن منح الائتمان لهذا النوع من المؤسسات ، و هو ما يستدعي بنا ضرورة تسليط الضوء عن العوائق التي تحول دون تحسين العلاقة بين البنوك و المؤسساتي .

أولا: شفافية المعلومات.

تعتبر عدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات ص و م كخاصية تتميز بها دون غيرها من المؤسسات الأخرى ، نظرا لطبيعتها الخاصة تجاه نظام المعلومات و هيكل الملكية ، و تربط المؤسسات ص و م بالبنوك علاقة قوية تأخذ جوهرها من اتفاقية القرض ، إلا أن تلك العلاقة تتأثر بدرجة شفافية المعلومة المقدمة من طرف تلك المؤسسات للبنوك ، بسبب تعارض الأهداف بينهما ، فمن وجهة نظر

^{(1) :} المرجع نفسه ، ص 379 .

^{(2) :} حليمة على الحاج ، <u>إ**شكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، دراسة حالة ولاية قسنطية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة منتوري ، بقسنطينة ، الجزائر ، 2008 – 2009 ، ص 70 .</u>

المؤسسة ترى أن البنوك متشددة من حيث حجم المعلومة المطلوبة و لا تراعي خصوصيتها ، بينما يؤكد البنك أن ذلك راجع إلى ضعف الإدارة في إنتاج و تبليغ معلومات شفافة و ذات ارتباط مع طبيعة القرض ، يعاني نظام المعلومات لدى المؤسسات ص و م من عدة نقائص ، نظر التخوف الإدارة من تبليغ المعلومات المحاسبية و المالية و ضعف السوق المالي في تقييم هذا النوع من المؤسسات مما يصعب عملية أخذ الصورة شاملة عن نشاطها ، و على العموم تمتلك المؤسسات ص و م وسائل قليلة جدا للتبليغ و الإشارة عن وضعية استثماراتها ، إذا أنها لا تستخدم حتى تقنيات النتبؤ متوسط و طويل الأجل ، و إذا تم استخدام تلك التقنيات تصبح مرتبطة بنوعية الفريق الإداري المنتج لها ، لذلك اعتبرت المعلومة المقدمة

من طرف إدارة المؤسسات ص و م غير شفافة و غير كافية نظرا (1) لضعف و نقص الكفاءة الإدارة في التسيير و إقناع البنوك بنوعيتها تظهر علاقة القرض التي تربط بين المؤسسة و البنك عدم تماثل في المعلومات بينهما ، و كما رأينا سابقا أن الإدارة تملك معلومات أكثر من الغير عن وضعية المؤسسة و كافة المتغيرات المحددة لمردودية استثماراتها ، و عليه فإن المقرض يشترط حد أدنى من المعلومات التي تمكنه من إجراء تقييم مالي و اقتصادي لاستخدام الأموال المقترضة ، و تعتبر الميزانية و جدول حسابات النتائج غالبا ذلك الحد الأدنى من المعلومات الموفر من قبل المؤسسات ص و م .

ثانيا : شخصية و سلوك المسير (الخطر المعنوي) .

يرتبط هكذا العامل ارتباطا وثيقا بعدم تماثل المعلومات في المقرض و المقترض ، و يتمثل في الخطر المعنوي المتعلق ، بمسيري المؤسسات ص و م ، حيث يتحمل أن يقوم المسير بتحويل جزء النتائج المحققة بهدف تدنيه المصاريف المالية ، ينشأ الخطر المتعلق بانتهازية المسير نتيجة لعدم تماثل المعلومات بينه و بين المقرض ، فهذا الأخير لا يمكن له ملاحظة و مراقبة أداء المؤسسة و على هذا الأساس تظهر إشكالية تمويل المؤسسات ص و م غير مرتبطة فقط بنقص الملاءة المالية ، بل بنتائج تخوف البنوك من الإدارة و الناجحة بدورها عن عدم رغبة الإدارة في تبليغ كافة المعلومات المتعلقة بالوضعية و نشاطها للبنك و منه تتأثر قرارات البنوك فيما يتعلق بمنح الائتمان للمؤسسات ص و م بشخصية المقترض (2).

^{(1):} ياسين العايب ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 – 2011 ، ص ص 274 – 275 .

^{· 280 – 275} ص ص أنسب عنفسه : (2)

ثالثا: الضمانات.

تلعب الضمانات المعروضة من طرف البنوك على المؤسسات الاقتصادية دورا فعالا في تقويم السلوك للمسير ، حيث تجعل من العجز جد مكلف بالنسبة له ، مما يعرضه على تخفيف الخطر الذي يتعرض له المشروع إلى أدنى مستوياته ، و في نفس الوقت بذل مجهودات أكبر و التصريح بكل شفافية بالنتائج المحققة تستند القروض في اتخاذ قرارات التمويل على مدى توفر الضمانات للمقترضين دون الأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة و نوعية أعمالها ، وتطلب البنوك مقابل تمويلها ضمانات شخصية وعينية عالية حيث يمثل متوسط مستوى الضمانات في المنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 151 %

من قيمة التمويل ، و تختلف هذه النسبة بحسب الحجم المؤسسة فالمؤسسات ص و م مثلا في سوريا يطلب منها ضمانات بحوالي 230 % للمؤسسات الكبيرة ، أما في الجزائر فتطلب ضماناتها بقيمة [150 % من قيمة التمويل للمؤسسات الخاصة ، مقابل 50 % للمؤسسات العمومية و بالقياس إلى أن غالبية المؤسسات ص و م لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح لها ، فإن هذا يعني مسالة فرص للحصول على التمويل اللازم لها (1).

رابعا: محدودية حجم و نوع التمويل.

غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة و غير كافية لتنمية المؤسسات ص و م ، مع نقص شديد في التمويل طويل الأجل و فرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح و مدة السداد ، بغض النظر عما إذا كان هذا النمط يتناسب أو لا مع طبيعة هذه المؤسسات⁽²⁾ فالفئات التي ليست لها القدرة على الحركية الاستثمارية و لا تملك الخبرة و المؤهلات لا يمنح لها التمويل حتى يوجد ضمانات ، على العكس الفئات الغنية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب و بالتالي أصبحت مهمة البنوك في هذه البلدان محصورة على مساعدة الأغنياء و المؤسسات القائمة على النمو و التوسع لا غير (3).

^{(1):} فوزية حفيف ، إشكالية تمويل المؤسسات و المتوسطة – حالة الجزائر – ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم لاقتصادية و التسبير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، 2009 ، ص 74 .

^{(2):} حكيم بوحرب ، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، تخصص نقود مالية و بنوك ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2008 ، ص 105 .

⁽a) فوزية حفيف ، مرجع سابق ، ص 76 .

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستتج أن وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تزال في وضع غير مستقر ، لذا يجب أن تنسق الجهود من أجل تكفل فعال لتطوير العلاقة بين البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة من الصغيرة و المتوسطة بتحديد الاحتياجات و المشاكل المتعلقة به ، و ذلك لكي تتمكن المؤسسات الصغيرة من استخدام أمثل للإمكانيات التي يتيحها النظام البنكي .

و رغم ذلك تتجلى هنا أهمية وجود علاقة دائمة تتميز بالثقة و التبادل الدائم للمعلومات بين البنك و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة التي تزيد من قدرة البنك على تقديم قروض اكبر لهذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف البنوك أهم ما يضمن نجاحها و استمرارها .

الفصل الثالث الرسة حالة بسك الفلحة السبة الريقية وكالة بسكرة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

لمعرفة أهمية البنوك التجارية في الجزائر و تقييم دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و التنمية الاقتصادية بصفة عامة ، وجب علينا القيام بتقييم أدائها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تحليل الميزانيات السنوية لها ،و لقد كان بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة - هو البنك الذي وقع عليه الاختيار لتطبيق منهج و أهداف الدراسة عليه للوصول الى نتائج و توصيات تفيد البحث في هذا المجال مستقبلا .

و بما أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يعد من أهم البنوك التجارية الجزائرية وأكثرها شيوعا في جميع الولايات ،ونظرا لدور هذه المؤسسة الكبيرة وأهميتها في الاقتصاد سنحاول في هذا الفصل الدراسة والتعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -بسكرة- من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة-.

المبحث الثاني: دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة - في تمويل المؤسسات الصغيرة

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) - وكالة بسكرة -

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المودعة المالي، وكذا يتمتع بالاستقلال في التسيير، فالبنك يقوم بتقديم خدمات مختلفة، حيث يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محددة من طرف البنك، لكن ومع التطورات المتسارعة أصبح البنك يقدم خدمات جديدة تماشيا مع التغيرات الحالية، ففي هذا المطلب سنعطي لمحة عن هذا البنك محل الدراسة مبرزين نشأته وتطوره ومهامه وكذا مكانته ضمن الهيكل المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: نشاة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أنشئ بنك الفلاحة والتتمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف المساهمة في تتمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتتمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية، إلى جانب قطاع الصيد البحري، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري.

ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية، ولتحقيق أهدافه والاستعداد للمرحلة الراهنة وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 موظف، والقيام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة، وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تراول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية. (1)

⁽¹⁾ معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بسكرة -

إن تسمية بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليس لها علاقة فقط بالفلاحة والتنمية الريفية، وإنما هي تسمية عادية، وبما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثله مثل البنوك التجارية الأخرى فإنه يمول مختلف القطاعات الاقتصادية وفق شروط معينة، ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا تجاريا يتميز بأنه بنك ودائع حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة، ويعتبر أيضا بنكا للتنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين وتجديد رأس المال الثابت، وهو يعطي امتيازا للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل أي بسعر فائدة أقل وضمانات أخف مما يفعله مع الغير.

وقد أسندت إليه إلى جانب جميع العمليات المصرفية التقايدية الوظائف التالية المتعلقة بتمويل:

- الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع؛
 - الهياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية؟
 - الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية؟
 - الهياكل أو المشاريع التي تساعد على تنمية الأرياف.

و تعتبر ولاية بسكرة من المناطق الفلاحية المهمة في الجزائر، و هذا ما يترجمه تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية ببسكرة و الذي يقع مقره بشارع ابن باديس بمدينة بسكرة ،و يشرف على تسعة وكالات تضم الدوائر التالية :بسكرة، قمار، الوادي، المغير، الدبيلة، أو لاد جلال، طولقة ،سيدي عقبة جامعة و كل وكالة من هذه الوكالات لها صلاحية محددة ،فهي تقوم بتمويل الفلاحي و التجاري و الحرفي التابع للدائرة .

المطلب الثانى: أهداف البنك ووظائفه:

أولا: أهداف البنك:

من بين الأهداف الرئيسية للبنك نذكر ما يلي:

1- المساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

2- العمل على احتكار تمويل أغلب المشاريع الخاصة ب:

- المؤسسات الفلاحية.
- المؤسسات والمقاولات ذات الطابع الاقتصادي.
- المؤسسات المصغرة في إطار تشغيل الشباب.

- -3 تحسين نوعية وجودة الخدمات.
 - 4- تحسين العلاقات مع العملاء.
- 5- تطوير الجهود قصد تحقيق نتائج أفضل وأكبر في تحصيل الفروض وفي جذب موارد إضافية.

ثانيا: وظائف البنك:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حسب قانون تأسيسه بتنفيذ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه وهو يعطى امتياز للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض أسهل ومن الوظائف الأساسية نذكر:

- تمويل هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة لهذا القطاع.
- تنفيذ جميع العمليات البنكية و الإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري العمل بها.
 - تطوير الموارد وهذا بفتح الحسابات دون تحفظات كبيرة.
 - إنشاء خدمات جديدة.
 - تطوير شباكه ومعاملاته النقدية.
 - التقرب أكثر من المهن الحرة (التجار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...)
 - تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملة الصعبة بطرق ملائمة.
 - وفي إطار سياسة الإقراض يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ:
 - تطوير قدرات تحليل المخاطر.
 - إعادة تنظيم القروض.
 - تحديد ضمانات بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة المواد.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) .

إن نشاط و يسر عمل أي بنك يتمثل في تشكلية الهيلك التنظيمي له ، و هذا ما نلاحظه من خلال الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ، الذي يمثل قوة في التنظيم و حسن في الأداء من خلال أعماله المنظمة و يسر عملياته المصرفية و لهذا السبب ارتأينا بأن تقوم بتحليل مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية - BADR - من أجل الوقوف على حقيقة تكوينه بغية ترتيب الأدوار

و المهام المنوطة بكل قسم أو مصلحة على مستوى المديرية العامة ثم المديرية الفرعية وصولا إلى الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة: (1)

أولا: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة (وكالة بسكرة) .

إن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة التي تساهم في إدارة البنك و تقديم خدمات متنوعة لزبائنها تتكون من مايلي :

- 1- المديرية العامة: تمثل القاعدة الأساسية للبنك ، يمثلها المدير العام للبنك (BDG) فيتحمل مسؤولية إبرام العقود و دراستها ، و لها اتصالا مباشرا بعدة مصالح و مديريات تساعد على العمل ويشرف عليها أيضا .
- 2- مديرية مراقبة التسيير الداخلي: لها علاقة مباشرة عم المديرية العامة ، مهمتها تقارير إلى المديرية العامة مرصدة فيها مدى السير الداخلي الفعال للبنك دون معرفة أي مديرية أخرى بنشاط هذه المديرية و تراقب أيضا سير العمل بأقسام البنك و مراقبة العمليات المصرفية .
- 3- قسم الأعمال: لها علاقة مباشرة مع المديرية العامة ، مختصة بإدارة أعمال المصالح و الفروع الموجودة بالبنك و تقديمه إلى المدير العام ، و تختص بالمراسلات و الرد عليها و مشاكل الموظفين بالإضافة إلى مراعاة مختلف النقائص الموجودة في مديريات البنك و تقديمها بشكل تقارير دورية للمديرية العامة .
- 4- المفتشية العامة: تقوم بمعالجة الأخطاء و إخبار المديرية العامة عن هذه الأخطاء التي تحدث بين مختلف المديريات ، فهي تسهر على مراقبة القوانين في البنك .
- 5- المديريات العامة بالنيابة: تتمثل في أربع مديريات عامة بالنيابة لها علاقة مباشرة بينها وبين المديرية العامة، و كل مديرية مكلفة بنشاط ووظيفة معينة تقوم بها و سنتعرف على كل مديرية و مهمتها في النقاط التالية:
- أ- المديرية العامة بالنيابة للودائع و القروض و التحصيل: تهتم هذه المديرية بكل العمليات المتعلقة باستقبال الودائع من المودعين، و بمنح القروض و عمليات التحصيل التي تأتي من جراء منح القروض، و كذلك دراسة مختلف الملفات المتعلقة بتقديم الائتمان و أقسام

هذه المديرية تتمثل في:

 $^{^{(1)}}$ معلومات مقدمة من طرف مصلحة المستخدمين لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بسكرة – $^{(1)}$

- مديرية الشؤون المالية للمؤسسات الكبيرة .
- مديرية الشؤون للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
 - مديرية الشؤون المالية للعتاد الفلاحي .
 - مديرية دراسات التسويق و الأدوات .
 - مديرية المتابعة و التحصيل .


ب-المديرية العامة بالنيابة للإعلام الآلي و المحاسبة و الخزينة : مهمتها العمل على إدماج المعلومات داخل جهاز الإعلام الآلي ، و مراجعة الحسابات و الإشراف على الخزينة و تشرف على الفروع التالية :

- مديرية الإعلام المركزي
- مديرية الإعلام و شبكات الاستغلال
- مديرية الاتصال و صيانة الإعلام الآلي
 - مديرية الخزينة
 - مديرية المحاسبة العامة

ج-المديرية العامة بالنيابة للإدارة و الوسائل العامة: تهتم هذه المديرية بتسيير الشؤون الإدارية سواء تعلق الأمر بالنشاطات الخاصة أو المستخدمين و بالشؤون القانونية و تشرف على المديريات التالية:

- مديرية النشاطات الخاصة
- مديرية الموارد البشرية و إعادة تقييم المستخدمين
 - مديرية الوسائل العامة
 - مديرية المنازعات و الشؤون القانونية
 - مدیریة التقدیرات و مراقبة التسییر
- 6- قسم المعاملات الخارجية :يختص هذا القسم بمعالجة العمليات التي تتم بين البنك و الخارج و النسادل و التنسيق مع المديرية المختصة سواء تلعق الأمر بالعلاقات الدولية أو بمراقبة و إحصائيات التبادل و تتفرع إلى المديريات التالية :
 - مديريات العمليات مع الخارج

- مديرية العلاقات الدولية
- مديرية المراقبة و الإحصائيات



ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة.

تعتبر هذه الوكالة أهم وحدة في نشاط البنك ، للدور الهام الذي تقوم به من أنشطتها المختلفة مع الزبائن و لها هيكل تنظيمي خاص بها أنشئ من أجل راحة الزبائن و بتقنيات حديثة تتمثل في : (1)

- 1 مدير الوكالة: يعتبر ممثل رئيسي للوكالة على مستوى البنك حيث يتحمل مسرولية و تحريك الإدارة لهذه الوكالة.
- 2- الأمانة: هي مصلحة تابعة مباشرة بمدير الوكالة، و من مهامها تسيير أعمال المدير و كذا الاستقبال و تسجيل البريد و تلقي المكالمات الهاتفية و توزيعها، وإنجاز المهام المكلفة بها من قبل من المدير.
- 3- نائب المدير: يقوم بمساعدة المدير في أعماله و نائب مدير الوكالة في حالة غيابه و يتفرغ من مكتب نائب المدير مكتبين يتمثلان في الرؤساء المنشطين سواء للعمليات الظاهرة أو النشاطات المخفية.
- أ- رئيس منشط أول: يمثل مختلف الخدمات التي تظهر لنا أمام الزبائن و تتمثل في مكتب للخدمات الظاهرة و تكون في شكل واجهة عند الدخول للوكالة و تحتوي على عدة مكاتب و هي:
- الصندوق الرئيسي : به مكتب آخر يتم فيه عملية حساب النقود على شكل آلية دون ضياع الوقت .
- مكتب الخدمات الحرة: يحتوي على فرعين يتمثلان في توزيع النقود على شكلب آلي و نظام وفق ما يحمله صاحب البطاقة المال المسجل بالرقم و الرمز و الفرع الثاني يتم فيه النظر إلى الحسابات من طرف الزبون نفسه مسجل فيه قيمة للسحب و الإيداع و يوجد به نصوص للحسابات و التي يتم طباعتها.
- مكتب الخدمات الشخصية: دوره تقديم إرشادات و نصائح للزبائن و به أبرع مكاتب من أجل الزبائن.


ب-رئيس منشط ثاني: يشرف هذا الرئيس على الخدمة المكلف بها بالنسبة للخدمات المخفية التي تتكون من عدة مكاتب تكون أسفل الوكالة و من أهمها:

75

 $^{^{(1)}}$ معلومات مقدمة من طرف مصلحة المستخدمين لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بسكرة – $^{(1)}$

- مكتب خاص بالقروض: يهتم بتقديم القروض و ما تتضمنه من ضوابط و شروط و أحكام.
- مكتب خاص بالتحويلات: تختص عمليات التحويل في حالة تحويل المبالغ من حساب اليي آخر سواء كان داخليا أو خارجيا.
- المحفظة المالية: به ما يحتويه من أوراق مالية و ملزماتها، و من العمليات المتعلقة بالحسابات مع الخرينة و الحسابات مع البريد.
- قسم المقاصة: تختص في كيفية تقاص البنوك فيما بعضها لأجل الوصول إلى تسديد كل منها ماليا ، من خلال استبدال شيكات البنوك الأخرى مع شيكات البنك ما لديه و ما عليه اتجاه البنوك الأخرى .
- قسم التجارة الخارجية: تختص بعملية التصدير الاستيراد أو الاستثمار أومن غير المعاملات الخارجية.
- القسم القضائي و المحاكمي: هنا يخص العمليات القضائية و المحاكمية التي تخص العدالة عندما يتم حلها بين الزبون و البنك و يحولها البنك إلى القضاء لأجل حل الأموال العالقة و العويصة.
- قسم المحاسبة و المراقبة: يختص بالعمليات المحاسبية و في كيفية مراقبتها من أجل التوصل إلى ميزانية تحقق للبنك أرباحا و فوائد و تساعده على تجديد نشاطه

كما يشهد بنك الفلاحة و التنمية الريفية على إرضاء وراحة الزبون ووضعت أشخاص مصنفين و مراقبة لاستقبال الزبائن و إرشادهم إلى المكاتب التي تساعدهم على الوصول لهدفهم.



المصدر: معلومات مقدمة من طرف مصلحة المستخدمين لبنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة بسكرة -

المطلب الرابع: الخدمات المصرفية المقدمة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إلى جانب قيامه بالوظائف التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية، سعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تقديم منتجات وخدمات مصرفية مميزة استقطبت شرائح المجتمع كله، حيث اكتسحت السوق المصرفية في ظرف وجيز، ونتيجة لذلك اكتسب البنك ميزة تنافسية تجعله قادرا على المنافسة والمحافظة على حصة مهمة من السوق المصرفية، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم المنتجات والخدمات المصرفية التقليدية والحديثة المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: أهم المنتجات والخدمات المصرفية التقليدية المقدمة من طرف بنك (BADR) يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة منتجات تقليدية مثل البنوك الأخرى في الساحة المصرفية الجزائرية من هذه المنتجات والخدمات نذكر:

1-الحساب الجاري (Compte courant): يكون مفتوحا للأشخاص الطبيعيين والمعنوبين الذين الذين يمارسون نشاطا تجاريا (تجار، صناعيون، فلاحون، مؤسسات تجارية...) هذا المنتج المصرفي بدون فائدة.

2-حساب الصكوك (الشيكات) (Comptes des chéque): تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري.

3- دفت ر التوفي سر (Livret épargne): وهو عبارة عن منتج مصرفي يمكن الراغبين من الخار أموالهم الفائضة عن حاجاتهم على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين، وبإمكان هؤ لاء المدخرين الحاملين لدفتر التوفير القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك.

4- دفت ر توفير الشباب (Livret épargne Junior): يقدم بنك (BADR) أفضل الأوعية الادخارية التي تتاسب جميع فئات المودعين، ومن أهمها دفتر توفير الشباب المخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتمرس والتدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية، حيث إن دفتر توفير الشباب يفتح للشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين، حيث حدد الدفع الأولي بـ 500 دينار، كما يمكن أن يكون الدفع في صورة نقدية أو عن طريق تحويلات تلقائية أو أوتوماتيكية منتظمة.

5- أذونات الصندوق (Les Bons de Caisse): عبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه للأشخاص المعنوبين والطبيعيين ويمكن أن يكون باسم المكتتب أو لحامله.

6- الإيداعات لأجدل (Les Dépôts à terme): وهي وسيلة تسهل على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إيداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك، للإشارة فإن المبلغ الأدنى للإيداع حدد بـ 10000 دينار لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أما بالنسبة لعملية الإيداع بالعملة الصعبة فقد حدد المبلغ الأدنى بـ 762.24 أورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ولمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

7- حساب بالعملة الصعبة (Les Comptes Devises): منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة في كل لحظة مقابل عائد محدد حسب شروط البنك.

إلى جانب ذلك قام البنك بتقديم منتجات مصرفية في صورة قروض منها:

1- القروض الموجهة للاستهلاك (Les Crédits à la Consommation): وهو منتج مصرفي دخل السوق في بداية جوان 1999 بإشراف من البنك بهدف مساعدة المواطنين ذوي الدخل المحدود والثابت في اقتناء منتجات الاستهلاك الدائمة، حيث تتم العملية عن طريق اتفاقية يعقدها البنك مع الباعة الخواص في مدة تتراوح بين 12 إلى 36 شهرا.

2- القروض الموجهة للسكن (Les Crédits à la Construction): دخل هذا المنتج السوق في نهاية التسعينات، وكان الهدف منه مساعدة الأشخاص الطبيعيين ذوي الدخول الثابتة في بناء، ترميم، توسيع أو شراء سكنات فردية مقابل فترة تسديد تمتد على مدة 20 سنة بفوائد متفق عليها بين المستفيد والبنك، تكون في العادة خاضعة للتعديل والتغيير.

3- القرض الإيجاري: (Le Crédit LEASING) تم اعتماد هذا القرض الإيجاري الذي خص به في البدايــة العتاد الفلاحي، مدته تصل إلى 15 سنة.

4- القروض الاستثمارية (Les Crédits D'investissements): إلى جانب المساهمة الكبيرة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في التنمية الاقتصادية من خلال منح القروض لمختلف الأعوان الاقتصاديين، قام البنك في مطلع عام 2000 بعرض منتجات مصرفية جديدة في صورة قروض استثمارية موجهة إلى فئات معينة لتشجيعهم في حياتهم المهنية كقروض الاستثمار في القطاع الصحي (الأطباء والصيادلة)، قروض الاستثمار في مجال الصيد البحري، قروض الاستثمار في القطاع الفلاحي (التقنيون والمهندسون في الزراعة) ...إلخ.

5- القروض العقارية (Les Credits immobiliers): الموجهة لبناء السكن الريفي، حيث أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصدد إعداد دراسة لتفعيل منح القروض العقارية لبناء السكن الريفي، ويتزامن اعداد هذه الدراسة وصدور المرسوم الخاص بمنح الفوائد الميسرة للقروض العقارية منها تلك المتعلقة بالسكنات الريفية، من جهة أخرى فإن العمل بفوائد القروض الميسرة الجديدة، يعد حافزا ايجابيا لتسريع وتعجيل عمليات الاستفادة من القروض الخاصة ببناء السكنات الريفية، وحسب نفس المصدر فإن التفعيل والتسريع من عمليات اقتناء القروض العقارية للسكنات الريفية يصنف من الأولويات المدرجة في إستراتيجية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ويركز بنك الفلاحة والتنمية الريفية على القطاع الفلاحي وعلى تنمية الريف والصيد البحري، حيث يضع هذه القطاعات ضمن الأولويات في محافظه وفي سياسة القروض المعتمدة، على جانب عدد من القطاعات الهامة أيضا مثل الصناعة الغذائية، في هذا الإطار تشير المادة الثانية من المرسوم الصادر في العدد 17 من الجريدة الرسمية إلى تحميل المستقيدين من القروض العقارية أو السكنية من نسبة فائدة على القرض لبناء سكن ريفي قدرها 1% سنويا عندما تكون مداخيله أقل أو تساوي ست مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والذي يعادل 15 ألف دينار شهريا، أي أنه إذا كان الدخل السنوي للمستقيد من القرض البنكي لا يتجاوز 90 ألف دينار فإنه يستقيد من تحمل نسبة فائدة 1% فقط في السنة.

6- قروض لتشغيل الشباب: كما يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (Ansej) قروضا للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19و 35 سنة عندما يولد الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على أن يكون أقصى عمر مدير المشروع 40 سنة، وحتى نهاية 2010/1/30 قام هذا البنك بتمويل 46493 مشروعا في إطار جهاز (Ansej) بمعدل 59% من ملفات طلب التمويل.

وهناك خدمات أخرى يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل:

1-فتح مختلف الحسابات للزبائن وتخليص الصكوك بأمر المعني أو بأمر الآخرين؟

2-التحويلات المصرفية؛

3-الخدمات المتعلقة بالدفع والتحصيل فيما يخص التعاملات الخارجية؛

4-خدمة كراء الخزائن الحديدية.

^{1:} معطيات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة بسكرة، 2013.

ويبذل بنك (BADR) إلى يومنا هذا مجهودات لتنويع وتطوير و رفع عدد الخدمات المصرفية التي يقدمها بهدف الاستجابة للسوق لذلك ظهرت خدمات أخرى حديثة.

ثانيا: المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة المقدمة من طرف بنك (BADR)

تتمثل هذه المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

1- بطاقة بدر (Carte BADR): منتج طرح في السوق في منتصف التسعينات من القرن الماضي، يسمح لعملاء البنك بسحب أموالهم باستخدام الموزعات الآلية للأوراق النقدية التي عادة ما تقع خارج مبنى البنك، أو باستخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية التي تشرف عليها شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM)، وللعلم فإن هذا البنك كان صاحب أول بطاقة سحب في الجزائر سنة 1994، التي كان استعمالها مقتصرا على الوكالات الخاصة بهذا البنك، ناهيك عن إصداره لبطاقة "Zap zip" خصيصا لعملائه الكبار سنة 1996. للإشارة فإنه تم توقيف العمل بهذه البطاقة (Carte BADR) لتستبدل ببطاقة ما بين البنوك (CIB).

2- بطاقــة ما بين البنــوك (CIB) (Carte Inter Bancaire): وهي بطاقة ممغنطة تسمح لعملاء البنك بسحب مقدار محدد من المال من الموزعات الآلية التابعة للبنوك التي وقعت على إصدار هذه البطاقة وهي البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، وكالات البريد، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بالإضافة إلى بنك بدر وبنك الخليفة سابقا، للإشارة فإن هذا المنتج قد بدأ العمل به في عام 2001، وتشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM).

3- بدر للاستشارة (Badr consulte): وهي نوع من الخدمات وضعت في متناول عملاء البنك، تسمح للشركات الكبرى بالدخول إلى حساباتها للاطلاع على الرصيد عن بعد، وهي بذلك توفر على العملاء الذهاب إلى مقرات البنك للحصول على حركة أرصدتهم.

4- الخدمات عن بعد (Télétraitement): تم إدخال هذه الخدمة في 1996، وهي خدمة تسمح بمعالجة مختلف العمليات المصرفية خلال وقت سريع وحقيقي، خاصة بعد إدخال تقنية جديدة تعمل على تحصيل الشيكات الخاصة ببنك بدر وهي عملية نقل الشيك عبر الصورة.

5- إرسال الشيك عبر الصورة (Scanner Des Chèques): وهي تقنية جديدة بدأ العمل بها في مطلع سنة 2004، تسمح لعملاء بنك الفلاحة والتتمية الريفية الذين يحملون شيكات موطنة في أي وكالة من وكالات

البنك بتحصيل شيكاتهم نقدا خلال 48 ساعة، عكس السابق حيث كان ينتظر العملاء مدة قد تصل إلى أكثر من خمسة عشر يوما للحصول على قيمة الشيك.

وبموجب هذه التقنية الجديدة يتم تصوير الشيك وإرساله إلى وكالة التوطين والتي تكون تابعة للبنك من أجل التأكد من صحة المعلومات التي يحملها الشيك، وبعد ذلك يتم الشروع في صرف قيمة الشيك إلى العميل لدى الوكالة التي قامت بالعملية، وبذلك وفرت هذه الخدمة الجديدة على العملاء متاعب كبيرة، وساعدتهم في الحصول على السيولة في وقت حقيقي.

لقد لقي تطبيق هذه التقنية استحسان وارتياح عملاء بنك (BADR)، كما اعتبر مسئولو البنك أن هذه العملية هي بداية لسلسلة من الإجراءات سوف يتم تجسيدها على أرض الواقع في المستقبل القريب، وهذا يعتبر انجازا غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر.

7- خدمات الصندوق الآلي (La Caisse Automatique): بدأ العمل بهذه الخدمة في بداية عام 2000، بموجب هذه العملية يتم سحب الأوراق النقدية بطريقة آلية بعد أن كان يتم إجراءها بطريقة على عادية، ومن ايجابيات هذه العملية أنها تقلص من عدد العمليات ومن زمن العملية وتقضي على ظاهرة الطوابير. "وتتم هذه العملية آليا عن طريق الموزعات الآلية للنقود الورقية التي تعد من أهم الوسائل لعصرنة القطاع البنكي وتحسين نجاعته، على اعتبار أنها تخفف الضغط على الوكالات البنكية، كون عددا مهما من أصحاب الحسابات سيلجؤون إلى أجهزة التوزيع الآلي المجاورة لسكناهم أو مقرات عملهم لسحب النقود، مما يجعل الوكالات تتجه كما هو معمول به في الدول المتقدمة إلى نشاطها الرئيسي وهو منح القروض والتحويلات".

8-الخدمات المشخصة (Les Services Personnalisés): تمثل الخدمات المشخصة مجمل الخدمات المشخصة مجمل الخدمات التي يقدمها البنك والتي بإمكان أي موظف مؤهل تقديمها للزبون، ومن أجل تحقيق ذلك قام البنك بتكوين أطره للتمكن من أداء جميع العمليات المصرفية من جوانبها الفنية والعملية، إلى جانب تكوينهم وفق منظور جديد ومتطور يهدف إلى الاحتفاظ بالعملاء الحاليين وجذب عملاء جدد، حيث عمل البنك على الروح التسويقية لدى كوادره والمعروفة بـ S.E.C.A.M والتي تعني البساطة، الإبداع، التكيف وطرق أداء الخدمات.

والواقع أن فكرة الخدمات المشخصة حققت للبنك ميزة تنافسية أهلته لاحتكار 30 % من السوق المصرفية الجزائرية، وجعلته يستقطب عددا هاما من العملاء الجدد خاصة بعد استراتيجية العصرنة التي تبناها البنك.

9- صيرفة التأمين (التأمين المصرفي) (Bancassurance): تعتبر من أحدث التقنيات أو الخدمات في مجال البنوك وفي مجال إدارة التأمين، وهذا لتشجيع العمل بين البنوك وشركات التأمين وتوفير الخدمات التأمينية على مستوى شبابيك البنوك والهيئات المالية.

ويقصد بها استعمال منتجات التأمين في فروع البنوك والمؤسسات المالية أو أنها بيع المنتجات التأمينية من خلال قنوات التوزيع في البنوك (هذه المنتجات بدأت بمنتج التأمين على الحياة).

ققد عرفت وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بداية شهر جويلية 2009 تسويق خدمات التأمين التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين (SAA) بموجب اتفاق وقع بين الطرفين (BANQUE SAA/BADR)، وسيتم تعميم العملية على كامل وكالات البنك لاحقا بعد استكمال برنامج التكوين الذي سيتم تنظيمه لفائدة إطارات البنك. كل هذا سيتم في إطار القانون الجديد المتمثل في اتفاقية توزيع منتجات التأمين من طرف البنوك المؤرخ في ماي 2007، وتعتبر هذه الاتفاقية أول شراكة من نوعها يوقعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، انطلقت في البداية بالتأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة والقروض، التأمين على المساكن وعلى الكوارث الطبيعية، وتخص أيضا التأمينات على المخاطر الفلاحية.

هذه الخدمة التي اعتمدت في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ساهمت في توسيع قاعدة العملاء (عملاء التأمين) كما تؤدي إلى زيادة ثقة العملاء وولائهم من خلال تنوع الخدمات التي تقدمها، كما تؤدي إلى تخفيض تكاليف التوزيع مقارنة مع قنوات التوزيع التقليدية وبالتالي زيادة الإيرادات، وهو توجه نحو الشمولية.

10- شركة "الجزائر- استثمار": في سنة 2011 تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لخدمة جديدة (منتوج مالي جديد) عن طريق شركة جديدة هي "الجزائر- استثمار" وهي شركة رأسمال استثماري، أنشئت بمبادرة بنكين عموميين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، معتمدة من طرف وزارة المالية منذ 11 ماي 2010 يبلغ رأسمالها 1 مليار دينار جزائري موزع كالتالي: 70% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و 30% للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

تهدف هذه المؤسسة إلى خلق منتوج مالي جديد يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمعالجة العجز في أعلى جدول ميزانية المؤسسة (الأموال الخاصة)، كما تهدف إلى تشجيع المستثمرين في خلق مؤسسات جديدة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، المشاركة في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المشاركة في تتمية السوق المالي (البورصة)، حيث تتدخل هذه الشركة في مرحلة الإنشاء (رأسمال الجدوى)، وفي مرحلة التطور (مرافقة نموها)، وفي إعادة الهيكلة، بمعنى هذه الشركة تدخل كشريك في

مؤسسة أخرى أي تشتري أسهم أو سندات أو حصص شركاء آخرين، وهذه الخدمة من خلالها يدخل بنك الفلاحة والتتمية الريفية البورصة.

11- بـ طاقة حيز الخدمة في سنة 12012 التي تسمح بتحويل أموال الزبائن من حسابهم الجاري لدفتر الاحتياط والادخار عن طريق الموزعات الآلية النقدية دون التنقل إلى وكالات البنك، ومن جهة أخرى فالفئة المستفيدة من خدمات بطاقة "توفير" يشترط على أصحابها حيازتهم على دفتر ادخار على مستوى بنك (BADR) سواء ذلك الخاضع لمعدلات فائدة أو دونها.

وما يميز هذه البطاقة عن غيرها، أنها تسمح لصاحبها القيام بعمليات تحويل الأموال من حساب إلى آخر، الله جانب القيام بعمليات السحب، كما تسمح بطاقة "توفير" القيام بالعديد من العمليات انطلاقا من الموزعات الآلية على مدار 24 ساعة حتى في الساعات التي لا تشتغل فيها وكالات البنك وأيام العطلة.

وتتمثل هذه العمليات أساسا في السماح بتمويل دفتر الاحتياط من خلال مخصصات الحساب الجاري للزبون، إلى جانب عمليات السحب نقدا.

وبالنسبة للشبكة النقدية ما بين البنوك، تسمح بطاقة "توفير" بسحب الأموال من الموزعات النقدية الآلية التابعة للبنوك الأخرى وتلك المتوفرة بالنسبة لشبكة بريد الجزائر، وبخصوص تأمين العمليات البنكية المعتمدة في إطار بطاقة " توفير " فإنه تم اعتماد رقم سري شخصي بالنسبة لكل زبون يلجأ إلى الموزعات النقدية، مما يؤمن جميع العمليات الخاصة بالبطاقة التي تصل مدة صلاحيتها سنتين.

على صعيد آخر تم استحداث خدمات جديدة على مستوى البنك الإلكتروني لبدر، الذي انطلق في الخدمة منذ سنة 2004، من أهم هذه الخدمات السماح لزبائن البنك بالاطلاع عن طريق الانترنت على رصيد تحويلاتهم المالية، إضافة إلى تمكين المؤسسات القيام بطريقة مؤمنة بتحويل أجور عمالهم عبر الانترنت دون التنقل إلى الوكالات البنكية.

إلى جانب ذلك قام البنك بطرح منتجـــات ماليـة جديــدة في صورة قروض منها:

1- تسبيقات على قروض الاستغلال (Avance d'Exploitation Garantie): كما قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم خدمة جديدة، وهو قرض استغلالي قصير الأجل قابل للتجديد يقدم بناءا على ضمان عقاري أو قيم مالية من الدرجة الأولى وقد تصل قيمة القرض إلى 50% من قيمة الضمان.

2- القرض الرفيق: (CREDIT RFIG): أطلق بنك (BADR) سنة 2008 خدمة جديدة وهي عملية منح "القرض الرفيق" بناء على اتفاقية بين كل من وزارة الفلاحة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، كما أن الفوائد المترتبة عن منح هذا النوع الجديد من القروض التي تدخل في إطار "برنامج مرافقة نشاط المستثمرين الفلاحين" بنسبة 5.5 % سيتم تحمل أعبائها من طرف وزارة الفلاحة بشرط أن يقوم المستفيد بتسديد القرض في المهلة المقدرة بسنة والتي يمكن تمديدها في حالات استثنائية إلى سنة ونصف.

من جانب آخر أشار المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى أن اعتماد صيغة "القرض الرفيق" جاء بهدف تكثيف عمليات الإنتاج الفلاحي بتدعيم فئة الفلاحين إلى جانب مربي المواشي والأغنام وكل المعنيين بعمليات تخزين المنتجات الفلاحية والاقتصاد المائي في القطاع الفلاحي.

3- قرض التحدي هو قرض ميسر بشروط ميسرة، تم اعتماده في 2011، يمنح بموجب اتفاقية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يقدمون دفتر شروط صحيح وقانوني من طرف الهياكل المخول لها بذلك مثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المكتب الوطنى للأراضي الزراعية، بمعنى:

- مالكي الأراضي الخاصة غير المستغلة (الخواص) يمنح لهم امتياز لاستغلال أراضيهم، وتربية الدواجن المعفون من المجال الخاص للدولة.
 - المزار عين ومربي الدواجن الفرديين أو المنظمات التعاونية أو المجموعات القانونية معينة.
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، التي تمارس أنشطة وتقدم منتجات زراعية، تحويل أو توزيع المنتجات الزراعية والغذائية.
 - عقود إيجار أراضي زراعية.

يمنح هذا القرض بمعدل فائدة 0% (قرض ميسر 100%) خلال ثلاث سنوات الأولى، ثم يصبح 1% انطلاقا من السنة 4 إلى السنة 5، ثم يرتفع إلى 3% من السنة 6 وحتى 7، ثم انطلاقا من السنة الثامنة الاستفادة تتجاوز بالكامل سعر الفائدة.

4- القرض الفدرالي (CREDIT FEDERATIF): تم اعتماده في 2011، وهو قرض موسمي مدته من 06 أشهر إلى 24 شهرا، وهو قرض ميسر 100%، يوجه هذا القرض للمؤسسات الاقتصادية والتعاونيات أو التجمعات الزراعية مختلفة الفروع الزراعية أو شبه الزراعية، التي تمارس الأنشطة التالية:

إنتاج الحليب، الحبوب، الزيتون وزيت الزيتون، العسل، تحويل الطماطم الصناعية، وحدات صناعة العجائن الغذائية، شروط تصدير التمور، إنشاء وحدات تربية الدواجن...إلخ.


5- بنيك (BADR) يحضر لمنيح قروض غير ربوية كما تدرس البنوك الجزائرية ومنها بنك الفلاحة والتنمية الريفية كذلك مشروع إطلاق منتجات إسلامية، في اتجاه لتنويع منتجاتها، فبعد زيادة الطلب عليها في السوق المالي الوطني والتأكد من ربحيتها، فالعديد من البنوك العمومية تحضر حاليا لمنح قروض غير ربوية وتسويقها على مستوى الشبابيك خاصة في الوكالات البنكية، كما أن البنوك العمومية أصبحت مضطرة لتطوير وإطلاق منتجات إسلامية، خاصة بعد أن قامت بنوك الدول المجاورة والدول الأوروبية بتسويق المنتجات الإسلامية على مستوى شبابيك البنوك التقليدية خاصة بعد تعرضها للأزمة المالية العالمية الأخيرة.

وحاليا قامت البنوك العمومية والخاصة بإعداد مدونة بمنتجات وخدمات إسلامية من خلال فتح شبابيك خاصة تتكفل بتسويق هذا النوع من المنتجات، حيث كان من المتوقع أن تنطلق هذه الشبابيك في الخدمة بداية من السنة الجارية 2011، غير أن تأخر بنك الجزائر في إعدادها حال دون ذلك، فالقوانين المعتمدة حاليا من طرف بنك الجزائر تحول دون انتشار المنتجات الإسلامية، لذا يجب مراجعة القواعد الاحترازية وقواعد التمويل، وتمثل المنتجات الإسلامية حاليا أقل من 5% من التعاملات المصرفية.

من جهة أخرى فالقرار الأخير في اعتماد إطلاق منتجات إسلامية وتسويقها في البنوك الربوية يعود إلى البنوك في حد ذاتها التي تبقى حرة في اعتماد هذه المنتجات وتطويرها إذا كانت ترى بأنها ستكون مربحة لها.

والشكل التالي يوضح ملخص لأنواع الخدمات والمنتجات المصرفية التي اعتمدها بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) في الفترة من 2000 إلى 2012.

شكل رقم (04): أنواع الخدمات والمنتجات المصرفية التي اعتمدها بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة بسكرة في الفترة (2000–2012).



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

من خلال الملاحظة في بنك الفلاحة والتتمية الريفية نجد أنه ينوع في الخدمات والمنتجات التي يقدمها (يتبع إستراتيجية التتويع)، من خدمات القرض الرفيق، خدمات تأمينية، الاستثمار في البورصة...إلخ وبالتالي فهو توجه نحو الشمولية في العمليات المصرفية، إلا أننا نلاحظ أن أغلب خدماته هذه موجهة للقطاع الزراعي وبعض القطاعات التابعة لنفس القطاع بالرغم من تنوعها حيث فاقت نسبة تمويل النشاطات الفلاحية 89% من مجموع الأنشطة التي يمولها هذا البنك في 2009، أي أن بنك(BADR) بالرغم من توجهه نحو الشمولية في تقديم خدماته إلا أنه متخصص في تمويل القطاع الزراعي وهو توجه نحو التخصص، فقبل سنة الشمولية في تقديم خدماته إلا أنه متخصصا في تمويل القطاع الزراعي، إلا أنه بعد ظهور قانون النقد والقرض 10/90 كان بنك (BADR) متخصصا في تمويل القطاع الزراعي، إلا أنه وبالرغم من ذلك فحسب الملاحظة الشخصية فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدأ يعود إلى التخصص في عملياته المصرفية.

المبحث الثاني : دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

بعد التعرف على بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- من خلال التعرف عليه و معرفة أهم الوظائف التي يقوم بها و كذا مختلف الخدمات المصرفية التي يعمل بها ، ومن خلال تطور عملياته سيتم التطرق في هذا المبحث الى :دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، بحيث نتكلم في المطلب الأول على :الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- و عملية منح الائتمان فيه ،و نتناول في المطلب الثاني :قروض الاستثمار المقدمة من طرف الوكالة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2013/03/31 أما المطلب الثالث :قروض الاستغلال المقدمة من طرف الوكالة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2013/03/31 .

المطلب الأول:الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة - و عملية منح الائتمان فيه.

أولا: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة و من جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك من أجل الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية و ذلك في حالة عدم تسديد الزبائن لديونهم ،و تختلف هذه الضمانات باختلاف المشروع و ذلك حسب مجاله سواء كان زراعي ،أو صناعي ، أو الصيد البحري.... و بصفة عامة توجد ضمانات مشتركة تكون مطلوبة دائما من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هي:

- 1. الرهن بأنواعه:
- 2. امضاء السند لأمر: و الذي من خلاله يضمن البنك عملية تسديد القرض و في حالة عدم تسديد الزبون يمكنه اجراء عملية الحجز على الرهن المقدم (أنظر الملحق رقم 01)
 - 3. التأمين الشامل للمشروع (مثل تأمين العتاد)

ففي حالة منح القرض لعملية تصدير التمور يشترط البنك رهن وحدة التغليف و غرفة التبريد لضمان سداد القرض) .

- البيوت البلاستيكية رهن البيوت و الأعمدة الحديدية .
- العتاد و يشمل (جرارات ، سيارات ، آلات) و يكون رهن العتاد بأنواعه منقول و غير منقول العتاد و يشمل (جرارات ، سيارات ، آلات) و يكون رهن العتاد بأنواعه منقول و غير منقول الصافة الرمادية تكتب مرهونة لبنك بدر مثلا .
 - البنك الريفي رهن البناء في حد ذاته أو قطعة أرض.
- أسمدة و بذور و يكون بالقيام بتسديد البنك لثمن هذه الأسمدة و البذور للفلاحين عند عجزهم عن شرائها و التي تكون مختارة من طرف المستثمر و تمتاز هذه القروض بقلة ثمنها لهذا الضمان الوحيد الذي يمكن الحصول عليه في هذه الحالة هو التأمين الشامل للمشروع الزراعي
- القروض الاستثمارية و التي يتم تسديدها على المدى الطويل مثل تربية الدجاج و الضمان الذي يمكن تقديمه هو رهن المعدات المستخدمة .

ثانيا : عملية منح الائتمان في بنك الفلاحة و التنمية الريفية -BADR

سنركز في معالجتنا هذه على المراحل التي يتبعها بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) للوصول السي قرار منح القرض حيث تختلف الاجراءات حسب طبيعة القرض (طويل أو متوسط أو قصير الأجل) و هذا من ناحية الوثائق المطلوبة و تقنيات الدراسة المتبعة:

1. المقابلة و طلب القرض:

كبديهية أولية فانه يجب ان يكون للزبون حساب و إلا فعليه فتح حساب باسمه قبل ان يطلب القرض (موضحة في الملحق رقم 02) ثم يستطيع أن يطلب بطاقة بنكية من البنك (موضحة في الملحق رقم 03)، و من ثم يلتقي الزبون برئيس مصلحة القروض لطلب القرض ،حيث يستفسر على الوثائق التي يجب توفرها في طلبه و على الضمانات المطلوبة (موضحة في الملحق رقم 04)، و هناك صيغتان للتمويل:

- تمويل ثنائي: يتمثل في المساهمة الشخصية للشاب صاحب المشروع بنسبة 71 % ،و القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بنسبة 21 %.
- تمويل ثلاثي: مساهمة شخصية للشاب صاحب المشروع بنسبة 1%، و مساهمة الوكالــة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بنسبة 29% و الطرف الثالث هو البنــك و نســبته هــي: 70%

2. تكوين الملف:

يقوم الزبون بتكوين ملف القرض ووضعه بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب قبل أن يتقدم للبنك و الذي يختلف حسب نوع القرض المطلوب و هنا ك نوعين من القروض.

• مكونات ملف قرض استثمارى:

- 💠 طلب خطى يوضح من خلاله الزبون احتياجاته للقرض .
 - ♦ نسخة لشهادة من السجل التجاري مصادق عليها .
- ❖ التصريح بالوجود (للضرائب) ،و هذا ام كان المشروع جديد ،أما في حالة توسيع للمشروع فيطلب من الزبون شهادة عدم الخضوع للضريبة .
 - ♦ تصريح بالاشتراكات في صندوق لغير الاجراء .
 - ❖ قرار بمنح امتياز من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار .
 - ❖ حالة وضعية و تقديرية للأعمال المنجزة من طرف مكتب هندسة معمارية معتمد .
 - ❖ وثائق خاصة بتقييم موجودات الزبون ، بمعنى فاتورة للمعدات الخاصة بالمشروع .
- ❖ وثائق عن الموجودات المراد وضعها كرهن لدى البنك و مثال ذلك المحالات التجارية ،المعدات الفلاحيةالخ، و هذا كون المشروع جديد ،أما اذا كان المشروع المراد تمويله يتعلق بالتوسيع فزيادة على هذه الوثائق يطلب بنك الفلاحة و التنمية الريفية الميزانيات الحقيقة و هذا لسنتين أو لثلاثة .

• مكونات ملف قرض الاستغلال:


- * طلب خطى من طرف الزبون .
- ❖ نسخة لشهادة من السجل التجاري .
 - وثیقة تبین حالة العتاد ان وجد .
 - میزانیات حقیقة لسنة أو سنتین
 - ❖ مخطط الخزينة لسنة واحدة .
 - ❖ الوثائق الجبائية .

- ❖ ميزانية التسيير تضم مجموع تكاليف الاستغلال ،اذا كان الامر يتعلق بتمويل
 الصفقات العمومية فان الصفقة تكون مضمونة للبنك مع ضرورة احضار وثيقة تثبت
 حالة تقدم الأشغال .
 - بعد تقديم الملف تقوم الوكالة بالدراسة التقنية والمالية للعميل الموضحة في الملحق رقم (05) وتضم:
 - اسم المشروع.
 - الشكل القانوني.
 - مجال النشاط.
 - تقديم المؤسس العنوان، الشهادة أو الخبرة المهنية.
- قبل أن يوافق البنك على منح القرض للزبون يقوم باعداد طلب معلومات حول الزبون من البنك المركزي لتفادي أخطار منح القرض (ملحق رقم 06).
 - إشعار بالقبول: والذي يتضمن الوثائق التالية: ملحق رقم (07)
 - نسخة من بطاقة حرفي.
 - الالتزام والتعمد بالرهن والعتاد.
 - بطاقة القامة.
- الحصول على قرض مالي من الوكالة الوطنية لدعم وتشخيل الشباب ANSEJ المساهمة الذاتية (الدفع نقدا).
 - نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها .
 - تعهد والتزام بالانخراط لدى الصندوق التعاضدي للمؤسسات الصغرى F G MMC
 - شهادة عدم المديونية (CFMA).
 - تسجيل تأمين الأخطار لصالح بنك الفلاحة مع تجديده كل سنة .
- شهادة التأمين للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب: ومن مكوناتها ما يلي : ملحق رقم (08).
 - اسم ولقب المسير .
 - العنوان.
 - تسمية المشروع.

- نوعية النشاط.
- القطاع (المنطقة).
- الإمضاء على اتفاقية المؤمن المقدمة من طرف البنك .
 - •الوثائق الصالحة لتفهم المشروع.
- اتخاذ القرار والمتابعة: عند وضع ملف القرض في أيدي مسئولي الوكالة فيصبح محل الدراسة بتقديمه للجنة القراوض بالوكالة المتكونة من المدير و رؤساء المصالح ،حيث يأخذ القرار بعد التشاور ايجابيا أو سلبيا و يجسد العمل في محضر لجنة القروض بالوكالة الذي يضم قرار اللجنة مع امضاءات أعضاء اللجنة بالموافقة أو الرفض اذا كان مبلغ القرض في حدود صلاحية الوكالة أما اذا كان المبلغ يفوق صلاحيتها فيبعث الى المديرية الجهوية لدراسته و الفصل فيه بنفس الطريقة اذا كان المبلغ في حدود صلاحيات لجنة القرض التابعة للمديرية الجهوية لدراسته و الفصل فيه ثم الى الوكالة من اجل منح القرض لطالبه ، أما عند متابعة القرض بعد منحه تختلف حسب عدة عوامل كشخصية الزبون و و نوع القرض مثلا كأن يطلب البنك ضمانات من الزبون و

من بين هذه الضمانات انخراط المستثمر بصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة اياها الشباب ذوي المشاريع ذات الفائدة من هذه الهيئة هي دمج الطرفين (البنك و المستثمر) لضمان القروض الممنوحة

والشكل الموالي يوضح بالتفصيل مختلف الإجراءات المتبعة في منح الائتمان ببنك الفلاحة والتتمية الريفية - وكالة بسكرة - .



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق بنكية .

المطلب الثاني: قروض الاستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و سنخص بالذكر الملفات المؤهلة و قروض الاستثمار الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة بسكرة - للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2008 الى السداسي الاول 31-2018 . و يمكن عرضها من خلال الجدول التالى :

الجدول رقم (04) :عدد الملفات المؤهلة و مبالغ قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2008 / 2013 .

(2013 -	03-	-31)
---------	-----	------

2013	2012	2011	2010	2009	2008	السنوات
539	2757	1126	815	604	450	عدد الملفات
						المؤهلة
54152600	4833141286	1093293300	96632950	84772240	32332130	مبلغ القروض
						الممنوحة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك BADR - وكالة بسكرة - .

و يمكن تمثيلها بالشكل التالى:


الشكل رقم (06): تطور عدد الملفات المؤهلة من قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2013/2008



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

ونلاحظ من خلال هذا الشكل هناك ارتفاع في عدد الملفات المؤهلة للاستفادة من قروض الاستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أنه في سنة 2009 بلغت الزيادة ب 154 ملف ، أما في سنة 2012 بلغت الزيادة ب 2307 ملف مقارنة بسنة 2008 ،و هذا يعني أن هناك زيادة كبيرة في عدد الملفات المؤهلة و هذا مايدل على زيادة نشاط البنك في دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الشكل رقم (07) تطور مبالغ قروض الاستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2013/2008



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

و الملاحظ من الشكل أعلاه أن هناك ارتفاعا في مبالغ القروض الممنوحة من طرف البنك ، حيث بلغت قيمة الزيادة 52440110 مليون دج خلال سنة 2009 ، و تواصل ارتفاع مبلغ قروض الاستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليصل الى 4800809156 مليون دج سنة 2012 وهذا مقارنة بسنة 2008.

وهذا ما يدل على أن البنك مستمر في زيادة نشاطه و تعاملات البنكية ، مما يساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الثالث: قروض الاستغلال المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و سيتم في هذا الفرع عرض مختلف الأرقام المشيرة لما قدمه البنك من قروض الاستغلال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 31-03-2013.

و يمكن عرضها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (05) عدد الملفات المؤهلة و مبالغ قروض الاستغلال المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2012/2008


(2013-03-31)

2013	2012	2011	2010	2009	2008	السنوات
15	194	181	168	155	147	عـــدد
						الملفات
						المؤهلة
24589400	122583940	133729000	121417200	110312000	103100000	مبلــغ
						القروض
						الممنوحة

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك BADR -وكالة بسكرة -

و يمكن تمثيل الزيادة في عدد الملفات المؤهلة لقروض الاستغلال الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الشكل الموالى:

الشكل رقم (08) تطور عدد الملفات المؤهلة لقروض الاستغلال المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2008 /31-2013-03.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

و نلاحظ من خلال هذا الشكل أن هناك زيادة في عدد الملفات المؤهلة لقروض الاستغلال المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث في سنة 2002 بلغت الزيادة ب 8 ملفات، أما في سنة 2012 قد بلغ عدد الملفات المؤهلة 47 ملف مقارنة بسنة 2008 وهذا يعني أن هناك زيادة مستمرة في عدد الملفات المؤهلة لقروض الاستغلال المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الشكل رقم (09) تطور مبالغ القروض الاستغلال المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2008/



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

و الملاحظ من الشكل أعلاه أن هناك ارتفاعا محسوسا في مبالغ بالاستغلال المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة - حيث بلغت الزيادة ما يقارب 7212000 مليون دج سنة 2009، لتصل اللي 19483940 مليون دج سنة 2012 مقارنة بسنة 2008 .

المطلب الرابع: تقييم السياسة الائتمانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة بسكرة-

قبل أن نتطرق لتقييم سياسة الائتمان بالبنك سوف نقوم بدراسة ميدانية لقرض فلاحي بنك الفلاحة و التنمية الريفية - و كالة سيدي عقبة-

أولا: الدراسة الميدانية لقرض مقدم من طرف البنك لتمويل مؤسسة صغيرة و متوسطة

من أجل إيضاح أكثر للطريقة أو الكيفية التي يتم بها منح قرض من أجل تمويل مؤسسة صخيرة و متوسطة أردنا الحصول على ملف قرض مؤسسة من أجل التعرف ميدانيا على مختلف الإجراءات المالية والإدارية المتبعة للحصول على هذا النوع من القرض.

أ- تقديم العميل الطالب للقرض

المؤسسة: ملبنة جهينة لانتاج الحليب الصناعي

النشاط: مؤسسة انتاجية

الطبيعية القانونية: مؤسسة صغيرة و متوسطة

مجال النشاط:انتاج الحليب ..

مقرها: طولقة و لاية بسكرة.

-مدة القرض: 8 سنوات.

ب- نوع القرض المطلوب:

جـ- الغرض من القرض:

طلب صاحب المؤسسة قرض متوسط الأجل من أجل شراء الآلات الصناعية لانتاج الحليب.

د- تقديم المشروع:

يتعلق المشروع بتمويل مؤسسة صغيرة و متوسطة (A) لغرض انشائها من أجل زيادة إنتاج الحليب حيث تقدر تكلفة المشروع ب: 1.970.000 دج منها 19700دج يتكفل بها صاحب المشروع 1% من تكلفة المشروع، والوكالة التي تموله أي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ تقدم بد: 29% أي يساهم بمبلغ 37000دج.

هــ - هيكل التمويل:

جدول رقم: (06) هيكلة تمويل المشروع للمؤسسة A

الوحدة : 1000 دج.

المبلغ	البيان
.7،19	التمويل الذاتي
.3،571	قرض ANSEJ
1379	القرض البنكي
1970	المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد عي المعلومات السابقة .

و - هيكل الاستثمار:
 جدول رقم (07): توزيع تكلفة المشروع للوحدة (A)

المبلغ (دج)	البيـــان
1.000.000	• شراء الآلات الصناعية
	لانتاج الحليب
400.000	• شراء مسحوق الحليب
200.000	• شراء السكر
120.000	• نكهات و اصباغ
250.000	• شراء العلب و الأغلفة
1.970.000	المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الفواتير الشكلية المقدمة للبنك .

و - الضمانات المقدمة للبنك:

قطعة الأرض بقيمة: 1000.000

التأمين على المعدات والآلات.

مباني بقيمة 20000.000 دج

ر - تكوين ملف القرض:

من أجل إتمام الإجراءات اللازمة، يطلب البنك من الزبون(صاحب المؤسسة) تحضير ملف القرض الذي يضم وثائق ومعلومات تخص الزبون بغية دراستها وتقييمها وهذا من أجل التوصل إلى القرار النهائي ويتكون هذا الملف المقدم من العمل على ما يلي:

طلب خطى (يحمل المبلغ بالتحديد).

السن فوق 18 سنة إلى 35 سنة (لأنه تابع لوكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ) بطاقة شخصية للحالة المدنية.

فاتورة شكلية للمعدات (آلات صناعة الحليب، سكر ، نكهة و أصباغ.....)

قرار تتازل عن الأرض لصالح البنك.

وعد بالرهن لقطة الأرض والعتاد

المساهمة الذاتية (الدفع نقدا).

شهادة عدم المديونية.

تسجيل تأمين الأخطار لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع تجدده كل سنة.

ثانيا: تقييم السياسة الائتمانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من خلال در اسة ملف صاحب المؤسسة السابق وغيره من الملفات لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وجدنا ما يلى:

عدم توفر نظام كفء وفعال للمعلومات الائتمانية.

عدم استعمال المعايير اللازمة لدراسة ملفات القرض.

ندرة استعمال الضمانات العقارية في الوكالة

إلا أنه في السنوات الأخيرة وذلك ابتداء من سنة 2008 وجهت الدولة لخدمة هذا القطاع سياسة تمثلت في تمييز الأنشطة الانتاجية و الخدماتية وتقديم أسعار تفضيلية خدمة لها وذلك من أجل تشجيعها وتطويرها و بالتالى تنمية الاقتصاد ككل.

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بدر اسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR -وكالة بسكرة - ، و بعد تقييم أدائه التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تم التوصل الى الاستنتاجات التالية :

- نلاحظ أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة يوفر منتجات مالية متنوعة موجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بحيث يوفر البنك قروض استثمارية و استغلالية و عدة أنواع أخرى من القروض .
- يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريلهية وكالة بسكرة بدور ايجابي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا ما يؤدي الى تنمية و تطوير الاقتصاد الجزائري .
- نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة عام بعد عام في مبالغ القروض الممنوحة من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

فبنك الفلاحة و التنمية الريفية يلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

الكائل

الخاتمة:

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من السابق يكتسي أهمية، خاصة بحكم المزايا التي ينفر د به المهابية عالية عالية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهناك إجماع عالمي على اعتماد برمجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أكثر الوسائل فعالية في محاربة الفقر والبطالة وعليه تولى الدول بمختلف مستوياتها اهتماما خاصا بهذا القطاع الحساس، الذي أصبح يؤثر بشكل كبير في النمو الاقتصادي. إن الدور المستقبلي لهذا القطاع هو قيادة القطاع الخاص نحو مزيد من التكامل الاقتصادي المحلي والدولي، لبناء كيان قوي قادر على الانتاج والمنافسة في عالم الاقتصاد الحديث، هذا سيؤدي إستراتيجية مستقبلية لوظيفة هذا القطاع في بلورة هلا التكامل والتوجه نحو أداء أفضل ، ويمكننا أن نستخلص من دراستنا هذه و من خلال بحثنا المستمر الاجابة على الفرضيات المطروحة و عدة نتائج و التوصيات المقترحة و أفاق البحث نلخصها في النقاط التالية :

نتائج اختبار الفرضيات:

• الفرضية الأولى:

"تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهم قطاعات النشاط الاقتصادي و نجاحها يعد عاملا مهما في تطوير هذا الأخير."

أثبتت هذه الفرضية صحتها بأن هذا القطاع يعتبر عاملا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وهذا من خلال توفير مناصب شغل جديدة و التخفيف من حدة الفقر و النزوح الريفي بالإضافة الى المساهمة في رفع الدخل القومي و القيمة المضافة فهي تمثل النسيج الاقتصادي لكل دولة.

• الفرضية الثانية: مرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية التي كانت متبعة حيث شهدت عدة تحولات و تطورات في السنوات الأخيرة قامت بها الحكومة من أجل تتمية الاقتصاد الوطني .

ثبوت صحة الفرضية و ذلك من خلال يتحقق تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من خلال الاستثمارات التي ينجزها الخواص ما بعد الاستقلال الى يومنا هذا و ذلك و فقا للإجراءات التي و ضعتها الدولة لتوجيهها و تحديد مجالات تدخلاتها وذلك من خلال احداث اصلاحات و تغييرات على السياسة الاقتصادية الوطنية وفتح المجال أكثر أمام القطاع الخاص و المتمثل أساسا في المؤسسات ص و م إعطائه اكبر حرية من النشاط ، و رفع القيود و العوائق التي كانت تقيم و تحد

- من نشاطه و توسعه و قد رافق ذلك صدور عدة قوانين و مراسيم تشجيع على تنمية هذا القطاع و دفعه أكثر للمشاركة في الحياة الاقتصادية.
- الفرضية الثالثة:" تلعب البنوك التجارية دورا رياديا في تفعيل حركية الأنشطة الاقتصادية". أثبتت صحة هذه الفرضية من خلال تبيان أن من وظائف البنوك التجارية أنها تعتبر المكان الذي يلتقي فيه عارضي الاموال بالطلب عليها ، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الأفراد و المؤسسات و بالتالي تساهم في تنشيط الاقتصاد .
- الفرضية الرابعة: "تساهم البنوك التجارية في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفي العديد من القطاعات بالقدر الكافي".
- توصلنا الى صحة هذه الفرضية من خلال ابراز هذه الآلية لقدرتها بجدارة من خلال توفير أهم أساليب و طرق الدعم المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكافة القطاعات الأخرى.
- الفرضية الخامسة: يسهل بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنك.

تبينت صحة الفرضية و ذلك لأن بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة - يقوم بتمويل العديد من المشاريع و التي أهمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البنك من أجل ضمان استرجاع القرض.

النتائج المتوصل اليها: تتقسم هذه النتائج الى نتائج نظرية و أخرى تطبيقية

♦ النتائج النظرية : تتلخص نتائج الدراسة النظرية فيما يلى :

- 1. اختلاف الدول في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة راجع الى درجة النمو الاقتصادي و التطور التكنولوجي بالإضافة الى ذلك ان أغلبية الدول تعتمد على معيارين في تعريفاتها لهذا القطاع و هما معيار رأس المال و معيار العمالة .
- 2. يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من القطاعات الأكثر ديناميكية لكونها تشكل غالبية خيوط النسيج الاقتصادي الموجود بشكل عام .
- 3. تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بتوفير الأساليب و الطرق التي تسمح بدعم و تطوير هذا القطاع لكونه يساهم في توفير مناصب الشغل و رفع الناتج القومي و القيمة المضافة مما يؤدي بنتائج ايجابية تعود على الدولة .
- 4. بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية و الصعوبات القانونية و مشاكل المحيط و التسويق و المنافسة

- و لقد شهدت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة زيادة غير ملحوظة خلال السنوات الأخيرة تطور عددها خاصة بعد انشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ❖ النتائج التطبيقية: من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة نستنتج ما يلي:
- 1. ينفذ بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- كل العمليات البنكية و منح الائتمان بكل أنواعه.
 - 2. زيادة الضمانات في تقديم القروض و كل التسهيلات الائتمانية لضمان استرجاع القرض.
- 3. لاحظنا التزايد المستمر للمبالغ و نسب التمويل المقدمة من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية –
 وكالة بسكرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، هذا عام بعد عام .

<u>التوصيات المقترحة:</u>

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات المتوصل اليها:

- 1. تعزيز موقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلم الاقتصاد الوطني وتشجيعها وتزويدها بالخدمات والتخصصات بما يبرهن على أهمية موقعها في مجمل الاهتمامات الاقتصادية الشاملة .
- 2. ضرورة مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على التكنولوجي اللازمة لتطوير قدراتها التنافسية .
- 3. يجب توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اتباع أساليب جديدة ، تتناسب مع هذا النوع من المؤسسات كأسلوب رأس المال المخاطر ، و التمويل الاسلامي .
- 4. حث البنوك و تحفيزها على توسيع الابتكارات المالية باستمرار و تنويع المنتجات المصرفية و جعلها في صالح التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- تدعيم و مراقبة صناديق ضمان القرض وعدم الزام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتقديم
 الضمانات في بداية نشأتها ،و تشجيع البنوك المانحة للقروض لإعفاءات ضريبية محددة مؤقتا .

أف أف أف أف

في هذا الاطار و بناءا على الدراسة التي قمنا بها يمكن أن نطرح مواضيع جديرة بالبحث مستقبلا و هي:

- 1. إشكالية تطور المؤسسات الصغيرة في الفكر الاقتصادي .
- 2. دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حل مشكل البطالة في البلاد النامية .
- التمويل الثلاثي و دوره في انشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- 4. دراسة أثر الانفتاح الاقتصادي على القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 5. انضمام الجزائر الى OMC و أثارها على سيرورة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1. أحمد يوسف عبد الوهاب ، التمويل و إدارة المؤسسات المالية ، دار حامد للنشر و التوزيع عمان ، 2008 .
- 2. بوذياب سلمان ، <u>اقتصاديات النقود و البنوك</u> ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان ، 1996 .
- 3. جواد نبيل ، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2007 .
- 4. الحسيني فلاح ، الدوري عبد الرحمان ، إدارة البنوك و المصارف ، دار النشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2000 .
- 5. حشيش أحمد عادل ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان
 1996 .
- 6. الحناوي محمد صالح ، سلطان إبراهيم إسماعيل ، الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 1999 .
- 7. حنفي عبد الغفار ، أبو قحف عبد السلام ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية بيروت ، لبنان ، 1991 .
- 8. خوني رابح ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، ص 2008 .
 - 9. سلطان أنور محمد سعيد ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .
- 10. السيسي حسين صلاح الدين ، التسهيلات المصرفية للمؤسسات ، دار الوسام للطباعة و النشر ، 1998.
- 11. الشافعي محمد زكي ، مقدمة في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان 1962
- 12. الشميري محمد ناظم ، النقود و المصارف و النظرية التنفيذية ، دار النشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 1999 .

- 13. الشنطي أيمن ، شقر عامر ، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي ، دار البداية للنشر و التوزيع عمان ، 2007 .
- 14. شيحة رشدي مصطفى ، النقود و المصارف و الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ، 1999 .
 - 15. الصيرفي محمد ، إدارة المصارف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، مصر ، 2007 .
 - 16. الصيرفي محمد عبد الفتاح ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 .
- 17. عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، الدار الجامعية ، تانيس سابقا ، بدون سنة نشر.
- 18. عبد الرحمن أحمد يسري ، تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 .
- 19. عبد الغفور عبد السلام و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار صفاء للنشر و التوزيع عمان ، الأردن، 2001 .
 - 20. عبد الله خالد أمين ، العمليات المصرفية ، دار وائل للطباعة ، بلد النشر ، 1992.
- 21. العصار رشاد ، الحلبي رياض ، النقود و البنوك ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان ، 2000 .
- 22. عطية أحمد صلاح ، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2002 / 2003 .
- 23. عفافنة جهاد عبد الله ، أبو عبد الله قاسم موسى ، إدارة المشاريع الصغيرة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2004 .
 - 24. قريصة تادريس صبحى ، النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1984.
 - 25. لسلوس مبارك ، التسيير المالي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
- 26. مبارك عبد النعيم ،يونس محمود<u>، أساسيات علم الاقتصاد</u> ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1996 .
- 27. مفلح محمد عقل ، مقدمة في الإدارة و التحليسل المالي ، الطبعة الثانية ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000 .
- 28. هاشم محمد إسماعيل ، مذكرات في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت ، لبنان ، 1996 .

- 29. هندي منير إبراهيم ، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات) ، الطبعة الثالثة ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 .
- 30. هندي منير إبراهيم ، إدارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، ط3 ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 .
- 31. هيكل محمد ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2003.
- 32. يسري أحمد عبد الرحمان ، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 1996
- 33. يوسف توفيق عبد الرحيم ، إدارة أعمال التجارية الصغيرة ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2009 .

الرسائل الجامعية:

- 1. بوحرب حكيم ، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، تخصص نقود مالية و بنوك ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، 2008 .
- 2. حفيف فوزية ، إشكالية تمويل المؤسسات و المتوسطة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير كلية العلوم لاقتصادية و التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، 2009 .
- 3. حلموس الأمين ، دراسة إستشرافية ، حول مدى استعداد المؤسسات ص و م لتطبيق إدارة المعرفة ، رسالة الماجستير ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ،2010–2011.
- 4. حليمة على الحاج ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة ولاية قسنطية ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة منتوري ، بقسنطينة ، الجزائر ، 2008 2009
- 5. الصديق بوقرة ، مساهمة المؤسسات ص و م في النمو الاقتصادي ، دراسة قياسية حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،2008 2009 .
- 6. العايب ياسين ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 2011 .

- 7. عبد الحكيم عمران ، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات ص و م ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، (غير منشورة) ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، الجزائر ، 2006 .
- 8. عبد الكريم الطيف، واقع و آفاق تطور المؤسسة ص و م في ظل سياسة الإصلاحات -حالة لاقتصاد الجزائري- ، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر 2002-2002 .
- 9. عثمان لخلف ، دور و مكان الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية (غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، 1995.
- 10. عثمان لخلف ، واقع المؤسسات ص و م وسبل دعمها وتنميتها حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2003 2004 .
- 11. ليلى لو لاشي <u>التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة</u> ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة ، 2003 2004 .
- 12. مختار رابحي ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل ماجستير تخصص نقود مالية و بنوك جامعة سعد دحلب البليدة ، 2009 .
- 13. يوسف قرشي ، سياسيات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، رسالة دكتوراه تخصص علوم التسيير جامعة الجزائر ، 2005 .

الملتقيات:

- 1. أرميص علي سالم ، مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية ، جامعة الشلف ، الجزائر يومى : 17 18 أفريل 2006 .
- 2. براهمي حياة ، جعيجع نبيلة ، مساهمة المؤسسات ص و م في تخفيض معدلات البطالة و تحقيق بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011 .
- 3. بقة الشريف و آخرون ، تحليل و تقييم تجربة المؤسسات ص و م في الجزائر ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات ص و م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف أيام 25-28 ماي 2003 .

- 4. بن طلحة صليحة و بوعلام معوشي ، <u>الدعم المالي للمؤسسات ص و م و دورها في القضاع</u> على البطالة ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، يومى 17-18 أفريل 2006 .
- 5. بن عمارة منصور ، المؤسسات المصغرة و دور البنوك في تمويلها ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في الاقتصاديات المغارية ، جامعة باجي مختار عنابة ، أيام 25 28 ماى 2003 .
- 6. بوخاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات ص و م وتطوير دورها في المؤسسات ص و م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 23–25 ماي 2003 .
- 7. شبايكي سعدان ، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، الأغواط ، 8-9 أفريل 2002
- 8. عثمان حسن عثمان ، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التتمية الاقتصادية ، جامعة المسيلة .
- 9. قاسم كريم ، عدمان مريزق ، دور حاصنات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف الجزائر ، يومي 17-18 أفريل 2006 .
- 10. كتوش عاشور ، تنمية وتطوير المؤسسات ص و م في الجزائر ، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية ، جامعة حسبة بن بوعلي ، الشف الجزائر ، 17-18 أفريل 2006.
- 11. لرقط فريدة و آخرون ، دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقا تنميتها ، الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات ص و م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 25- 28 2003 .
- 12. مزهودة عبد المليك ، التسيير الإستراتيجي و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات ص و م و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف ، أيام 25 28 ماي 2003 .

- 13. نجار حياة ، زغيب مليكة ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول " البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية " ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 7 و 8 دبسمبر 2004.
- 14. هارون الطاهر ، فطيمة حفيظ ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، يومى 17 18 أفريل 2006
- 15. همال علي ، أهمية القيادة الابتكارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الماتقى الدولي حول : القيادة الإبداعية لتطوير و تنمية المؤسسات في الوطن العربي ، دمشق ، سوريا 13 16 أكتوبر 2003 .

الجرائد و النشريات:

- 1. نشريات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ، 2009.
- الجريدة الرسمية ، المنشور رقم 104 ، المؤرخ في 02-04-1994 ، الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- 3. قانون رقم 01 18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص و م الجريدة الرسمية السنة 038 العدد 03

المجلات:

- 1-سعيد بريبش ، المؤسسات ص و م الصناعية الخاصة في الجزائر : دورها و مكانتها في الاقتصاد الوطنى ، مجلة آفاق ، العدد 05 ، جامعة ، عنابة مارس 05 .
- 2- عمار زيتوني ، <u>مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة التمويل البنكي</u> ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 09 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر مارس 2006 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Benhalima ammour, <u>pratique des techniques bancoires</u>, alger, dar dahleb, 1997.

المارحق